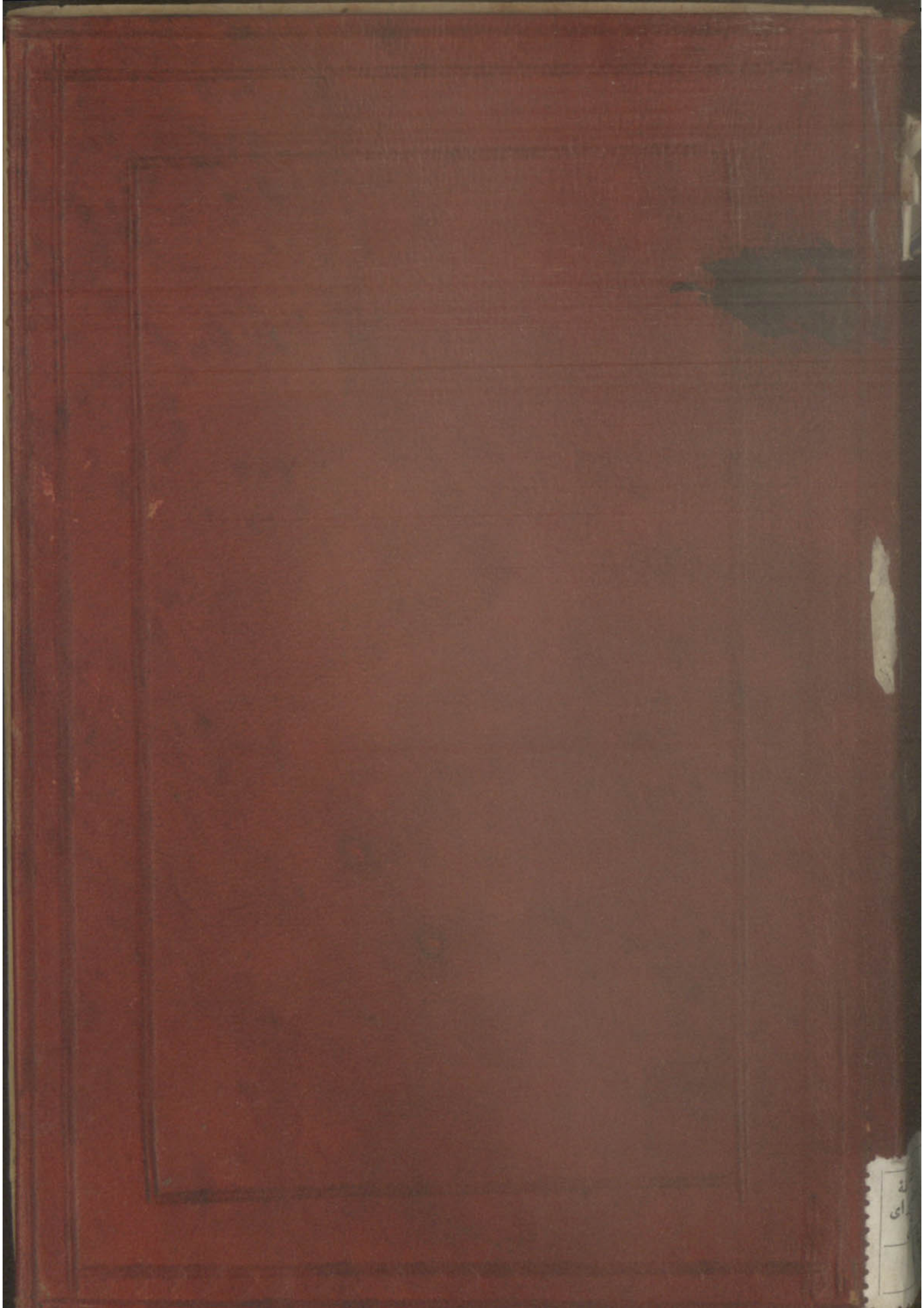


خصال ابن بابویه القمی علیه الرحمه

پنج روپیه

خصال وشرح ملمع

اگر دزد مال کسی را برده و خواهند بفهمند که کیست چه طور

بیابند باید که کوزه ای را در چهار طرفش بنویسند

یا جبرئیل یا میکائیل یا اسرافیل

یا عزرائیل را بنویسید و کاغذی خمیده کرده بر بالای

کوزه بگذارد و اسمهای کسی که گمان دارد در میان کاغذ

گذاشته و عکس بالای آن اسم بگذارد و سوره یس

را تا فی ضلال مبین بخواند اگر صاحب اسم دزد است

بحکم خدا کوزه در حرکت آید میگردد و اگر نه حرکت

نمیکند

شرح التلخیص المسمی بالاطول

عربی

عصام الدین ابراهیم اسفراینی

خصال ابن بابویه القمی علیه الرحمه

پنج روپیه

١٦٧١٤/

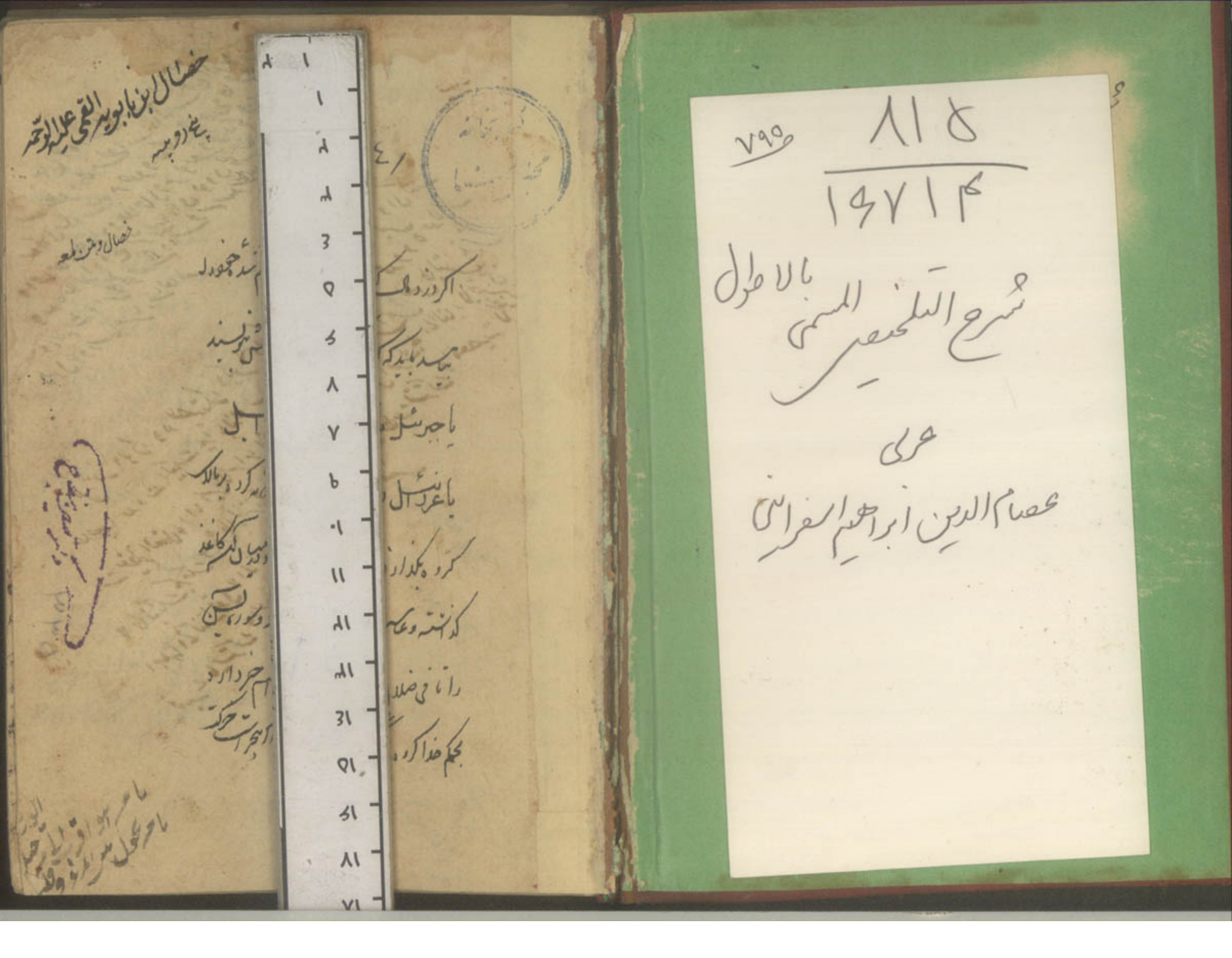
٧٩٥

٨١٥
١٦٧١٤

شرح التلخیص المسمی بالاطول

عربی

عصام الدین ابراهیم اسفراینی



خصال ابن بابویه القمی علیه الرحمه
٨١٥
٧٩٥
١٦٧١٤
شرح التلخيص المسمى بالاطول
عربی
عصام الدين ابراهيم اسفرائنى





در ماه مبارک
با سرکه و روغن ... مرهم سازند
١٦٧١٤١



شرح التلخيص المسمى بالاطول بخط مصنفه وجامعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال كما يستوعب مزايا الافضال ويستجلب خواطر الاقبال ويتسبب لاستفتاح كل امر ذي بال والشكر لمنشئ النعم المنزه عن المثال على حسب ما يقتضيه شواهد الاحوال والصلوة والسلام على من بيده مفتاح الجنان ومصباح الجنان وكشف طرق الحق باوضح بيان الذي لسانه تلخيص خير الاديان وبيانه ايضاح اكمل الاديان محمد المبعوث من اشرف قبايل بني عدنان وعلى اله واصحابه الذين كان الدنيا عندهم اخصر من كل مختصر وكانوا املها لو افيها عمر بل كالمختصر وصلوا الفضل عن لذاتها الى عيشة ابدية اطيب وفازوا لكمال الانقطاع عنها بكمال الاتصال الى حيوة سرمدية اعذب اجعل اللهم اوفر صلوة عليهم اطول من كل مطنب واجعلهم في قلوب المومنين محبوبين لا يساوي حبهم حب كل احد

وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني ابرهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني ان افضل ما يتمسك به في تحصيل الكمال واشمل ما يتوسل به الى نيل خير الآمال واعز ما يعتصم به للترقي الى ذروة الجلال قول علي ال... النبي خير الآل لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وكيف لا وهو قاطع ربقة التقليد الذي ابتلى صاحبه باضيق تقييد وبعد عن الحق الصريح غاية التبعيد ولولا التقليد لما حرم عن معرفة الحق واحد من الجاهلين ولما منع عنهم ما سمعنا بهذا في اباينا الاولين من شاء ربه ان يكون العالم المتقن وفقه بفقه الحكمة ضالة المومن الا يا خذ ما صفا ويدع ما كدر ولا يفرق في مقام الانتفاع بين البحر والجدول والنهر وعرفه ان الخطا من لوازم البشر وانه لا يكون لغير الوحي في مقعد محض الصدق مستقر ولا اظنك قريبا الى الظن ان كنت بصيرا عارفا لكريمة لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

٢

الحمد لله الذي هداني لهذا في عنفوان اواني حتى ما رضيت التقليد احدا وما قنعت الا بالتحقيق معتمدا الى ان جنيت من حديقة الجنة ما جنيت فلمع كثير منه في شرح التلخيص بهذا نعت وما وضح بوريز التلخيص وسالكي سبيل التحقيق اهتديت ولم اخف ان اشرح كتابا قد صرف عناية همته في شرح كل باب فيه من الابواب جم غفير من فحول ارباب الالباب سيما العالم الرباني استاد الفضلا العلامة التفتازاني والمحقق الجامع قدوة العلما الشريف الجرجاني روح الله روحهما ورزقنا غبوقهما وصبوحهما كيف وفيض الصمد لا يحيط به قبض احد وليس له حد ولا يعرف له امد ولذلك ترى كثيرا من بعدهم من فيضه في هذا الكتاب ما يكاد يتحير فيه نواظر بصاير ارباب الذكاء حيث زاد اتى زيادة على ما امتلابه انهار الماهرين واجلة القدماء فجاء بحمد الله تعالى عقدا مشتملا على فرايد اللالي وفي كل حرف منه للتفكر فرح في اصطياد المطالب فلا غرو ان تجتهد في اكتسابها بفكر عميق يا ناظرا الى هذه الصحايف وقصور باعي لا يكن يستبعد لهذا النشو والنما فذلك فضل الله يوتيه من يشاء ونسال الله ان يجعله معينا للطلبة في فهم دقايق كتابه وظهيرا لاهله في علم حقايق خطابه وذخرا لهذا العاجز الذليل يوم لا ينفع مال ولا بنون وعملا مبرورا له اجر غير ممنون انه المنعم الكافل البرايا بعامة العطايا وخاصة الصفايا

قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد هو الثناء
على الجميل بالاختيار على وله الاشتهار او الصادر عن المختار نعمة كانت او غيرها
والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم سواء كان ثناء او غيره فبينهما عموم من وجه
حيث يجتمعان في ثناء للنعمة ويفارق الاول الثاني في ثناء على فضيلة ويفارقه
الثاني فيما سوى الثناء مما يفعل بالاركان والجنان لافادة التعظيم للمنان اذا
تمهد هذا فنقول افتتح كتابه هذا بالبسملة اي الافتتاح بها اجل افتتاح باسم الله المتعال
ثم بالحمد البالغ اعلى درجات الكمال من القول الدال على انه تعالى مالك لجميع المحامد
بالاستقلال فحمد غيره كالعارية على نحو موجباته من الفضائل والافضال اذ الكل منه
واليه وليس لغيره الا مظهريه لما بين يديه اقتداء بالكلام المجيد للعلام الحميد وعملا
عما جاء به السنة المشهورة لما تركهما من الوعيد واداء لحق شيء من النعم التي يذكرها هذا
المختصر استبقاء للعتيد واستيفاء للمزيد واختار قوله الحمد لله موافقا للمنزل على
قوله الشكر لله تحسينا للبيان بمدع الاقتباس وتبيينا لاختصاصهما برب الناس اذ
اختصاص الحمد لاختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر من غير الانعكاس واختاره على
المدح تنبيها على انه تعالى هو الفاعل المختار على ما عليه ارباب الملل الاخيار ولا يشكل الحمد
على صفاته تعالى لانها مستندة الى المختار وان ليست بالاختيار او منزلة منزلة الافعال
لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شيء من الاغيار ونصب الكتابة علامة على افتتاح
باقية على مديد من صفح الدهر الغير المتناهي اذ التيمن باسم الله والافتتاح بحمده اجل
منقبة بها الرجل سامي وما جلا اهل الدين واليقين يتناهي ومع كون كل الكتابة
ملكا العلامة على الحمد الحميد شكر عظيم لا يخفى على شاكر رشيد لانه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
وتمجيد الكريم الملهم وجعلهما جزء من الكتاب الذي هو العبارات المفيدة للمقاصد المكتوبة
بين الدفتين على ما هو المختار او هو نقوش الكتابة على احتمال اتماما للاقتداء بالكلام والآثار
للذكي الفهام ان الحمد والبسملة ايضا كسائرها بين الدفتين في ايجاب الحمد فنعم كل ذي منه عن
اداء محامده بل شيء ولا يريك هنا النكتة عليك انه مبني على جعل اللام في الحمد لام الاستغراق

وقد جعله العلامة الزمخشري علامة تعريف الجنس فلا يوثق به لانه صرح بان في هذا النظم
دلالة على اختصاص الحمد به تعالى فهو لا يتحاشى عن افادة الاختصاص وان يتحاشى
ثناء على قاعدة الاعتزال من ان العباد هم الخالقون لافعالهم فالحمد على افعالهم ليس
حمدا له تعالى ونحن معاشر اهل السنة لما نصبهم ساء على ان لا مؤثر الا الله فالمحامد يرجع اليه
ولا يتعلق في الحقيقة بما سواه على انه قيل انما جعل التعريف للجنس دون الاستغراق اما لانه
ان اللام هو الجنس والاستغراق من موجبات القرائن كما سبق في بحث التعريف واما
لاختيار اثبات اختصاص الافراد بجعل اختصاص الجنس كناية عنه لانه ابلغ وما قدرناه لك
من ان جملة الحمد قول دال على مالكيته تعالى لجميع المحامد انما في سلوك طريق الكناية وليس
بالصريح في اختيار التصريح والله كالرحمن مختص بواجب الوجود ولم يطلقا على غيره فيما بين
المتدينين وغيرهم الا ان الله اسم هو قسم من العلم والرحمن صفة وقد اشتهر الذات في
ضمن اسم الله بالاتصاف لجميع صفات الكمال كالمتم بالجود في ضمن هذا الاسم فهو يدل على
جميع الصفات على سبيل الاجمال ففي ذكره لتحميد مزيد الاكمال فلذا اختير من بين الاسماء
الحسنى المأثورة فان شيئا منها لا دلالة له عليه والمتصف بجميع صفات الكمال وما له من النظائر
والامثال ليست من الاسماء المأثورة على انه لو قيل الحمد للخالق او الرازق الى غير ذلك لاوهم
ان علة ثبوت جميع المحامد له هي الصفة المخصوصة قال الشارح المحقق قال الحمد لله تنبيها على
الاستحقاق الذاتي اي الاستحقاق الغير المختص بوصف دون وصف ثم تعرض للانعام بعد
الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين وفيه نظر لان التنبيه على
الاستحقاق الذاتي لا يحصل بتعلق الحمد باسم العلم لانه لا يدل على علية الوصف ولو سلم
فاستحقاق جميع المحامد او اختصاص جنس الحمد به لا يكون باعتبار كل وصف حتى لا يخص الاستحقاق
بوصف دون وصف بل ذلك الاستحقاق بالنظر الى جميع الاوصاف وانما الاستحقاق
الذاتي لثبوت جنس الحمد فانه ثابت بالنظر الى اي وصف كان على ان تعلق الحمد بلفظ الله لو
افاد الاستحقاق الذاتي انما يفيده لان كل وصف له يوجب استحقاق الحمد فيفيد الاستحقاق
الوصفي ايضا فلا يستدعي التنبيه عليه ذكر الوصف الخاص وايضا ليس تعلق الحمد بالذات

كتعليقه بالانعام على ما يدل عليه كلامه فان العلية المستفادة من التعليق بلهم الذات
هو علية الوصف لثبوت الحمد والعلية المستفادة من التعليق بالانعام علية الانعام
لانشاء الحمد اذ لو كان علة لثبوت الحمد له تعالى لكان المعنى ان جميع المحامد ثابتة لله تعالى
لاجل الانعام ولا يخفى عدم صحته وتحقيق ذلك ان العلل المذكورة بعد الانشاءات
قد يكون علة للانشاء وقد يكون علة لما تعلق به الانشاء فعلى الاول انشاء معلل وعلى الثاني
المنشأ معلل وعلى الاول قوله على ما انعم من جملة المحمود به وعلى الثاني خارج عنه محمود عليه وبهذا
ظهر انه لا منافي بين الانعام علة للحمد وجعله غير مختص بوصف دون وصف فنقول نوصف
للانعام لان الداعي الى الحمد تاليف هذا المختصر الذي هو من آثار الانعام وقدم الحمد لانه
مسند اليه في الحال وعامل في قوله لله في الاصل لان اصله حمدا لله وهو من المصادر النادرة
مسد الافعال عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فحرمه التقدم حالا ومالا ولكون
اقتباسا على ما ورد اما تاخر الله في الكلام القديم فلمتصل بما ذكره بعده مما يتعلق به قال الشارح
وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه واورد عليه ان
الحمد مجموع قول القائل الحمد لله ولا اختصاص بالحمد لكلمة الحمد بل اجزاء الجملة متساوية النسبة الى الحمد
ويمكن ان يدفع بان للحمد اختصاصا غير الجزئية باعتبار صدق مفهومه على هذا الحمد على ما انعم
تعليل لانشاء الحمد وعلى تعليته كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لما هداكم وما حرفية
مصدرية لا اسمية موصولة او موصوفة اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف
بتكلف اي وعلم به من البيان ما لم نعلم فيكون من البيان بان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة
عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره او وعلمه من البيان وقت عدم العلم يكون ما لم نعلم
مصدرا حينئذ لا للاحتياج في المعطوف عليه الى التقدير كما ذكره الشارح المحقق لان الاحتياج ثم
الى التقدير او التنزيل منزلة اللازم لا يندفع بجعل ما مصدرية وما ذكره الشارح ايضا ان التقدير
في المعطوف متعذر لكون ما لم نعلم مفعولا وجعله بدلا من الضمير تعسف وكذا جعله خبر مبتدا محذوف
او مفعول اعني فذهول عما ذكرنا واما معنى فلان الحمد على ما قام بالمنعم امكن من الحمد على ما يتعلق
ما قام به من نفس النعمة اما لان دعوة النعمة الى حمد المنعم لارتباطها به بواسطة الانعام بخلاف الانعام

قال

جل م

٨

وعدم احتياطه عن الحشو هو فضل الكلام على ما في القاموس والتطويل
وهو جعل الكلام مطولا بذكر فضل فيه فالحشو لغو في الكلام والتطويل عيب
يحدث في الكلام المفيد بذكر الحشو فيه وفرق اخر بينهما بحسب الاصطلاح سيجي
كما حملنا هما على اللغة لان مبنى الخطب على الاوضاع اللغوية لانه خطاب قبل المعرفة
بالاصطلاح والشروع في تحصيله والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا يعسر
تحصيل معناه قابلا للاختصار لما فيه من التطويل والفرق بين الاختصار
والايضاح والتجريد يجعل الاختصار مقبولا والاخيرين محتاجا اليهما غير
مفتقرا الى الايضاح الالطف الى التلخيص والتجريد لا فيه من الحشو
اخر مع تعلقه بما ولما ذكر للحمل قطعه على السجع الفت مختصرا جواب لما
المشتمل عن الشرط المذكور تاليف كتاب في المعاني يتضمن ما فيه خاليا عن عيوبه
اذ كمال علم ~~المعاني~~ يقتضي تاليف كتاب فيهما وكمال المفتاح واشتماله على علوم
يقتضي تضمين ذلك الكتاب ما فيه خاليا عن العيوب فلذا قال الفت مختصرا
ولم يقل اختصرته والقول بان اختصرا اخصر منه وهم لانه لو قال اختصر
لوجب ان يقول اختصرته بحيث يتضمن ما فيه من القواعد ولا يخفى ان من
نعمه واعي ما ليف مختصرا انه كان في عشرة فوايد تختص به لم يسبقه فيها احد
فكان الانسب ان يضمه الى ما ذكر في الشرط بان يقول لما كان علم البلاغة
وتوابعها كذا وكذا وكان المفتاح كذا وكذا واجتمع عندي فوائد
كذا وكذا الفت مختصرا يتضمن ما فيه الى اخر ما ذكره والقاعدة قضية
كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل بحيث
لو ضمت مع صغرى سهلة الحصول افادت حكم جزئي منها سميت قاعدة
لانها اساس معرفة احوال الجزئيات وكثيرا ما يتسامح فيوقف الحكم الكلي الى
تعبير القضية باشرف اجزائها ولا يخفى ان قوله يتضمن كقوله ويشتمل
على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد يدل على ان صيغ الماضي مستعاره

مفتاح العلوم

والبيان والبديع

[illegible]

لكن لا استقبال فى تعالى والشاهد جزئى لوضوح القاعدة يصلح لان يذكر
لاثبات القاعدة والمثال جزئى يصلح لان يذكر لايضاح القاعدة
وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة والشاهد
جزئى يستشهد بها فى اثبات القاعدة ولذا قيل الشاهد اخص والظاهر
ان الشاهد كالمثال لا يختص بالكلام العربى كما يستفاد من كلام الشرح
حيث قال هو جزئى يستشهد به فى اثبات القاعدة لكونه من التنزيل او كلام
من يوثق بعربيته فان قلت يستفاد من قوله يحتاج اليه من الامثلة والشواهد
ان القاعدة يحتاج اليهما واذا كان الشاهد اخص فيندفع الحاجة
به فلا يحتاج اليهما قلت الاحتياج اليهما لا ينافى الاحتياج الى واحد
له حيثيتان ولم آل من الالو كالنصر او الالو كالعتو او الالى كالعتى مع التقصير جهدا
اى لم يفته اجتهادى واستفرغ طاقتى او لم يعجز فان التقصير عن الشئ يكون بخلا الخبير
او من الالو كالنصر او الالو كالعتو بمعنى الترك اى لم اترك اجتهادا اولو اثبت
الشايع الالو متعديا الى مفعولين لقولهم لا الوك جهدا فالجملة مع المنع والظاهر انه
من قبيل الحذف والايصال والاصل لا الوك جهدا اى لا اترك لك فى نصحه متعلق
بجهدا او آل والضمير راجع الى الماخذ وما يحتاج اليه وجعل عدم تقصيره فى حق ما
اضاف اليه مما احوج تطرق الاول او الى المختصر وهذبته اى نقحته ورتبته
اقرب تناولا اى اخذا وهو فى الاصل مد اليد الى الشئ لياخذ من ترتيبه اى
السكاكى او القسم الثالث او المختصر وحينئذ من تعليلية اقربه تناولا حال
من المفعول اى حال كونه اقرب تناولا من القسم الثالث من اجل نفسه ولم ابالغ
فى اختصار لفظه ما الطرف قد للشئ او المنفى والحال واحد وفائدة التقييد
الاشارة الى انه بالغ فى اختصاره بالتجريد عن التطويل لكن قوله تقريبا لتعاطيه
وطلبا تعليلان للمنفى ولنفى المنفى لا للنفى اذ لا وجه لقصد ان الاختصار
لتقريب التعاطى يترك بل لو كان فى الاختصار تقريب التعاطى وطلب تسهيل الفهم لوجب

وطلبا لتسهيل الفهم على الطالب

كقام ذكره فى القاموس

بالطرق

لتسهيل فهمه على طالبه

ان علم

ان يلتزم وهذا غير وارد به الشارح من انه على اصل الشيخ ان نفى كلام فيه قيد
يرجع الى القيد ويستدعى بقاء الاصل فيكون المعنى ان المبالغة فى اختصار لفظه
لكنه لا لتقريب تعاطيه وطلب تسهيل الفهم على طالبيه وليس الامر كذلك و
انما علل ترك المبالغة فى اختصار اللفظ لان الاختصار فى المتون مطلوب
والمبالغة فيه شعار بعض البيان والشانى فيه مما لا حرج فيه على الامكان
فى المص التعليل بعد عجزه فى مقام البيان عن التعليل واما عدم التقصير فى
التحقيق والتهذيب والاتيان باحسن الترتيب فمتقول ان لا نفسهما لا يستدعيان
داعيا فمن جعل التعليلين محتملين لكونهما متعلقين بجميع ما ذكر او بنفسه اليه
على ترتيب او عكس فكان جوادا فهمه مضطربا يحتاج الى تاويب قال الشارح
المحقق التفتازانى لقد افرط المص فى وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا
وتعقيدا حيث صرح به اولا ولوح به ثانيا وعرض بوصف مختصره بانه منقح سهل
المأخذ اى لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما فى القسم الثالث ذلك اى
لعل المبالغة ليست لترويج المفتاح بل العذر عن شروعه فى التصنيف مع وجود
المفتاح وقوله العذر منه يحتاج الى المبالغة فى تحقيقه واضفت الى ذلك المذكور
من القواعد والامثلة والشواهد فوائد جمع فائدة هى الكنسب من علم
او مال عثرت اطلعت فى بعض كتب القوم عليها اشارة باضافة البعض على ان احد
فوائده كثير منها لا يطلع عليها الا متبحر فى التتبع فقد اشار فى هذه الفقرة
الى كمال ... كما لوح بقوله وزوائد لم اظفر فى كلام احد بالتصريح بها
ولا بالاشارة اليها الى فطانته ترغيبا فى توقير كتابه هذا لانه وجد شرائط
الكمال وهو الممارسة والفطانة وتسميته الملتقطات من كتب القوم فوائد ظاهره
وتسميته مخترعات خاطره زوائد اما تواضع فى الغاية حيث جعلها مستغنيا عنها و
اما مبالغة فى كمالها حيث جعلها زوائد على الفصل على فوائد وسميته بتلخيص
المفتاح لانه تلخيص المفتاح باعتبار تعقيداته وتخليصه وجمع خلاصته باعتبار

والعامل الحقيقى علة النفى
كالعامل على علة النفى
الفعل النفى والنفى
بالنفى قبل التقييد او
بعده الاول ... ان
العامل مع المعمول
فى الاضراب زائدا على
الوجه ... هو الفعل لا على
النفى قال فى الشرح انه يجب
تاويل ... بالفعل
... ترك المبالغة
... حتى لو ... عامل
... التعليل ...
وعلى ما ذكر ... العوامل
والله الهادى الى سواء السبيل ٥

حشواته وتطويلاته والتلخيص هو التبيين والشرح والتخليص على ما في القاموس

وانا اسال الله تعالى قدم المسند اليه اما للتخصيص اظهارا لوحدته

في هذا الدعاء وعدم مشاركة غيره بالتامين لمسعطوية كانه قال

في اثناء السوال الهي اجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان او

لتنبيه على انه محسود اهل الزمان حتى لا يساعده احد في سواله واما للتقوية

الحكم لان كونه سايلا النفع بين اهل الفضل من غير ان ينظر الى استحقاق كتابه

الاستماع بعد اطرائه في وصف كتابه بما يوجب الاستماع به مظنة للانكار

فاندفع ما ذكره الشارح المحقق التفتازاني من انه لعدم المسند اليه هنا جهة حسن اذ

لا مقتضى للتخصيص ولا للتقوية تارة ولهذا كانه قصد الى حمل الواو للحال في

بالجملة الاسمية فقيه انه لا بد من بيان داع الى حالية الواو وحتى يتم الكلية

واما ما قيل انه لا بد من بيان داع الى الحال ورجح له على العطوف فنبه انه

لكن داعيا جعل جمع ما صدر عنه من ايام التضرع الى الله من فضله حال من

ان ينتفع به وفي قوله ان ينتفع به تعريض لطيف بالمصباح بانه نفع به مرة

عن استحقاق النفع به اولى وفيه اي متولي النفع من غير استعداد النفع به

اذ لا يتوقف فيضه على الاستعداد كما هو مذهب اهل الحق وهو حسبي اي

محسبي وكافي تولا حاصلي في مسئولي الى استعداد يليق له فلا يرد ان الانسب

والله اسال لعلايم قوله وهو حسبي لانه يحصل الملايمة بسوق الحاجة الى الاستعداد

المولف ونعم الوكيل عطف على قوله المدح العام ما لوكالة فلا يحتاج بعده فاما ان

يقدر بعده المخصوص اي ونعم الوكيل هو حذف للعلم به كما في قوله تعالى نعم العبد

اي ايوب وح ان كان تمام الجملة مجرد ونعم الوكيل على احد القولين يلزم عطف

الانشاء على اخبار ليس لشي منهما محل من الاعراب والاستدلال بالانسب

لان المعطوف عليه مما استدل به على انه يجب ان يسال من مجرد فضله وان كان

تمام الجملة نعم الوكيل هو على القول الاخر فاما ان يكون نعم الوكيل خبر ابتداء وبل

كما تقتضيه كونه للمدح العام فيكون من عطف الانشاء على اخبار الذي لكن ولما ان

يكون ماولا بجملة خبرية متعلق جملة انشائية اي مقول في حقه نعم الوكيل فلا يكون للانشاء

المدح العام وهو سلوك في غير مسلك الفهم واما ان يعطف على حسبي فيكون المخصوص

هو المتقدم ونظيره ما صرح به صاحب المصباح من قولنا زيد نعم الرجل فاما ان يكون

المعطوف نفس نعم الرجل فيلزم الاستدلال بالانشاء واما ان يكون معلوله المحذوف

اي مقول في حقه نعم الوكيل فلا يكون هناك انشاء مدح ولا محيص الا بحمل الواو

اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها او عاطفة بتقدير المعطوف عليه اي

نعم المولى ونعم الوكيل حذف لانسياق الذهن اليه من قوله انه ولي ذلك

فارغا عن شرح الديباجة حان ان نشرع في شرح المقصود متوكلا على الفياض المحمود

متوسلا بتوفيقه لبيان فصول المقاصد موصول الفوائد منتج عن الفضول مختص

على المحصول موفر لفوايد العوايد مقدم للمقدمة خاتم بالخاتمة محيط بالعيون فنون

من بديع البيان لها كل اذن مفتون سايلا متضرعا فيا الهي كما انعمت والنعمة دا

التممت اعلم ان المص رتب الكتاب على مقدمة وثلثة فنون وخاتمة كما سنبينه لكن

في الخاتمة في تتمة كتابه مباحث لطايفه في انها السرقات المقاصد ووجه الضبطات المذكور

فيه اما ان لا يكون من المقاصد فان كان من حقه ان يتقدم على المقاصد فهو المقدمة وان

كان من حقه ان يتاخر عنها لكونها مكملة لها متممة اياها فهي الخاتمة واما ان يكون من المقاصد

فان كان للاحتراز عن الخطاء في تادية المراد فهو الفن الاول وان كان للاحتراز عن

[illegible] عن الثاني والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث قال

دليل الحصر الاستقرائي قابل للمنع بدفعه الاستقراء فلا فائدة في الاتيان به ويدفع بان

المنع يندفع عما سوى القسم الاخير ويقتصر عليه فلا يحتاج لدفع المنع الا الى استقراء القسم

الاخير ففيه فائدة تقليل مؤنة الاستقراء وفيه نظر والحق ان ما ذكر في صورة الدليل

ليس لاثبات الحصر بل لتحصيل مفهومات تنضبط به كل قسم كما اشير اليه نعم بعد بيان

مفهومات الاقسام لا فائدة في ايراده اصلا فمن وقع فيه لا دافع عنه والماوقع المقدمة

في نظم كلامه مسنده كالخاتمه والاصل في المسند التنكير كما قال مقدمه بخلاف
العنون الثلثه فانها وقعت مسندا اليها والاصل فيه التعريف ومن وجوه تنكيرها
انها مقدمه مبهمه اذ ليست كمقدمه اشتهر ايرادها في اوايل كتب العلوم فانها تشتمل على بيان الحاجه
والتصور العلم وبيان الموضوع وهذه اقتصرت على بيان الحاجه او تلك لما يتوقف
عليه علم وهذه لما يتوقف عليه علوم ثلثه واما ما قال الشارح المحقق انه لم يسبق ذكر العنون
الثلثه في اخر المقدمه صارت معهودات في مقام ذكرها فصار المقام مقام التعريف بخلاف
المقدمه فانه لم يقع ذكرها ولا الاشاره اليها فلم يكن لتنوينها معنى ففيه ان نكتة التنكير ليست
اسعار مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتنكير مقتضيات لم يتحقق منها لا يصح الاتيان
به على ان اسعار التعريف العهدي لا يوجب عدم مقتضى التنويب وقيل تنوينها للتعظيم
وقيل للتعليل ولعل وجه التعظيم انها فاقت المقدمات في كونها مقدمه لعلوم ثلثه ووجه
التعليل انها مختصره على بيان الحاجة وبالجملة المقدمة في بيان الحاجه الى العلوم الثلثه
ولما كان متوقفا على معرفه مرجع البلاغة المتوقفه على معرفه بلاغة الكلام المتوقفه
على معرفه فصاحه الكلام المتوقفه على معرفة فصاحة المفرد ومتوقفه على معرفة فصاحة
المتكلم لان مرجعها الى تمييز الفصيح عن غيره مبني على ان فصاحة المتكلم
لا تحصل بدونها والفصاحه محال الانحصار في البلاغه صدر المقدمه بتصور مبدء
المفهومات وقدم ما هو الموقوف عليه على الموقوف الا في تقديم فصاحة المتكلم
على بلاغه الكلام فان تقديمها عليها ليس لكونها الموقوف عليه لها بل للارادة
بيان البلاغه بعد الفراغ عن الفصاحه قد اشتهر ان المقدمه في عرف اللغه صارت
اسم الطائفه متقدمه من الجيش وهي في الاصل صفه من التقديم بمعنى التقدم ولا بعد
ان يكون من التقديم المتعدي اما لانها تقدم انفسها لسبق عنها على بقية الجيش
اولانها تقدم بقية الجيش على عدائها في الظفر ثم نقلت الى ما يتوقف عليه الشروع
في العلم لكن يذكر من جملتها امور لا يتوقف الشروع عليها كرسم العلم وبيان
موضوعه والتصديق بانها بده المرتبه المعتد بها بالنسبة الى المشقه التي

لابد

لابد منها في تحصيل العلم وبيان مرتبته وشرفه ووجه تسميته باسمه الى غير ذلك
فقد اشكل ذلك على بعض المتاخرين واستصعبوه فمنهم من غير تعريف المقدمه الى
ما يتوقف عليه الشروع مطلقا او على وجه البصيره او على وجه زيادة البصيرة و
منهم من قال لا يذكر في مقدمة العلم ما لا يتوقف عليه الشروع وانما يذكر في مقدمه
الكتاب وفرق بينهما فان مقدمه العلم ما يتوقف عليه مسايله ومقدمه الكتاب
طائفه من الالفاظ قدمت امام المقصود لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود
سواء كان مما يتوقف المقصود عليه فتكون مقدمه العلم او لا فيكون ... م
معاني مقدمة الكتاب من غير ان يكون مقدمة العلم وايد ذلك بانه تغفل معرفة
مقدمة الكتاب عن مظنة ان قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه
وموضوعه من قبيل حمل الشيء على نفسه وعن تكلفات في دفعه ويحكى انه قال
لا حاجة الى تغيير تعريف المقدمه فان كلا مما يذكر في المقدمه مما يتوقف عليه الشروع
في العلم هو اما اصل الشروع او شروع على وجه البصيره او شروع على وجه
زياده البصيره فيصدق على الكل ما يتوقف عليه الشروع وحمل الشروع على ما هو
في معنى المشترك سائغ كما في ادخل السوق واورد على المسلك الثاني ان اثبات
مقدمه الكتاب اثبات اصطلاح جديد لا يعلم الا في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم ولا ضرورة تلجي اليه وفيه ان ما هو بصدده لا يتوقف على اثبات
اصطلاح بل يكفي ان يكون المراد بالمقدمه طائفه من الالفاظ الداله على ما له نفع
فيما يأتي ولا يشهد بهذه الاراده وهذا القائل لم يصرح بدعوى الاصطلاح
ولو كان مصرحا ايضا لم يسع المناقشه معه في ذلك منعه لانه يكفيه مجرد الاستعمال
بهذا المعنى نعم في ما عرف به هذا القائل مقدمة العلم انه صادق على المبادي التصورية
والتصديقيه وكانه اراد ما يتوقف عليه الشروع في مسايله واعلم ان المقدمه
كثيرا ما يطلق على ما يستحق التقدم على بقية الباب او الفصل فالاظهر ان يقال
المقدمه اسم لما يتوقف عليه المباحث الاتيه فان كان المباحث الاتيه العلم

برمتنه فهو مقدم العلم وان كانت بعد الباب فهو مقدمة الباب الفصاحة في
اللغة تنبي عن الابانة و الظهور يقال فصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن ويقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته و
ذهب لباءه فالفصاحة تحمل النقل عنها رجاء الظهور بمعنى اللغوي عن
كل واحد من المعنيين كما قيل ويحمل ان يحمل العلاقة الجودة وطلاقة اللسان و
الخلوص عن اللكنة يوصف بها المفرد فيقال هذه الكلمة فصيحة او هذه كلمة فصيحة
او بكلمت بها فصيحة والكلام كذلك فيقال في النثر رسالة فصيحة وفي النظم قصيدة
فصيحة واما كلام فصيح فلا يحل النثر كما سوية كلام الشارح المحقق لا تكون
عليك انه لابد من حمل الفصاحة هنا من الالفاظ المستعملة في اكثر من معنى كما هو
محرر عند البعض ادا ويلها ما يطلق عليه الفصاحة والالفاظ بعد الاختار عنها
بقوله يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والشارح المحقق غفل عنه في
هذا المقام وغيره لعله في قول الملخص بها بعد فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس
وكذا اي في قوله والبلاغة وهي في الاصل تنبئ عن الوصول والانتهاء توصف
بها الاخيران اي الكلام والمتكلم يقال كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع
مفرد بليغ فقوله فقط اسم فعل بمعنى انته [redacted]
[redacted] والفاء جزائية زيدت لتزيين اللفظ [illegible] والتوكيد
اذ وصف الاخيرين بها يتضمن عن وصف الاول بها [illegible] بهذا
المقام معرفة المرام بالمفرد والكلام فيقال المراد بالمفرد ما لا يدل [illegible]
على جزء معناه وبالكلام ما يقابله سواء كان مركبا تاما او غيره لان المركب الناقص
يوصف بالفصاحة فلابد ان يكون داخلا في الكلام وتعقبه الشارح المحقق بان
في هذا القول موقف على ان لا تكون وصف المركب الناقص بالفصاحة
من قبيل وصف المركب بحال اجزائه وان يثبت منهم اطلاق الكلام العصر
على هذا المركب وانه لا يكون داخلا في المفرد وكل من الثلثة ممنوع بل الحق

والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والكتابة [illegible] الشارح

فقط اى لا المفرد

[illegible]

انه داخل في المفرد لان المفرد اذا قوبل بالكلام يقتضي ارادة ما يشمل المركبات
الناقصة وفتح السيد هذا القول بما يندفع به المنع الثلثة وشغلت حمله
الشارح حقا بالباطل وهو انه اراد بتعليل تعميم الكلام بوصف المركب الناقص
بالفصاحة انه يوصف بالفصاحة مع انه لا يكفي في فصاحته ما ذكر في تعريف فصاحة المفرد
بل لابد معه من الخلوص عن تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فلا يكفي فصاحة
فصاحة الاجزاء حتى يكون وصفا لها ولا تتوقف دخوله في الكلام على ثبوت اطلاق
الكلام الفصيح بل يكفي اطلاق الفصيح لانه يجرد اطلاق الفصيح يعرف انه داخل
الكلام اذ لابد لفصاحته بما لابد لفصاحة الكلام ولا يصح دخوله في المفرد لانه
لا يكفي في فصاحته ما بين به فصاحة المفرد واورد عليه انه لا يصلح تعريف فصاحة
المفرد بادخال هذا المركب في الكلام لانه بعد حمل المفرد على ما لا يدل جزء لفظه
على جزء معناه لدعوى تبادر هذا المعنى منه لاشتهاره وحمل الكلام توسعا على ما يقابله
على ما يجمع المركبات الناقصة يتجه على تعريف فصاحة المفرد انه لا يشمل فصاحة عبد الله
علما لانه لا يكفي في فصاحته ما ذكر في تعريف فصاحة المفرد اذ لابد له من الخلوص عن تنافر
الكلمات اذ يتصور فيه ذلك التنافر فعلم انهم غفلوا عن فساد تعريف فصاحة المفرد
لانهم قصدوا بالمفرد ما يقابل المركب وجعلوا المركبات مطلقا كلاما ويمكن ان
يدفع بان [illegible] الكلمات لا يشكل عن تنافر الحروف لكنهم اشترطوا في فصاحة المفرد
[illegible] الحروف لانه لا قصد للمتكلم فيه الا الى جمع حروف بخلاف
فصاحة الكلام فان قصده الى جمع الكلمات فاشترط فيه التحفظ عن
التنافر في جمعها والعلم في الوضع العلمي ليس هو جمع الكلمات فهو داخل في اشتراط
الخلوص عن تنافر الحروف ودفعه بان العلم المركب خارج عن حد الكلام لاشتراط
كونها لفظ مبني على نهاية الغفلة لان احد المحلات خارجا عن المفرد ولا يسمع
خروجه عن الكلم دخوله في الكلام في هذا المقام بقي انه يرد على تعريف فصاحة
المفرد مفرد اريد به لازم معناه كمثل الاستعمال معنى ان لا يكون فصيحا [illegible]

فصاحة المفرد لا يصح باخراج المركبات عن المفرد حتى يحمل قرينة على اخراجها وغايته
ما يمكن ان يقال يحمل المفرد عطف والكلام على حقيقتهما وما يتبادر منهما ان الموصوف
بالفصاحة في الاصطلاح ليس الا المفرد المقابل للمركب مطلقا والا الكلام لنا
احتياجهم الى الفصاحة لتوقف معرفة البلاغة عليها ويكفي في معرفة البلاغة معرفة
فصاحة الكلام المتوقف على معرفة فصاحة المفرد المقابل بل المطلق المركب فلا غرض
يتعلق بالاصطلاح على معنى للفصاحة بحيث يشمل صفة المركبات الناقصة مثلا ولا يخفى
ان قوله والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط يقتضي ان يحمل الكلام على حقيقته ليلا يعد
وصف المركبات الناقصة بالبلاغة قال الشارح المحقق الدليل على انه لا توصف
بالبلاغة غيرهما انه لم يسمع كلمة بليغة والتعليل بان البلاغة انما هي عبارة المطابقة
لمقتضى الحال وهي لا يتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم
هذا واورد عليه ان نفي كلمة بليغة لا يستلزم حصر الوصف في الكلام والمتكلم لجواز
ان يوصف به مركب ناقص ويدفعه ان النفي عن الكلمة على سبيل التمثيل لما يساوقه
عائده الى العبارة واورد ايضا ان التعليل الذي نسبه الى الوهم انما ملخصه
ان العرب لا تطلق البلاغة الا باعتبار مطابقة الكلام لمقتضى الحال مرجعه الى
قوله لم نسمع كلمة بليغة ويدفعه ان المتبادر من العبارة ان بناء التعليل على الوجه
القوم لا على التتبع وتزييفه لما هو المتبادر منه انه لو ساعدنا في انه لا يسمى مطابقة
مقتضيات الاحوال في المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا دليل على وصفها
كالبلاغة فلا وجه لا اهمالها وعدم ضبطها ومن البين انه يجري في المركبات الناقصة
بل المفردات اللطائف في تعداد جماعة لعبدي بعظم المضاف في تعدد السلطان
بعظم المضاف وما الى لها الاشعار بحقيقته الى غير ذلك وانما قسم الفصاحة
اولا ثم عرف كلا لان قصده كان التمييز بين ما هو فصاحة
موصوفها المفرد وفصاحة موصوفها الكلام و فصاحة موصوفها المتكلم
ستعرف صاحبه خلاصتها كلام القوم بتامله في موارد الاستعمال بحث وتحصيل

قدر تشترك من الافراد نظن به كونه مما وضع له اللفظ كما هو مسلك علماء اللغة
وهذا توفيها على ما يستفاد من الايضاح وانما لم يعرف الفصاحة المطلقة لانه لم يجد
مفهوما مشتركا بين فصاحة المتكلم وفصاحة اللفظ وترجح كونه مشتركا عنده ولا
فصاحة اللفظ مطلقا لانه لم يتحصل له مفهوم للفصاحة جامع للافراد فلما العالم اللفظ
فاعرض عن تحصيل مفهوم لها اما لظن الاشتراك به او لابهام الحال فقسم الفصاحة
الى الثلاثة تقسيم اللفظ المشترك اما باستعماله في المفهومات الثلثة او بارادة ما يطلق
عليه الفصاحة فان قلت قد عرف صاحب المفتاح فصاحة اللفظ بكون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة
العرب الموثوق بعربيتهم قلت قد زيف المص هذا التعريف اجمالا لما قال في
الايضاح من ان للناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوالا مختلفة لم اجد منها
ما يصلح لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام
وكون الموصوف بهما المتكلم فان قلت هل لهذا الاجمال عندك تفصيل او
اعرض عن هذا التعريف جازم بصحته كما هو الظاهر من كلام الشارح
المحقق قلت كثرة الاستعمال لا يشترط في فصاحة الخالص عن التعقيد المعنوي لانه
لو استعمل لفظ مرة لا يلزم ظاهر الاستعمال بعد خاليا على التعقيد المعنوي لا يكون
يكون حصته كثير الاستعمال الا ان يقال فلا يحل بالفصاحة ارادة ما لا يستعمل الا قليلا
والفصاحة ... جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم بطول يقع عنه
... ولا يبعد ان يكون صاحب المفتاح مشيرا الى تربيعه حيث قال وعلامة الفصاحة
الراجعة الى اللفظ ان يكون اللفظ جاريا وما ذكرنا اندفع عن المص ما اعترض
عليه حطيب مصر انه لا مدخل للرأي في ... بعض مفهومات الالفاظ فكيف
يصح منه مفهومها ما لم يكن في كلام الناس ولم يحتج الى ما اجاب به المص الى ارادت
... من المعهودين من صاحب المفتاح وعبد القاهر ونظائرهما من المهرة المشهورين
واندفع ايضا ان تعريف الفصاحة بالخلوص مسامحة لان الخلوص لا يصح حمله على كل

ولم يطلب كثرة استعمال ص

اللفظ جاريا الخ كما هو الواضح البين المستغنى عن البيان وبهذا يندفع ايراد الشارح المحقق
بكون الفصاحة وجودية وكون الخلوص عدميه وتعقبه السيد السند بان حمل العدمي على
الوجودي غير ممتنع كما في قولك السواد لا بياض لكن التحقيق ما لا يخفى لانه نزاع
في الاصطلاح البديهي ووجه الدفع ان المص اعتبر مفهوم الفصاحة ما هو اجلى الاعتبار
في تفهيم في كونه مفهوما وجوديا وكيف لا وهو انسب بالمعنى الذي في اصل اللغة من قولهم
فصح اللبن اذا ذهب لبابه وخلص عن رغوته وفصح الاعجمي اذا خلصت لغته عن اللكنة
فالفصاحة الكائنة او كاينة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة
القياس اللغوي وهو ما ثبت من الواضع لا ما جعله الصرفيون قاعدة فقال اي
مخالف للقياس الصرفي موافق للقياس اللغوي وانما جعل مرجع موضعه المطالب علم
التصريف لانه يعرف [illegible] من الواضع اما بالاستقراء في القانون واما
بالسماع من القانون وهو شأن متدوده عنه [illegible] القانون فالتنافر وصف
في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان سواء كان لقرب مخارج الحروف او لبعدها وكون
الحروف اولها قال بالتنافر الساكنين يسهل على التنافر الحروف من حيث كونها
نعم هو داخل في [illegible] القياس الصائغ و وصف مستشزرة في قول امرء القيس
غدائره مستشزرات الى العلى تضل العقاص في مثنى ومرسل عقب قوله
وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل اي رب فرع اي
الشعر اسود فاحم شديد السواد اثيث كثير كقنو النخلة هو [illegible] كالعنقود
للكرم المتعثكل بكسر الكاف وفتحها اي ذو عثاكيل والعثكال كالعثكول
القنو غدائره اي ذوائبه جمع غديرة مستشزرات اي مرتفعات من
استشزر اي ارتفع او مرفوعات من استشزره اي رفعه الى العلى جمع
العليا تأنيث الاعلى يريد به اعالي شعرات الرأس والعقاص
جمع عقيصة او عقصة بكسر العين وسكون القاف وهي الخصلة المجموعة من
الشعر على هيئة الرمانة والمثنى المفتول والمرسل خلافه يريد وصف شعره

المثنى والعقصة [illegible] كما في الشرح

بالكثرة والطول جدا حتى انقسم الى اقسام وغابت عقاصه في مثنى منه
ومرسل وحتى احتاج الى رفعه الى العلى وسيجيء ان مرجع معرفة تنافر الكلمة
والحروف هو الحس لكن لا اعتماد على كل حس بل الحاكم النافذ الحكم حس
العربي الذي له سليقة الفصاحة او كاسب الذوق السليم من ممارسة التكلم بالفصيح
والتحفظ عن التكلم بغير الفصيح وليس التنافر لكمال علو الحروف او قرب المخارج
والا لكان مرجعه الى علم المخارج ولا الغرابة كذلك لذلك ولا لاختلاف الحروف
في الاوصاف من الجهر والهمس الى غير ذلك والا لكان المرجع ضبط اقسام
الحروف الى مذهب الى هي فيهما اذ الكل مبني على الغفلة عن بعض مرجع التنافر
وعن كثير من المركبات الفصيحة الملتئمة من المتباعدات نحو علم ورجح والملتئمة
من المتقاربات كوحش وشجي وعن انه لا تفاوت بين مستشزر ومستشرز
مع تقارب احدهما وخلوص الآخر ومن مال الى ان اجتماع المتقاربات المخارج سبب
للتنافر لزمه عدم فصاحة الم اعهد فاجتراء والتزم وقوع في الصحيح على ما وقع
حتى قال [illegible] اي [illegible] السور من القرآن لا يتوقف الا على ملاعبها المتوقف على
فصاحتها وفصاحتها لا يتوقف على فصاحة جميع كلماته بل على فصاحة الاكثر
لكون غير الفصيح مغمورا فيه مستورا على الذائقه بفصاحة الكلمات الكثيرة كما ستر
الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وعدم فصاحة كلمة من ذلك الكلام لا يخرج
عن الفصاحة كما ان الكلام العربي لا يخرج عن كونه عربيا بوقوع كلمة غير عربية
الا ترى ان القرآن عربي بحكم الشارع وفيه الفاظ غير عربية كما روي عن ابن عباس
وعكرمة واجماع النحاة على ان نوحا وابراهيم وغيرهما اعجمية وذلك لانه
تكلف جدا من غير داع واما ما قال الشارح المحقق من ان فصاحة الكلمات شرط
فصاحة الكلام فلا يجوز ان يكون في اثنائه غير فصيح فلا يضره لو تم داعيه الى جعل
الم اعهد غير فصيح لانه يخالف في اشتراط فصاحة الكلمات او اول بان المراد
فصاحتها كلها ان تكون بحيث لا يحس بغير الفصيح فيها لا يكفي اخافة الجزئية

لو كان المراد انه عز فصيح فلا اقل من انه يلزم الجراة والجهل على الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا لانه يجوز ان يكون اراده لمح المخاطب عن فهم معنى
لفظ اخر لمعناه او لسان ان عن فصيح في كلام طويل لا يخبر بالفصاحة قال
الشارح لتعذر ضبط الشاذ ولم يوص لجمعه واكتفى فيه بالتمثيل قلت
لو كان كذلك لم يكشف بقوله والغرابة نحو الخ بل كان يقول الغرابة وهي الخ
القياس والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال
كذا في الشرح فان قلت لم لم يكتف بقوله غير ظاهرة المعنى كما في الايضاح قلت
اراد نصب علامة للغرابة عدم ظهور المعنى وعدم انس السمع به وتنبيه
على ان كونها معهودا بالامرين انقباض العقل عنه لعدم وصوله الى المقصود منه
ونفور السمع عنه لعدم الانس به ولا يكفي ان يعرف الغرابة بهذا الاسم عن المتبع
فلهذا فسر بان يكون مما يحتاج في معرفته الى ان يرجع الى كتب اللغة المبسوطة كما في كلام
وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع الناس عليه
مالكم تكأكأتم علي كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم تنحوا عني
او يكون مما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد كما في قوله وفاحما ومرسنا مسرجا
ولا يخفى ان هذا التفسير ايضا مما لا ينفع لانه ربما يفتقر الموضح الى الكتب المبسوطة
فان تكأكأتم وافرنقعوا مما ذكر في الصحاح والقاموس والعاج الاسود
بيّن الخروج يعني وشعرا فاحما والمرسن يعني الانف وكسر [illegible] والمسرج
ما فسره بقوله اي كالسيف السريجي اي المنسوب الى سريج هو قين تنسب
اليه السيوف في الدقة والاستواء او كالسراج في البريق هو مصدر
فسره بقوله واللمعان والاولى في اللمعان فالمسرج غير ظاهر الدلالة ولا
مانوس الاستعمال اصح لسانه الى جعله اسم مفعول من السريجي او من السراج
مع المشبه بالسراج او بالسريجي وكان وجه تحصيل التشبيه من ضبط اسم
المفعول ان المسرج معناه المجعول سراجا او سيفا سريجيا يدعو

در الوسد

الاكاد

جد عوي الاكاد منها على نحو زيدا اسد فهو مفعول من فعل وترجمته اي جعله
فرحا وفعل جاء الفعل للنسبة الى اصله نحو تممته اي نسبته الى تميم فالمسرج
يعني المنسوب الى السريجي او السراج نسبة المشبه الى المشبه به وهكذا
اي يحسن ان يوجد نسبة المشبه الى المشبه به تحقيقا نحو قال اسدي للمشبه به الا
ان يقال فلكن هذا ايضا وجها لبعد التخريج قال المصنف في الايضاح
ويقرب هذا من قولهم سرج وجهه بالكسر اي حسن وسرج الله وجهه
اي بهجه وحسنه يريد ان احد المسرج من السراج كاخذ سرج منه
فهذا الوجه قريب لبانه يتحقق بطرف في كلامهم واشكل على الشارح انه
بعد وجود سرج لم يجعل المسرج منه حتى لا يحتاج الى اخذه من السريجي او
من السراج فاجاب بانه يجوز ان يكون سرج مشيدا مولدا ابعد شعر العجاج
او يكون ماخوذا عن مصدر بل من نفس السراج فلا يكون من افعال السوي منها
بل من باب الغرابة كالمسرج وان يكون الحكم بالتخريج المذكور لعصابة في
منعهم وعدم عثورهم عليه حتى ان صاحب مجمل اللغة جعله منه بعد عثوره
عليه هذا وكل ان تقول الراجح اجد البحر لحسن لابرائهم مع السعة على
الوحشي كما عن كابر واعلم ان الغرابة مما يتفاوت بالنسبة الى قوم دون
قوم كالاعراب والذي عاملة فالغريب بقابل المعتاد في المراد بالغرابة المخلة
بالفصاحة ان يكون غريبا بالنظر الى الفصحاء كلهم لا بالنظر الى العرب كلهم فاستعمالها
اذ لا اقل من ان تعارفه عند قوم يتكلمون به ولكون الغرابة اعم مما يخل بالفصاحة
عبر عنه بالغرابة والحوشي والوحشي كما يكون بمعنى ما يستعمل على تركيب
ينفر الطبع عنه وجب الخلوص عنه في الفصاحة لكن الخلوص عن الغرابة ومسلم كذلك
يكون مرادفا للغريب المطلق يقال من الوحشي الذي هو منسوب الى وحش
تسكن القفار على ما قالوا ومن الوحشي الذي هو واحد الوحش الذي يسكن القفار
على ما نقول في القاموس الوحش حيوان البر والجمع وحوش والواحد وحشي والعدم

وعاملة العذب

الغرابة من المحسنات اعترض بعض بان ذكر الوحشي بعد قوله الغرابة غير صحيح
بل الوحشية تعد زائدا على فصاحة المفرد يعني الزائد مالا فائدة له وذلك لانه
يقع عنه الخلوص عن التنافر ومنهم من فهم منه انه يعني ان يراد في تعريف الفصاحة
وشرط الخلوص عنها فاعترض بانا لا نم وجوب زيادته لان الخلوص عن الغرابة يستلزم
لان الغرابة اعم من الوحشية والخلوص عن الاعم مستلزم الخلوص عن الاخص
والمخالفة عدا او صحا نحو الاجلل في قوله الحمد لله العلي الاجلل
فانه خالف ما ثبت من الواضع وهو الاجل تتمته انت مليك الناس ربا
فاقبل فان قلت ليس الاجلل مفردا غير فصيح لان المفرد قسيم الموضوع والموضوع
هو الاجل لا الاجلل قلت اصل كل مغير موضوع عندهم كالفرع الا انه اصل
فان قلت مما كان للشاعر فك الادغام وهو جائز بشرط الاضطرار اراد فما
وعند ابن جني من غير اضطرار قلت فك الادغام عن معنى فعل الشعر ليس
من العرب الوبار بل ممن ليس له الفك فيما لم يسمع وقوله ربا بالالف يريد به
نادى فيها محذوف والالف بدل عن العار اي فاقبل الحمد قيل فصاحة
المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع هكذا قرره الشارح المحقق
فاقول قد سبق ان تعريف الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يوجد
في كلام الناس انما اخذه من اعتباراتهم واطلاقاتهم ولو كان فصاحة المفرد
موقوفة على هذا المؤلف لم يكن اخذ تعريفه على هذا الوجه من اعتباراتهم واطلاقاتهم
بل كان مختصا بالمؤلف وحده في كلامهم كذلك ما هو مستدرك
ويدعي وجوب زيادة قيد على تعريف استخرجه والانسب بهذا ان لا يعدر
ما قرره الشارح بل يجعل قوله ومن الكراهة في السمع معطوفا على ما في التعريف
ويعني من تنافر الحروف عطف تلقين ومعنى الكراهة في السمع ان ينفر
السمع كما ينفر عن سماع الاصوات المنكرة وانما اشترط الفصاحة الخلوص
عنها لان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه

الضرار [illegible] وصح

ومنها

ومنها ما تستكرهه كذا ذكر الشارح وفيه نظر لان اللفظ يجوز ان يكون
من الاصوات التي لا تستكره ابدا ويجوز ان يكون نظر المتن هذا المنع
اي لا نم ان اللفظ يجري فيه استكراه السمع ويمكن ان يكون حاصله ما قيل
من ان النظر ان الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ فصيح
يستكره في السمع اذا ادي بنغم غير متناسبة وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا
ادي بنغم متناسبة وصوت طيب انتهى وما ذكره الشيخ في دفعه من دعوى
ان كراهة استكراه جرشى دون النفس غير مسموع انما المقطوع به رد السامع
اياهما دون الاخر ح احتمال ان يكون ذلك الرد لوجه ثقله على اللسان
وما نقل عنه في حواشي الشرح من قوله يعني سلمنا ان للنغم مدخلا في ذلك
لكن لا نم انها المرجع بحيث لا يكون لنفس اللفظ مدخل اصلا منافي له
المنع بالمنع نحو كراهة الجرشى كالزكي في اذرف النفس في قول ابي الطيب
في مدح سيف الدولة ابي الحسن علي كريم الجرشى شريف النسب
او له مبارك الاسم اغر اللقب قال الشارح وصف اسمه بالبركة
لموافقته اسم امير المؤمنين علي رضي الله عنه هذا وحينئذ لا اختصاص له بالاسم
بل الكنية ايضا كذلك الا انه خصه بالاسم لشرف الشرف ولا يبعد ان يجعل البركة
لموافقته اسم الله تعالى فيعم الاسم والابلغ ان يكون قصده الى انه
مبارك الاسم [illegible] باب اسم البركة من ذاته واغر اللقب يراد به
مشهور اللقب فانه لقب بسيف الدولة لاشتهاره بهذا الوصف لا للمعالي
والتمدح والاغر ابيض الجبهة من الخيل استعير للكل واضح معروف وفيه نظر
قال الشارح المحقق لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية
لظهور ان الجرشى انما من قبيل تكاكاتم وافرنقعوا او الحقشرع اطلح
نزيد ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة في السمع
اذ الكراهة في السمع تستلزم عدم استعمال الفصحاء له فيكون غريبا

اما عن ثقل على اللسان او نقل الالفاظ حمل مخالفة القياس واو سعوا عن كره
على الذوق سابقا ما نقل عن بعض الطلبا انه كان يقول عيسى بن عمر النحوي ما
لكم تكأكأتم على كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني فان دعوه فان سقطا به
يتكلم معه بالمعقد لان اطلاق المعقد عليه يدل على كراهته على الذوق
لا ما نقول يحتمل ان يكون قصده الى اظهار الدلالة دون الكراهة على الذوق
واورد عليه ان الغرابة كما يستلزم كراهة السمع يستلزم تنافر الحروف ومخالفة
القياس اذ الظاهر ان يكون المراد عدم استعمال الفصحاء ويمكن دفع ذكر تنافر
الحروف مع اندراجه تحت الغرابة بان اعتبار الغرابة عنده اعتبار المانع ولا وصمة فيه
عن المقدم بخلاف اعتبار الغرابة عن قيد الكراهة في السمع فانه من قبيل
اعتبار المتقوم عن المانع او قيد واما ذكر الخلوص عن مخالفة
القياس فيشكل الا ان يقال لا خفا في مزيد توضيح يعلق ذكر الخلوص عن مخالفة
القياس فلا باس بايراده واما الرابع اعني اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع
ومنهم من جعل وجه النظر ان الكراهة ان ادت
الى الثقل فهو داخل تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة وقال الشارح
ضعفه ظاهر لان عدم التادي الى الثقل لا ينافي الاخلال بالفصاحة
ويجوز ان يكون الالفاظ الكريهة في السمع مما يكرر الفصحاء على استعمالها
فلا يكون فصيحة ويمكن ان يقال يكفي هذا الوجه ان الكراهة في السمع
لو كانت مع الثقل يكون داخلا تحت التنافر والا فلا يلزم اشتراط الخلو
بالفصاحة اذ لم يكن في اطلاقاتهم واعتباراتهم اشتراط الفصاحة بالخلوص
عن كراهة السامع ولا يخفى انه لا يدفع منع الكراهة بالفصاحة جواز رخلال
كونها مخلة وسيتهم من وجه النظر ان ما ذكره انما يوجب ذكره من
الكراهة في السمع لكنه فيه نظر لان كون اللفظ من قبيل الاصوات فاسد
بل هو كيفية الصوت كما عرف في موضعه وقال الشارح ضعفه ظاهر لان

كلام

كلام المتن يدل على ان نفي الاشتراط مطلق وفيه مع ان جعل اللفظ من قبيل
الاصوات شايع في احاديثهم حتى قالوا اللفظ صوت معتمد على مخارج الحروف
ولكن الفضول يلخص كلامه ان وجوب زيادة هذا القيد ممنوع لان تعلق كراهة
السمع باللفظ ممنوع الا انه من ان هذا المنع راجع الى ان هذا القائل لان
المعنى المنعي او امنع يرجع منعها الى دليله فاندفع ما ذكره من ان ظاهر
كلام المتن ان نفي الاشتراط مطلق واما ذكره من ان مجال الادنى ان اللفظ
صوت ووجوب الاشتراط مبني عليه فدفعه ان [illegible] يفهم ان شارع في
الوجوب بناء على ضعف المبنى ومنهم من قال ان مثل ذلك واقع في التنزيل
كلفظ ضيزى ودسر ونحو ذلك قال الشارح وفيه انه لا [illegible]
لا سباب الاخلال بالفصاحة ما [illegible] فصيح [illegible] الالفاظ
يتفاوت باختلاف المقامات كما في الجاهلية ولفظ ضيزى ودسر كذلك
هذا وفيه انه يلزم ح ان لا يكون تعريف الفصاحة جامعا لخروج فصيح عن الخلوص
عن اسباب الاخلال مع وجود ما يعفى عنه السعة الا ان ما تبع في التكلف ويقال
المراد بالخلوص اعم من الخلوص حقيقة او حكما فان المشتمل على سبب الخلل مع مانع
السعة في حكم الخالص واعلم ان الوجوه المذكورة للنظر كلها راجعة
الى منع اشتراط الخلوص عن الكراهة في السمع باسانيد مختلفة فالمناسبة
فيها مساوية لسند الاخص عند التحقيق والفصاحة في الكلام خلوصه
من ضعف التاليف وتنافر الكلمات اي الكلمتين فصاعدا والا لكان
الكلام المشتمل على تنافر الكلمتين الخالص عن جميع ما ذكر مع فصاحة كلماته
فصيحا لصدق تعريف الفصاحة على خلوصه وليس اضافة الكلمات الى الكلام
معتبرة اذ المقصود تعدد التنافر بالمغايرة عن تنافر الحروف ولو استدعى اضافة والمقام
الكلمات الى الكلام فانهم وقع في ارجاع ضمير فصاحتها اليه اشكال
لانه يصير المعنى مع فصاحة الكلمتين فصاعدا واشتراط فصاحة جميع كلمات

اي حين ادعى ان المراد بالكلام الكلمتين فصاعدا لا جميع كلمات الكلام منه

اذا اعتبر اضافة الكلمات الى الكلام اولا فاسمل منه

الكلام هو التعقيد مع فصاحتها حال ظرف لغو للخلوص بعد
خلوصه اى كون الكلام خالصا زمان فصاحتها وجعله الشارح
حالا من الضمير فيما تحمله احترز به عن خلوص زيد اجلل وشعره مستشزر
ونحوه مستدرج فانه ليس بفصاحة ولهذا البيت فصيح قيل هذا لزيد اجلل
خلوص مع فصاحة الكلمات لانه حال بولك زيد اجلل له خلوص عن الامور
المذكورة فله خلوص حال فصاحة كلماته فلو كان الفصاحة الخلوص حال
فصاحة الكلمات لكان زيد اجلل فصيحا قلت ليس لزيد اجلل خلوص
حال فصاحة الكلمات لانه ليس زمان الخلوص مغايرا لتلك الفصاحة فلو
قيل زيد اجلل خالص حال فصاحة الكلمات لم يصدق لانه يجب ان يكون خلوص
حال فصاحتها وهذا كقولك الكريم من يسخو حال نكبته فانه لا يصدق على
المعسر لو اردت به من له السخاء حال المكنة ويصدق عليه لو اردت به من هو
يسخو حال نكبته ومن لم يفرق بينهما اجاب بان زيد اجلل ليس من
احوال زيد اجلل لانهما مركبان مختلفان وليسا واحدا الحالات
وانما لم يذكر كسدي الحال او المتعلق بان يقال خلوصه مع فصاحتها
من ضعف التأليف الخ لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر ولا بعد قوله
الكلمات ليكون اقرب مذي الحال او عامله لئلا يتوهم كونه قيد التعقيد
لانه ظاهر الفساد ومع ذلك قد وقع بعض الشراح فيه وقال الشارح
الكلام فيه بعض الاشكال بما يلبس الا تصحيح او يحصل
باللبس على الطالب فركبه لئلا يلزم على الناقل ما على القائل
فالضعف فيه بان يكون الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور
فيما بين الجمهور والمراد بشهرته ظهوره على الجمهور فلا يرد ان قانون جواز
الاضمار قبل الذكر ايضا مشهور اذ كل من سمع قانون عدم الجواز سمع قانون الجواز
ويرد عليه ان العرب لم يعرف القانون النحوي فكيف يكون الخلوص عن

مخالفه

في الشرح ... على حواشيه وزاد

مخالفة القانون النحوي معتبرا في مفهوم الفصاحة للعجم فالصواب ان يقال
وعلامة الضعف ان يكون مخالفا لاجزاء الكلام الخ نحو ضعف ضرب
غلامه زيدا يريد به ارجاع الضمير المتصل بالفاعل الى المفعول المتأخر فانه
المشهور عند الجمهور وان جوزه الاخفش وتبعه ابن جني لان فيها جواز الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة كما هو المشهور ... انما الاضمار قبل الذكر ...
الى ذلك ... الحول ... اتصال الفعل المفعول كالفاعل في المفعول
به اذا انفصل عن الفعل لفظا متصل رتبة فلا اضمار قبل الذكر رتبة ولهما
شواهد رد بعضها بالتأويل وبعضها بالشذوذ ... وكونه شاذا ان
قيل فيه لضعف التأليف فالاولى ان يراد بعدم فصاحة والا فبعض
بيان ضعف التأليف والتنافر ان يكون الكلمات ثقيلة على اللسان
اما في نهاية الثقل كقوله وليس قرب قبر حرب قبر صدره وقبر حرب بمكان
قفر بالرفع اي هو قفر يعني خال بكسر عن خلائه ...
بمعنيه وقال الشارح اي خال عن الماء والكلاء والظاهر والمقصود بحكم
في عجائب المخلوقات نوع من الجن يقال لها الهاتف صاح واحد منهم على حرب
بن امية فمات فقال ذلك الجني هذا البيت واما دون ذلك
وهو مثل قوله اي ابي تمام في قصيدة يمدح بها موسى بن ابراهيم الرافعي ويعتذر
عن نفسه ... هجاه بعد ان عاتبه عليه ووجه الدفع انه كيف اذم من يمدح
جميع الناس واشار بقوله واذا ما لمته الخ انه يستحق الملامة في قصد ... لكن
لا الملامة لعدم مواته واحد من الناس ولهذا ذكر الملامة دون الذم فلا يرد
ما عابه به الصاحب من ان مقابل المدح الذم دون اللوم فينبغي ذكر الذم في
مقابله دون اللوم كريم متى امدحه امدحه والورى معي حملة حالية و
الشاعر في امدحه امدحه كان في امدحه من ثقل ما لكن لا الى حد يخرج به الكلمة
عن الفصاحة فاذا تكرر ثقل الفعل اي بلغ حد الاخلال بالفصاحة وهذا مراد المص

قال ... م

مثل لعل ... من القراءة

حسن قال الأذوامذحه سامن الفعل فاعن الحاء والهاء من الحروف لان مخرجاهما متقاربان
لذلك غير فصيح وكيف لا ويجيء مع استثقاله على توالي الحاء والهاء مع زيادة
ومجاورة الكسرة لحرف الحلق فصيح واقع في القرآن وهذا هو الموافق
لما صرح به ابن العميد حيث قال فيه شيء من الثقل وهذا التكرير في امدحه
مع الجمع من الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل
التنافر اي بأمر سار الى حد الكمال وهو ما صرح به الكلمة على الفصاحة فلا
الحكم بانه دون قوله وليس قرب قبر حرب قبر الفعل والا جعل واو والواو
حالية لا عاطفة ليوافق ما قبله وهو واذا ما لمته لمته وحدي هذا الاعتبار
معه الورى بالمشاركة في المدح ووحده بعدم مشاركتهم له في الملامة
كما في الشرح اما لو فسر المعنى كحضور الناس يعني امدحه دائما بحضور الناس لا يهاج
الناس به ولا يمكن ملامته بحضور احد بل لو ليم ليم في غيبة الناس [illegible] المتغير
حمل الواو على الحال والتفسير المشهور ابلغ لما يشعر به الممدوح بهذا التفسير ابلغ
في تنزيهه عن الملامة ومن لطائف تنزيهه عن الملامة انه لم يقدر على ذكر ملامته
الا في صورة النفي فزاد ما بعد اذا اشارة الى الملامة في صورة النفي وخارج
الحال بسبب العطف ان في عطف المفرد كلوا اسناد فعل المتكلم الى الاسم الظاهر
وفي عطف الجملة فوات التناسب ولعلها وجوه اخر بل يشار بالا جملها وفي
فوائد الشرح ان في استعمال اذا والفعل الماضي ههنا اعتبارا لطيفا هو
ايهام ثبوت الدعوى كأنه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد والتعقيد ان
لا يكون ظاهر الدلالة على المراد كون التعقيد متعديا ولذا فسره الشارح
بكون الكلام معقدا على لفظ المفعول يوجب ان يكون في تفسيره كما ذكر الشارح
لانه يمنع سبق اللزوم في الاول جعل الكلام غير ظاهر الدلالة وقد اعترض
عليه بان التعقيد [illegible] لو كان مخلا بالفصاحة لم يكن اللف والنشر مقبولا مع
انه مما يورد في علم البديع والجواب ان قبولها ليس من حيث الفصاحة بل لاستعمالها

لا ساحات ان والسلف ساوا او دون ساو قوله ولكن في سفر حرب قبر اي م

والوحدة بعدم حضورهم

على وقفه يختبر بها اهل النطق ولعدم فصاحتهما لم يوردهما صاحب المفتاح
والملخص في كتابيهما ولا يخفى ان الكون غير ظاهر الدلالة صادق
على عدم الظهور لاشتماله على لفظ غريب او مخالف للقياس مع انه
ليس بتعقيد اصلا قوله لخلل اما في النظم وليس المراد بالنظم
ما سبق من قوله نظم القرآن فانه عبارة عن كون الالفاظ مترتبة المعاني متناسقة
الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية ما يقتضيه
علم المعاني والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطأ في تأدية المعنى
بل المراد بالنظم تركيب الالفاظ على وفق ترتيب تقتضيه اجزاء اصل
المعنى والخلل فيه بان يخرج عن هذا التركيب الخ لا يشهد به قوانين النحو المشهور
دون الشاهد به لكن يحكم بانه على خلاف طبيعة المعنى فيحل الدلالة لكثرة اجتماع
خلاف الاصل الموجب لتحير السامع فالتعقيد ربما كان لضعف التأليف وربما
كان مع الخلوص عنه بان يكون على قوانين هي خلاف الاصل فلا يكون اشتراط
الخلوص عنه بعد ذكر الخلوص عن ضعف التأليف مستدركا كما توهم ولا يكون
وجود التعقيد اللفظي ملازما لعدم الخلوص لكونه مشهورا مخالفا للحكم بان مرجع
الاحتراز عنه النحو كما سيجيء لانه حينئذ لا يمكن معرفته بالرجوع الى قواعد النحو
لا يطلع عليها على ما توهم لان النحو يميز بين ما هو الاصل وشرع ما هو خلاف
الاصل [illegible] عنه بالاحتراز عن جمع كثير من خلاف الاصل واما انه هل
يكون [illegible] بدون التعقيد اللفظي ام لا فالحق الثاني وان توهم بعض
الافاضل انه لا تعقيد في جاء زيد احمد مثلا لان جاء زيد احمد بعد مجيء احمد ما
لا [illegible] المعنى فلا يكون ظاهرا الدلالة على المعنى المراد لكن لا يحكم
انه ذكر التعقيد مغن عن ذكر ضعف التأليف لانه لا بأس باعتبار المفاهيم
المتقدم كما في العكس ويمكن دفع استدراك ذكر التعقيد لاعتبار ضعف
التأليف عنه بان ضعف التأليف لا ينفع عن التعقيد المعنوي وذكر التعقيد

السطح

كما توهم

له لا للتعقيد اللفظي الا ان المصنف اراد استيفاء مثال التعقيد فذكر
التعقيد اللفظي لا لاستعماله لا لانه شرط الخلوص عنه في الفصاحة بعد
اشتراط الخلوص عن ضعف التأليف كقول الفرزدق هو كثير غلط
رغيف سقط من التنور والواحدة بها او فتات الخبز ولقب همام بن
غالب بن صعصعة في خال هشام يمدحه على ان الملك هو هشام
وما مثله في الناس الا في مجرد العرب فيذكر قوله في الناس حي يقاربه
ولولاه لما ادرك المسلم العرب الا مملكا فقط لمن اعطي المال والملك
وكانه روي اسم مفعول والا فالابلغ اسم الفاعل ابو امه حي ابوه يقاربه
اي حي يقاربه اشار الى ان حي بمعنى مثله ويقاربه صفة له فقد فصل بين
البدل والمبدل منه والصفة والموصوف بالاجنبي وهو مما لم يكن ~~...~~
الا مملكا اشار الى انه مستثنى من حي يقاربه قدم عليه فوجب نصبه الذي
كان مرجوحا بعد الناجح اذ كان المختار رفعه على البدل ولذا رفعه بعد التأخير
في التفسير ابو امه ابوه اشارة الى ان ابو امه مبتدأ والخ فصل بينهما
بالاجنبي والجملة صفة مملكا يعني لو اعتبر النحويه وما لولا الاصل الذي
هو عدم المستثنى منه حصل التعقيد فلتعقيد للتشبيه مع سبق دخل
في التعقيد واعلم ان ايراد البيت لتوضيح التعقيد لا لتمثيل ما يخرج
عن حد الفصاحة بقوله والتعقيد فانه خرج بذكر ضعف التأليف وقد
بالغ في مدح خال هشام وهو من عائلة واشار بيان انه خال الملك ان
عائلة الملك لا تنقص توحشه لان عائلة الملك لم اقارب من مثله وبكلم
ان الولد شبه الخال ولا يخفى انه لو قيل في الناس حي مثله وملكا مستثنى
من مثله وابو امه مبتدأ وحي خبره وابوه خبر ثان ويقاربه خبر ثالث
لم يكن تعقيد ويكون المعنى ما مثله في الناس الا الملك فانه الحراثة اذ ابو امه
حي وابو امه ابو الممدوح ومن اقاربه مع قطع النظر عن انه جده فيكون مدحا الملك ه

للممدوح بالغت بعد المدح له بالحيف ولعل في هذا الوجه الاخص محامل
ح ان المجاز رفعه ولولا مخافة الاسآم لذكرت وجوها اخر في الشرح
وحواشي بعض فضلاء الانام ولو تتبعت ما هو مرتب واجب ما هو حامل
للاحكام واما في الاشتغال اي في الاستعمال الذي ليس لخلل النظم والا
عدم ظهور الدلالة لخلل في النظم لخلل في الاستعمال وذلك ان مرتد الانتقال
من الموضوع له اذا ما سبق خلل الانتقال فيه من اللفظ وذلك الخلل اما
لارادة ما ليس لازم المعنى الاول الذي اريد الانتقال عنه وذلك بعيد
الوقوع ردي جدا واما لكونه لازما بعيدا يفتقر الذهن دون الوصول اليه
واما لعدم نصب القرينة وذلك ايضا بعيد جدا او لنصب ما هو خفي كقول الاخر
لم يقل كقوله ليعلم انه غير الفرزدق او ليعلم انه ايضا بليغ من البلغاء كما يقال
كقول البليغ الاخر ولذا صرح باسم الفرزدق ايضا سابقا ليعلم ان الملامة
والمهانة لا تمنع عن الهفوة فلا بد من الكلام في يد طولى ان يسعى لتحصيل
ما هو الطولى ولا يعتمد على ان بلوغه المرتبة العليا متكفل له وقال الشارح
لئلا يتوهم انه الفرزدق ~~...~~
ساطلب سوف اطلب البعد وان كان مهملا فاضا والبعد الى العطار اسنا
الى ان بعد ذا انهم لا يمكن ان يطلبانا او البعد الدار عن مقدور في الحال عاما لكم
وسوف تقتر الشعب ذا القتل مع ليوني الاجهال واسند القرب الى الهم شوله ليقولوا
لانا قربهم منى في الحيال او يسكب بالنصب بعد تقدير ان لعطفه على بعد الدار
او بالرفع لعطفه على ساطلب عيناي الدموع لتجمدا ومعنى البيت
على ما هو المشهور عند القوم ان عادة الزمان والاخوان انجاء الطالب
الى الحرمان فيها اي اطلب البعد بحكم الزمان والاخوان انعكس والغلط فالي
الان بتيقن في حزن البعد والاصحاب لتمالكهم في طلب السرور بالاصل
والاقتراب بعد الفوم اطلقت البعد ليساعدني الدهر واجله بالقرب

قال بعد الدار

ولا يتيز ثم نعرف الحال

والحضور واطلب حزن البعد لافوز بالقرب والسرور وعلى هذا الشيخ
انه كنى بطلب بعد الدار عن توطين النفس على الفراق والسعي لما يوجد الفراق كانه
قال اني اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واشتد على الصبر الجميل
بالركانه لاتسعف بذلك الى وصل يتابد ومسرة لاتنفد الى الابد فان
الصبر مفتاح الفرج ومع الاخر الجميل لا حرج والابلغ ان يجعل وتسكب عيناي
مع الطلب فيكون تحت التاكيد والشارح المحقق صوب هذا المعنى وجعل
توجيه القوم تعسفا فاسد المعنى ولم يرض به لمولانا الشريف وقال الكلام
للقوم غير مستحق للتخطئة والتزييف فصوب الشارح مخصوص من ذاك
الصواب ان الشاعر تعذر الى الحقيقة في التسمي للسمو يوصل الى
اسباب معاشر بهاني الحضر او نا لا منوال تقنص ظباء الفوالي ويجمع
بالوصال فذلك مثل هذا المعنى اسار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله
رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا فكل من المعاني وجهه وهو الذي
وقصد الشاعر موكول الى سيقره لا يحليها ولم يعرف انه يقصد الاول
او من هاهنا اظهار الحكمة والمراعاة او كان التكلم بهذا المعاني في مقام
الشعر والاول كان اوجه لكونه يكم مع الحال فلا يحال الا يستعمل الاحتمال
واذا اعرضت عن تحصيص معنى البيت بقول وبالجملة جعل سكب الدموع
وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الحزن والكآبة صحيح
لانه واضح الاستعمال لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليهما ويراد به وجعل
جمود العين كناية عن السرور قياسا على جعل السكب لفقد بلة دلم العين
لان سكب الدمع قلما يفارق الحزن بخلاف جمود العين فانه يحتمل امتناعه
الخلو عن الحزن سواء كان مع السرور او لا فلا ينتقل منه الى السرور
بل الى الخلو من الحزن وهذا اوجه واوضح للخلل في الاستعمال لا الى قصده
وان حق الى الان لكنهم نظروا الى ان جمود العين اشتهر في البخل بالدمع حال

على اشتهار الجمود في البخل حتى يقال للبخيل جامد الكف وقال حماد يعني بخل
ويستعمل الجمود في مقابلة الجواد حتى قال الحماسي الا ان عينا لم تجد يوم واسط
عليك بجاري دمعها لجمود فظنوا ان اشتهار الجمود في البخل يمنع الاستعمال
في المعنى الحسي الاخر تمثيله بذكره من المعاني المجازية كمثل الشمس والكواكب حيث
تختفي مع الشمس ولذا قال فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع
لا الى ما قصده من السرور وتعرض لما يعمل به اليه ولم يكشف عما يفهم منه ما ينتقل
منه الى ما قصده بينها على ان الخلل في الانتقال ربما يكون من كمال ظهور معنى
اخر مجهول بين اللفظ والمقصود لكنه يتجه عليه ان ما ذكر في صدر البيت وهو
الحزن بالسكب قرينة واضحة على المقصود فلا خلل في الانتقال قال المص
والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول
الى معناه الثاني الذي هو المراد به ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه
من حاق اللفظ ويتجه عليه انه يلزم ان لا يكون الكلام الخالي عن المعنى
الثاني فصيحا لانه ليس له الخلوص عن التعقيد ودفعه الشارح بانه بيان لعلم
الكلام الخالي من التعقيد المعنوي حسن الشان به لان الكلام الخالي عن
المعنى الثاني بمنزلة الحطب الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما سيجيء
في بحث بلاغة الكلام وفيه ان الكلام الخالي عن المعنى والكناية اذا روعي
فيه المطابقة لمقتضى الحال ليس ساقطا عن درجة الاعتبار الا ان يقال هو ساقط
باعتبار الدلالة على المعنى وان كان معتبرا من حيث رعاية مقتضى الاحوال حواله
وبعد يتجه ان ما ياتي في بحث بلاغة الكلام سقوطه ليس لمرجع مقتضى
الحال لا باعتبار كونه مجازا وحقيقة ولكن هو اخص الشان بما خلي عن التعقيد
فما يستعمل في المعنى المجازي لانه المحتاج الى البيان والتوضيح واما الخلو
عن التعقيد المعنوي لعدم مجيء بان فواضح لا حاجة له الى بيان فسبل
ومن كثرة التكرار تحدس ساحة يعمك التذكار ويغنيك عن التكرار

والتكرار بالكسر او الفتح والاول اسم والثاني مصدر في القاموس الكر برد التكرار والتكرة اعادة الشيء مرة بعد اخرى وبهذا يصح ان يوقف التكرار على السلف بمعنى الاعادة مرة بعد اخرى والاستعمال الا باعادة او استعمل الكرار اذا اثنى الشيء فالصحيح ما ذكره الشارح المحقق انه ذكر الشيء مرة بعد اخرى وما يقال انه مجموع الذكرين لا الذكر الثاني وهم اذ الكرار الرجوع والكر الكار والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة يوسنه ما ذكر من المثال فان فيه يلغ الاكثر ولا يحوج ذكر الشيء بعد اخرى الا مرتين وقد ناقش فيه بانه يحوج ذكر الشيء بعد اخرى ثلثا ما لثها ذكر الثالث بعد الاولى ويرده انه اذا ذكر الشيء ثلث مرات يقال اعيد مرتين ولا يقال اعيد ثلثا ويكذب القائل فقاتل وتتابع الاضافات نقل المص عن الشيخ عبد القاهر انه قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل في الهجاء كقوله ياعلي بن حمزة بن عماره انت والله ثلجة في خياره وتتضح منه ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد وان التتابع لا ينافي وقوع غيرها من المتعلقات ولو قال المص ومن كثرة التكرار والاضافة لكان اوضح واخصر كقوله اي الطيب ويسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح لها منها عليها شواهد من الماء سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح والسباحة بعد استعارتها لشدة عدو الفرس مع حسن جريها بحيث لا تتعب راكبها كانه يجري في الماء فلا يخوض الموت ولا يخرج حسن ذكر السبوح بعد السعير عن الاسعاد في شدة بعد شدة بالاسعاد في غمرة بعد غمرة لها صفة سبوح منها متعلق بقوله لها او شواهد احسن وادق فما قيل من انها حال من شواهد عليها متعلق بشواهد شواهد فاعل لها لاعتماده على الموصوف والضمائر كلها لسبوح والمعنى سبوح لها من نفسها علامات شاهدة عليها تشهد بنجابتها فان تلك الشهادة وعلامات الشهادة بعضه مكشوف صح اسنادها الى الشهادة بنجابة الفرس تلك لا اضر على الفرس من الشاهد

بما يفهمها يوقعها في المهالك والمحارب والمهالك وقوله اي امي بالك كانه يلبس برى لا نالف العوث او كل ذي طوق يقع على الذكر والانثى والمحنس مام جرعي موت الاحمر حرعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذا الكثيب جانب منه رمل وجانب حجارة وجونة البحر والرمل والعال وعر حظها الجندل بالفتح وكسر الدال وبضم الجيم وفتح النون وكسر الدال الموضع كثير فيه الحجارة فيجب ان يحمل الجندل المكسور الدال الا مفتوحها وان اشهر بتصحيفه حتى قيل المراد به الارض ذات الحجارة اطلق اسم الحال على المحل ومنهم من جعله مكسور الدال محفف جندل سحس وكسر الدال حذف اسمه الصحاح بيع موضع ذي حجارة وحمل اسكان النون للضرورة وفيه ان الحذف للضرورة مختلف وهو يعدم صرف المنصرف ومعنى وهو بالترخيم صرح به التسهيل بعد اضافة حاكمه الى حرعى المضاف الى جونة المضاف الى الكثيب اسجعي اي رددي صوتك والسجع ترديد الحمامة صوتها تمامه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك سعاد وتسمع كلامك على ما في الصحاح والقاموس الا ان الكامل بفتحها هكذا هو بمرأى ومسمع بدون الباء وزاد القاموس ويحتمل في شرحه الكل بحيث يرى سعاد ويسمع كلامها لم يعرف الاستعمال واما قول الشارح المحقق انه خلاف المنقول ايضا فلا يسلم وان وجه بان الامر بالسجع انما يناسب لا سماع سعاد وذلك انما يكون اذا كان سعاد بحيث يسمع صوتها الا ان الحمامة اذا كانت بحيث يسمع صوتها سعاد فسعاد ايضا بحيث يسمع صوتها لان صوت الحمامة ليس كصوت الانسان في الارتفاع بل لان الامر بالصوت لا ينحصر في داعي الاسماع بل من دواعيه النشاط والسرور كما لكل تريهم شاهده الورد ومرجح هذا الداعي عدم الاكتفاء بمسمع وضم مرأى اليه

وفيه نظر لانه قال الشيخ لا شك في ثقل تتابع الاضافات في الاكثر لكنها قد تسلم
من الاستكراه مع ملاحة ولطف كقول ابن المعتز وظلت تدير الكأس ايدي جآذر
عتاق دنانير الوجوه ملاح ومنه الاطراد المذكور في علم البديع كقوله
بعتيبة بن الحارث بن شهاب هذا فعلم منه ان تتابع الاضافات لا يخل
الفصاحة حسا وجب الثقل والتنافر وكذا الحال كثرة التكرار لانه لا وجه
لمنافاته للفصاحة سوى ايجاب التنافر كيف وقد وقع في النظم مثل ذكر رحمة ربك عبده زكريا ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها والفصاحة
في المتكلم ملكة اي كيفية ترسخت في ذات النفس واحسن ما رسم به الكيف عرض
لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
والمراد عدم توقف تصور العرض الجزئي بخصوصه واحترز به عن الاعراض النسبية
فان تصور افرادها بخصوصها يتوقف على تصورها يتوقف على تصور الكميات
المركبة لان تصور افرادها بخصوصها لا يتوقف على تصور اجزائها ولا الكيفيات
النظرية لان اشخاص الكيف لا تكون نظرية وقولهم اقتضاء اوليا على ما صرحوا به
لئلا يخرج العلم بالمعلوم واحد فانه لعروض الوحدة له يقتضي اللاقسمة والعلم بالمعلوم
فانه لا يقتضي بالمتعدد يقتضي القسمة ولا يخفى انهما لا يقتضيان القسمة واللاقسمة
في محلهما بل في انفسهما مع قوله في محله لا حاجة الى قوله اوليا لذلك
لا يحتاج اقتضاء القسمة واللاقسمة الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على
تصور الغير التقييد بالاولى لانه قد يعرض الكيف النسبة فيتوقف على ...
~~هذا ... للفصاحة ... الفصاحة ...~~
~~... ... ... الفصاحة ...~~ قال المصنف
على صيغة اسم الفاعل ان الفصاحة من الصفات الراسخة حتى لا يكون المعبر عن مقصوده
بلفظ فصيح فصيحا بحسب الاصطلاح من غير رسوخ ما يقتدر به عليه ، وفيه بحث لان
المعبر عن كل مقصود بلفظ فصيح فصيح لانه لا يكون بدون ملكة يقتدر بها عليه نعم

لو قيل المشعر بذكر الملكة الى ان صفة غير راسخة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ
فصيح غير داخل الفصاحة بل ملكة التعبير عن المقصود بلفظ فصيح دون الحال
لانها اذا كانت ملكة التعبير عن كل مقصود بلفظ فصيح كانت عند التحقيق ملكة
يقتدر بها على تعبير لم يعد ومن جعل مقصوده هذا لم يلتفت الى
عبارته او في التفاته والا لم يخف عليه انه لا يساعده اصلا وقال وقيل
يقتدر بها ولم يقل يعبر بها ليشمل حالتي النطق وعدمه ويتجه عليه ان الملكة حال
السكوت متصفة بانه يعبر بها عن المقصود في الجملة ودفعه الشارح المحقق
بان المراد حال النطق حال النطق في الجملة بان ينطق صاحبها في زمان من الازمنة
وبعدم النطق عدمه اصلا بان لا ينطق قط ولو قيل يعبر لخص بمن ينطق بالمقصود
في الجملة ووصف بالملكة على هذا المعنى فلا يشكل انه يلزم هذا الكلام
وفيه ان فائدة قيد الاقتدار حينئذ ... خروج ما لا يكاد يوجد وقول
المراد ان ذكر الاقتدار ليشمل حالة النطق بكل مقصود بلفظ فصيح و
حالة عدم النطق بكل مقصود بل ينطق ببعض المقاصد والبعض بعد لم يرد
او ورد ويدل له انه ينطق ولو قيل ملكة يعبر بها عن كل مقصود بلفظ فصيح
لاختص الفصاحة بمن بلغ نهاية افراد النطق ولم يسكت بكل مقصود ورد
عليه ~~...~~ عبر عنه بلفظ فصيح فيكون الحسب ان يلهم هذا المقام ويصاد
شاردا المرام بعون الله الملك العلام والاوجه انه لو قال ملكة يعبر بها
لصدق على القدر الراسخ الى صلبه ملك الملكة بل لا يصدق الا عليه
اذ المتبادر من السببية هو الاقرب على التعبير عن المقصود اي كل
ما يتعلق به قصده فادية بلفظ فصيح قال العصام بلفظ فصيح يعم المفرد
والمركب هذا مراد انه لم يقل بفصيح لا انه ليعم المفرد والمركب ... ولا
ولا يحمله السامع على المفرد الفصيح او الكلام الفصيح بناء على قصة اللفظ المشترك
فانه لا يراد به الا معنى واحد او لم يقل بمفرد فصيح او كلام فصيح ليعم اذ

[illegible]

لا بد من العموم او المراد بالمقصود كل مقصود فلو خص الفصيح بالمفرد لوجد في الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود بكلام بالمفرد وهو محال ولو خص بالكلام لوجب فيها ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود مفرد بكلام وهو محال ولا يخفى ان عموم المفرد والمركب يتوقف على تكلف استعمال الفصيح في حقيقته كما في قوله الفصيح او استعماله بمطلق عليه الفصيح ومحال لان عموم الاشتراك وبطلان وصف الفظ به خفاء اما على الاول فلانه يصير المال بلفظ موصوف بمعنى الفصيح وهو باطل والصحيح بلفظ موصوف باحد معنى الفصيح وهو لا يستقيم ومن استعمال الفصيح في حقيقته واما على الثاني فلانه يصير المال بلفظ هو ما يطلق عليه الفصيح ولا يخفى ان اللفظ ليس ما يطلق عليه الفصيح بل مفهوم يصدق على اللفظ ووجوب عموم المعبر بالمفرد والمركب كما صح ان يقال بلفظ فصيح دون مفرد او كلام فصيح اي بلفظ فصيح دون لفظ بليغ اذ الفصيح لا يعم المفرد ثم عدم وجوب ملكة الاقتدار على البلاغة الفصاحة صاحبه ان لا يقال بلفظ بليغ بقول الشارح المحقق دون فصيح ولان يعم المفرد والمركب فان بلفظ فصيح دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر فهو ظاهر لا يقال يصدق التعريف على الحكمة و الادراك ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور لانا نقول ~~المراد به~~ ~~ملكة وما هو ملكة ما يوجد~~ لیس سببا بل شرطا او لیس سببا بل بعيدا والمتبادر ظاهر في السبب القريب والبلاغة في الكلام مطابقته اي مطابقة صفة لمقتضى الحال فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات قائمة بالكلام فالكلام لا يطابقه بل يشتمل عليه والخصوصية من حيث انها حال الكلام وحقيقته مطابق لها من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على كون مطابقة الكلام للواقع وعلى هذا النحو قال المص في موضع المعاني علم يعرف به احوال

اللفظ

سهنا م

اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يطابق صفة اللفظ مقتضى هذا هو المطابق لعبارات القوم حيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال ولما هو الاليق بالاعتبار لان الحال عند المحقق لا يقتضي الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها والشارح اراد الى وطابق على مطابقة الكلام لمقتضى الحال موقع في الحكم بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي ~~[illegible]~~ والمطابق هو الكلام الجزئي ومطابقته الجزئي للكلي على عكس اعتبار العرف اسمي من مطابقة الكلي للجزئي فعدل عما هو ظاهر المنقول وعما هو المعقول وارتكب كلفة مطابقة الجزئي للكلي مع ان المحمول بالطبع هو الكلي والاولى اعتبار مطابقته للجزئي مع فصاحته وهو اي مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة كان الظاهر ان يقول فان الاحوال متفاوتة الا انه نبه على مرادف الحال والمقام قال الشارح المحقق الحال والمقام متقاربا المفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له ولا يخفى ان وجه التسمية لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم بالاعتبار ولذا حكمنا بالترادف والظاهر انه سمي مقاما لانه كان في مقامات الرجال يجب بالمقامات كذلك مقامات مراتب الكلام بالاحوال وسمي حالا لانه ما تغير وتبدل كالحال التي عليه الانسان فان قلت بحثه على ما ذكره الشارح ان تفاوت المقامات لا يستدعي تفاوت مقتضيات الاحوال لجواز ان لا يتساوى الاحوال ويكون تفاوت المقامات باعتبار ما اعتبر فيه قلت المراد ان ذات مقامات الكلام متفاوتة ومما فرق بين الحال والمقام ان المقام يضاف الى المقتضي فيقال مقام التاكيد والحال الى المقتضي فيقال حال الانكار ثم المقصود من هذا الكلام يحتمل ان يكون وصية المتكلم بالاحتياط في تطبيق الكلام على مقتضى الحال فانه في معرض الاختلال لاختلافها باختلاف الاحوال وان يكون بيان وجه كون المقتضيات مجهولة وعدم اعتبارها على نحو واحد

طاهره

قيل حاصله هذا العقد السكاكي فسل انه لم يشترط شيئا في فصاحة الكلام والبلاغة وليس رجوع البلاغة الى البيان اشتراطه بالخلو عن التعقيد المعنوي بل لتوفير انواع المجاز والكناية وعلاقاتها للاحتياج فيها على اعتبارات اللغة وقيل انه لم يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى الخلوص عن التعقيد المعنوي

ح

يعني انما حمل خصوصيات الكلام محمولة لانها لافادة الاحوال الزائدة للامور
المحمولة من دوال محمولة لتستفاد منها وهذا كما سمعت من علماء النحو انما وضعت
الاعراب محمولة لتدل على المعاني المعتورة على المعرب وعلى الاحتمالين لا يخفى
لكن ان تنازع معه بان الاحوال المتكثرة كثيرا ما تجتمع على خصوصية كما ترى
من اجتماع الافراد والنوعية والتعظيم والتحقير السكر والتقليل
على السكر الى غير ذلك وكذا بان المقتضيات قد يكون لكل واحد كما
في السكر واسم الاشارة فانهما يكونان للتعظيم او التحقير وذلك لان ما ذكره
لهما يظهر ان هو الاشتراك والترادف وكلاهما على خلاف الاصل لكون
الوضع بخلاف الظاهر لا يسعه ان يورد نقضا على دعوى انتفاء ما هو
الظاهر فكون معنا ولا يعارضها ان لم تحرم عن المشاع لمقام كل
شروع في بيان اختلاف المقامات وقال الشارح المحقق وفيه اشارة الى انه
الى ضبط بديع للمقتضيات حيث فصل فيها من ما يخص اجزاء الجملة وما يخص
الجملتين وما لا يخص شيئا منهما والثاني مقام الفصل والوصل والثالث مقام
الايجاز وخلافه والاول ما عدا هما اقول مع تقديم ما هو الاصل و
التصريح به وتاخير ما هو الفرع وبيانه اجمالا فيما اجمل الا ترى ان السكر حلا
اصل والتعريف فرعه وكذا الفصل لكن المناسب ان يقول ومقام
المساواة يباين مقام خلافه ولا تذهب عليك ان ضبطه لاكثر المقتضيات
لا لجميعها فان من المقتضيات ما يخص نفس الجملة كالتعبير عن الخبر بالانشاء
وبالعكس ومنها ما يخص بجزئي الجملتين كاعادة اسم ما استؤنف عنه
نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وان الذكر والحذف المذكورين
في الفصل الاول لا تخص باجزاء الجملة لمقام كل من السكر اي حتى كان
المنكر من اجزاء الجملة وكذا الاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه
ظاهره مقام خلاف كل وليس لها مقام هو خلاف كل وهذه شبهة

صعبت على المهرة وغاية ما ذكر في دفعها اصطاده جواد قلم السيد السند
الذي عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الامد الى الابد ان هذا اجمال
لتفصيل اذ المقصود ان مقام السكر يباين مقام خلافه الى اخر الكلام
الا انه اجمل طلبا للاختصار فوقع الخلل في الاضمار فالمقصود صحيح واضح و
العبارة مختلة لا تفصح عما هو المراد فليس شانه الاعتداد ومن يذب
عن العبارة الفساد فهو في خرط القتاد ونحن نقول لما تعارف هذا الاجمال في
افادة التفصيل وشاع في محاورات البلغاء وارباب التحصيل لا يسال انما هو
جميل ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام خلافه
صرح بخلاف الفصل بخلاف غيره طلبا للاختصار بقدر الامكان فتامل
وكذا خطاب الذكي اي كذا مقام ما يخاطب به الذكي مع مقام ما يخاطب به
الغبي وهذا ايضا لا يخص اجزاء الجملة ولا الجملتين فصاعدا واما فصل ما سبق لان
التفاوت فيه باعتبار حال المخاطب لا من قبل نفس الكلام والمراد بالذكي الذكي
بالاضافة الى غيره وكذا المراد بالغبي فيندرج فيه تفاوت مراتب الذكاء والغباوة
في القاموس الذكاء سرعة الفطنة والغباوة عدم الفطنة فهذا مقابل للغبي
هو البطيء الا انه اراد به الفطن لم يذكر مقابله لسعة الفطنة ومن الغبي ولكل كلمة مع
صاحبتها منصوب بالظرف المقدم مقام مبتدأ خبره الظرف المقدم قدم للحصر اي
المقام لها لا لكلمة يشاركها في اصل المعنى فليس للمطلع ان يكابر لكل الكلمة مع صاحبتها
ما لم يدع اليها هذا المقام بخلاف كلمة لا يشاركها في اصل المعنى فان اختيارها
عليها ليس لاقتضاء المقام بل لتوقف معنى قصد افادته عليها ومن غفل اشكل عليه
وجه تقييد الكلمة بانها ان المقام ليس لكلمة لا يشاركها ايضا فاعتذر بان هذا التعميم
اولى بالتعرض لخفاء التعرض واعتمد في معرفة المتروك على المقايسة ولا يخفى ان مقام
كل كلمة مع صاحبتها شديد الاتصال مع ما سبق على مقام خطاب الذكي
على الفصل مقام خطاب الذكي منه ومن ما سبق اذ كل مقام بالنسبة الى نفس الكلام بخلاف

مقام الذكي فانه حاصل النظر الى المخاطب الا انه سلك المص طريق الترقي فقال
في ان تفاوت المقام انه يلع الى انه تفاوت مقام كل و مقام ما شاركها في اصل
المعنى قال الشارح المراد بصاحبها كلمة اخرى صحبتها لكن اعم من الكلمة حقيقة وحكما
ليندرج فيها مقام المسند اليه مع المسند الذي هو جملة اسمية وفعلية وظرفية او شرطية
هذا اولا لكن عليك انه يجب تعميم الكلمة ايضا ليندرج فيه مقام المسند الذي هي جملة مع
المسند اليه وليندرج فيه تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وبعد لا ينبغي هذا التعميم
لاندراج كل ما هو من هذا القبيل من المقام لخروج مقام جملة مع جملة ليس منها
محل الاعراب فلا بد من الحكم بانه ترك التعميم لقلة ذلك ان تسمع عن تعميم الكلمة بالحكم
ولا توهم قاصر ان صاحبة الكلمة ما جاورتها ادبي ما ارتبطت بها وتعلق
بها نوع تعلق سلام و عرض حتى قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة لها
مع الموضوعة مقام ليس لمرفوعة معها الا مع الاكواب فقوله يكفي للاشارة بالكلمة الى
تخصيصها مقام لها مع صاحبة وان لم يكن مقام تخصيصها مع عدة من صواحب اخرى
بل تسوى هي وما شاركها في اصل المعنى مع تلك الصواحب وارتفاع شان الكلام
في الحسن المعهود المعتبر عند علماء العرب والقبول عندهم فان العهد في هذا الفن
ينساق اليه وان كان للكلام اقسام حسن وقبول سواه لحسن الكلام عند من يطالب
الكشاف الذي علامة هو علامة الصدق وقبوله بحسبه وعند من هو مطمح نظره العبارة الفائقة
كلامه يتبع في الفصاحة الباهرة لمطابقته للاعتبار المناسب فقط كما يشهد به
قول المص وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول والانحطاط بحسب مصادفة المقام
لما يليق وكانه قال المص وقوله والانحطاط بعدمها اصلاحا لكلام
حيث اورد عليه ان الانحطاط ليس بالمطابقة واحسن ان في كلامه حذفا و
التقدير بحسب مصادفة المقام لما يليق وعدم مصادفته له فاشار في كلامه لكون
حالي ما قدر في كلام المفتاح لا اصلاحه واورد عليه ان اصل الحسن والقبول
بالمطابقة لا ارتفاعه وعدم الحسن راسا بعدمها لا الانحطاط فيهما لكن

ندفع الثاني بان المراد الانحطاط عن الحسن والقبول لا الانحطاط فيهما حتى يقتضي
ثبوت الحسن والقبول في غير المطابق ومن الزم ان الحسن والقبول يجوز ان يحصلا
بالفصاحة عند المص على ما يحكم به المص انه غير المطابق للاعتبار المناسب
ملحق باصوات الحيوانات ويقول في دفع الاول ان الارتفاع في الحسن والقبول
كثبوتهما بالمطابقة الا انه لمطابقة ارفع يعلم ذلك بمعرفة ان اصلهما بالمطابقة
فيكون الارتفاع لمطابقة ارفع وتلك المعرفة من الحكم بالانحطاط عن درجة الحسن
والقبول بعدمها والمراد بالكلام الكلام الفصيح على ما ذهب اليه الشارح متمسكا
بانه اشارة الى ما سبق وفيه ان السابق هو الكلام المطلق حيث قال والبلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وفي ضمن تعريف البلاغة الكلام
الفصيح المطابق فنقول اللام الكلام الى الفصيح دون المطلق او الفصيح البليغ
خلاف ولكن نصرفه الى الكلام البليغ ولا مانع عنه بعد شرح الخطابة على ما سبق
والمراد بالحسن الذاتي لانه الكامل المعتد به فينصرف اليه فلا يرد انه قد يرتفع
في الحسن والقبول بالمحسنات البديعية حتى تشابك لا بد منه وهو انه كيف
يزيد مطابقة كلام على كلام حتى يرتفع فان الكتفي في البلاغة بالمطابقة لبعض
مقتضيات الاحوال حتى يكون الكلام بليغا اذا اورد فيه حال وان كانت
احوال كثيرة وزيادة مطابقة كلام على مطابقة كلام اخر لا في جميعها
لكن الظاهر ان المراد من البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقة
لكل ما هو مقتضى الحال لانه المتبادر اللائق للاعتبار وان لم يكتف ويشترط
في البلاغة مطابقة الكلام لمقتضيات الحال كلها فمزية المطابقة على المطابقة
بان يكون احوال كلام اكثر من احوال كلام اخر لمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب متفرع على ما ذكره وارتفاع شان الكلام والمقصود منه التنبيه
على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذي يمتنع ان ينفك عنه
كما تقتضيه المقتضى وانما اطلاق المقتضى للتنبيه على ان المناسب للمقام في نظر

[illegible]

اللبيح كالصبح الذي يسع انعكاكه فلا يحد بدا منه لكن التفرع على تغيبته الشارح المحقق بانه لملاحظة مقدمة معلومة وهو انه لا ارتفاع الا بالمطابقة لمقتضى الحال فان هذه المقدمة المعلومة مع هذه المقدمة المذكورة التي هي في قوة لا ارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب لان المصدر المضاف للاستغراق فحينئذ الحصر فيه اذ لولا ذلك لما افاد مقتضى الحال والاعتبار المناسب بطل احد الحصرين او كلاهما هذا الكلام ولا يخفى انه منقوص بصحة الحصرين في قولنا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقولنا لا صلوة الا بالنية والشارح نفسه اوضح في الكتب في حاشيته هذا المقام فراده فقال يبطل احد الحصرين فيما اذا كان ما من مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلقا فانه يبطل الحصر في الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم واما بطلان كلا الحصرين فيما اذا كان بينهما مباينة او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما دون الاخر فلا يصح الحصر في احدهما هذا وفيه ان اللازم ليس الا بطلان احد الحصرين كما لا يخفى ثم قال وفيه نظر واوضح في الكتب في حاشيته من ان حصر شيء في شيء لا يوجب نسبته للكل من افراده حتى يبطل بذلك حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجه كقولنا ليس الضاحك الا الانسان وليس الضاحك الا الحيوان هذا وفيه بحث لان مقصود ارباب الفن بيان انه لا ارتفاع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون بغيره اذ الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع وبهذا اندفع العامادور وما به من النقض لكن ما كتبت الى نسبة يدفع ان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطابيات لا يوقف له محصلا فالاوجه ان الغا فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب بلا شبهة فلذلك صح هذا الحصر بما تقرر من انه لا ارتفاع الا بالمطابقة لمقتضى الحال وبالعكس لكن ان العبارتين بمعنى واحد فالبلاغة صفة راجعة

ووافقه السيد قدس

ولا يعقل بطلان في الاخص لاحتمال بطلان الحصر اللبيح باعتبار الاحد التسوية للحصر م

قال السيد السند على قدس سره المقدس لا يلزم الا المساواة في الصدق بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب ...

الى اللفظ لانها خصوصيات اعتبرت في تركيب بعد احصل المعنى باعتبار افادته المعنى بالتركيب اي الوضعي المصنوع له الكلام فالمعنى اما محض او مسند ونحوه يراد به المعنى الذي يقصده البليغ وذلك لان مقتضى الحال والاعتبار المناسب انما يعتبر اولا في المعنى ثم في اللفظ فان المعنى متقدم في العقل لذا لا اعتبار له ثم يلحظ باللفظ على طبقه وكذا التقييد والتوكيد او غيره ثم يؤتى باللفظ على طبقه ولا يرد ما اعترض السيد السند في شرح المفتاح من ان هذا لا يصح في طي المسند اليه واثباته فان الاثبات والطي من عوارض اللفظ فالحق انه يعتبر اولا في المعنى ما يقتضي الخصوصية لان حذف المسند اليه يحكم عليه العقل من غير احضار له بالذكر لتعينه لهذا الحكم ثم يأتي باللفظ على طبقه او يحكم عليه بعد احضاره بالذكر لتقدم نعمته ثم يأتي باللفظ على طبقه فاصل والشيخ يسمى ايراد اللفظ على طبق اعتبر من المعاني الزائدة نظما وكانه بالغ في ان المحصل في تطبيق الكلام على مقتضى الحال والا فالنظم عند المحققين ترتيب الالفاظ مناسبة المعاني متناسقة الدلالات او الالفاظ المرتبة كذلك على ما ذكره الشارح المحقق في التلويح وفسره به في التصريح فلابد للنحوي من رعاية علم المعاني ايضا وكثيرا ما اه يكون حسنا كثيرا [illegible] وهو منصوب على الظرفية وما لما كان بمعنى الكثرة والعامل ما يليه على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى قليلا ما تشكرون يسمى ذلك اي مطابقة الكلام لاعتبار مناسب وبذكر ذلك لها وبالسان الدال الموهوم فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة او كما يسمى المحسنات السابقة فصاحة واعلم ان قوله فالبلاغة صفة اه متفرع على قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول اه يعني لما كان ارتفاع شان الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب ومعلوم ان ارتفاعه • فالبلاغة علم ان البلاغة صفة للفظ بالنسبة الى افادته المعاني والاغراض التركيب والمقصود منه على صحة الاصطلاح جمع كلام من ما يسمع فصاحة تارات ان الفصاحة راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه باللفظ دون الالفاظ وما رات ان الفصيحة للفظ لا لمعناه فان المعاني مطروحة في الطرق يعرفها العجم

فقوله بالتركيب متعلق بقوله الافادة م

فيطلق في مقام قصد افادة المعاني الذكر والا الطي م

بيته فيما ليس قبلها المعرفة لا في ذكر اللفظة م

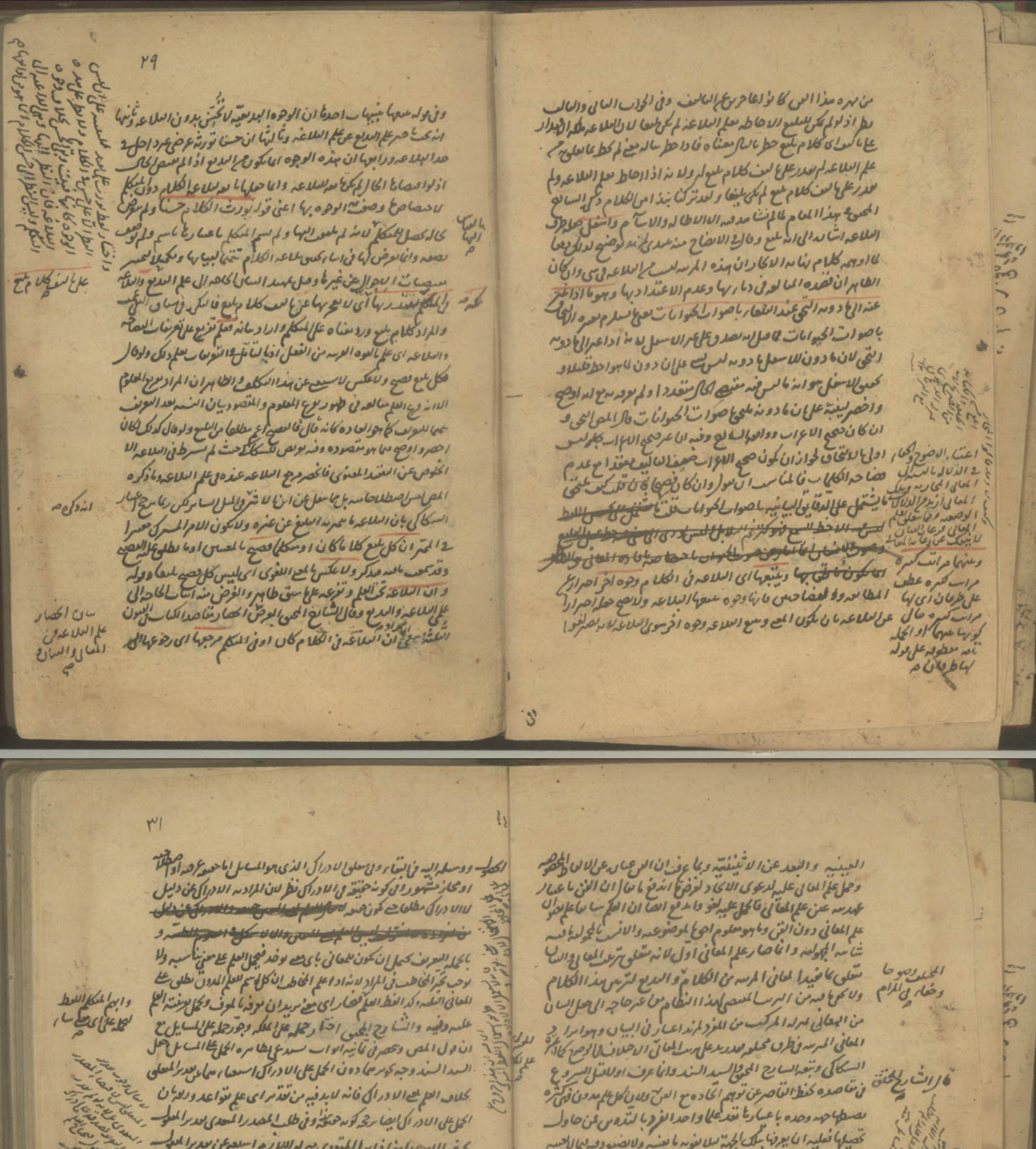
الفصيح م

وكانه اطلق اسم الفصاحة على البلاغة لان ما للبلاغة مبني له الاصول الخمس عندهم فلكونه يوصف بالفصاحة م

الكلام م

والعربي والتركي والبدوي ولا شك ان الفصاحة من صفاته الى حاصله فيكون
راجعة الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة
وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها
المعنى بالتركيب وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة
والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب اوليست من صفات الالفاظ باعتبار انفسها
لا باعتبار افادتها المعنى وحيث اثبت انها صفة المعنى اراد ان المعنى مدخلا في صفة
اللفظ وحيث نفاه اراد انها ليست من صفاته مع قطع النظر عن افادة اللفظ اياه
بالتركيب ويمكن التوفيق بان يراد حيث جعلها صفة اللفظ دون المعنى اراد معناها
المستفيض وحيث جعلها راجعة الى المعنى جعلها بمعنى البلاغة لكنه كوجه ذكره
المصنف لا لطابق قصده الشيخ بل الوجه ما ذكره الشارح المحقق انهم يسمون
ترتيب المعاني الاول والمعاني الاول الفاظ لم فضيلة الكلام باعتبار هذا
الترتيب بحيث جعلها صفة راجعة الى اللفظ اراد باللفظ المعاني الاول وحيث
جعلها صفة راجعة الى المعنى وحيث نفى كونها صفة للالفاظ المنطوقة
والمعاني الثواني وبالجملة مراد المص باللفظ تلك المعاني الاول
ومطابق مراد الشيخ فليس يبعد لان الشيخ من لم يكن له ملك او اوضح والمص لم
يبينها وكلما استعمل اللفظ استعمل معناه المستعمل فحمل اللفظ في كلامه على هذا احتمال له
على ما لا يحتمله ولهما اي للبلاغة في الكلام طرفان اعلى اليه ينتهي البلاغة تحقيقه
اذ ثبوت الطرف ان يثبت تناهي مراتبها ولا دليل يدل عليه وهو اي الطرف
الاعلى حد الاعجاز اي مرتبة اعجاز الكلام البشري ان يبلغ مرتبة لا يمكن للبشر ان
ياتي بمثله وما يقرب منه اي من حد الاعجاز اي الطرف الاعلى نوع تحته صنفان
كلام يعجز البشر عن الاتيان بمثله وقريب من حد الاعجاز بانه لا يعجز الكلام
البشر ولكن يعجز مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله وكلاهما مندرج تحت حد الاعجاز
لان الاعجاز هو الاعجاز عن الاتيان باقصر سورة وبهذا اندفع ما اورده

الشارح المحقق من انه لا معنى لجعل حد الاعجاز وما يقرب منه طرفا اعلى اذ المناسب ان يجعل
صنفا كالنهاية او نوعا كالاعجاز اذ قد اجمع بنوعيه هو الاعجاز المعتبر في الشرع
وهو اعجاز اقصر سورة الا انه نبه على انه صنفان كلام يعجز البشر مطلقا نفسه وكلام
يعجز مقدار سورة في جملته وهذا اوجه مما ذكره الشارح المحقق حيث قال وجعل الحد
من النوم والبقظة انه وله وما يقرب منه عطف على هو والضمير في منه عائد الى
الطرف الاعلى لا الى حد الاعجاز اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة
مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهو مع كونه خلاف الظاهر بان لحد الاعجاز
مما يتوقف على معرفته لان ما يقرب منه يتبين مما لا يمكن معارضته ولا معنى لحد الاعجاز
الا ما لا يمكن معارضته وقد اعتذر هو نفسه ان هذا الهام من النوم والبقظة
الحمد لله الذي انعم الحكمان لا نوما ن وما ابديه توجيهه من انه المتولي في المفتاح
من ان البلاغة تتزايد الى ان تبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه
وما في نهاية الايجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو المعجز لا يخفى لبه
وجه مواقعة لوجهها فان كلام المفتاح تحمله على ان حد الاعجاز هو الطرف
الاعلى المعجز بنفسه وما يقرب منه المعجز اقصر سورة في جملته وكذا الكلام نهاية
الايجاز منطبق وقد اعترض الشارح على كون الطرف الاعلى وما يقرب منه
معجزا خارجا عن طوق البشر بان البلاغة ليست سوى المطابقة لمقتضى الحال
مع فصاحته وعلم البلاغة كافل باتمام معرفة الامرين لمن اتقنه واحاط به
لم لا يجوز ان يراعيهما حق الرعاية فياتي بكلام هو الطرف الاعلى ولو مقدار
اقصر سورة ولا يخفى ان الاشكال لا يختص بتكفل علم البلاغة بل بحمل سليقة
اولى واوجه للاشكال ثم اجاب بوجه بعضه الاول ان العلم لا يتكفل الا
ببيان مقتضيات الاحوال واما الاطلاع على كيفيات الاحوال والحيثيات بها فلم
وثانيها ان امكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب مم وثالثها ان الاحاطة
لا تفيد القدرة على تاليف كلام يبلغ فصاحته الى الطرف الاعلى اذ كثيرا



الى امرين اى موقف عليهما اما رجوع بلاغة الكلام فظاهر واما رجوع بلاغة
المتكلم فلانه انما تحصل الملكة بالممارسة على الاحتراز او تحصل للاحتراز بسهولة
فالاحتراز موقوف عليه الملكة باعتبار تحققه وتكرره او باعتبار تصوره كما هو شأن
الغايات لا يقال المصنف السابق قوله بان البلاغة في الكلام مرجعها الى الاحتراز عن الخطاء
في تادية المعنى المراد خفى والمراد بالمعنى المراد ما هو مراد البليغ من الغرض المصوغ
له الكلام كما هو المتبادر من اطلاقه في كتب علم البلاغة فلا يندرج فيه الاحتراز
عن التعقيد المعنوي كما توهمه البعض ولا الاحتراز عن التعقيد مطلقا كما هو في محل
التوهم وشأن التوهم ان يعلق به ولا يختص بالاحتراز عن التعقيد المعنوي والى
تمييز الفصيح كلاما كان او مفردا من غيره ولكن ان يختص بالكلام ويندرج تمييز
المفرد فيه والى الثاني ذهب البعض والثاني اى تمييز الفصيح عن غيره ومعرفة ان
هذا الكلام فصيح وهذا غير فصيح عند التحقيق تمييزات يرجع كل الى امر فانه
تمييز الخالي عن الغرابة عن غيره وتمييز الخالي عن التنافر عن غيره وتمييز الخالي
عن ضعف التأليف عن غيره وتمييز الخالي عن التعقيد اللفظي عن غيره وتمييز
الثقيل على اللسان عن غيره كما اشار اليه بقوله منه ما يبين اى يوضح يعني انه
تتضح ان تمييز المجموع كان حاصلا اولا في علم متن اللغة وكان الاوضح منه ما يرجع
الى علم متن اللغة [illegible] اوضاع المفردات واما اللغة فقد تطلق على جميع اقسام علوم
العربية فلذا قيد بالمتن سكون واضح او التصريف او النحو او يدرك بالحس
المكتسب من الممارسة على السلط بالالفاظ الى الصحيح عن الفاسد وهو اى ما يبين
في هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا التعقيد المعنوي فمست الحاجة للاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد الى علم وللاحتراز عن التعقيد المعنوي الى علم
ووضعوا لها علم البلاغة ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة من وجوه التحسين الى
علم آخر فوضعوا له البديع وما يحترز به عن الاول اى اول الامرين الباقيين في
ما يحترز به عن الثاني اى الامر الثاني وهو التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف

به وجوه التحسين علم البديع وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان وبعضهم
يسمي الاول علم المعاني والاخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع ولا [illegible]
فيها لذوي الابصار ولما كان اعتبار [illegible] مزيد الاشتهار لما فرغنا
عن شرح المقدمة وحان الشروع في شرح علم المعاني نقول متضرعا متذللا
سائلا الالهام الرباني الهي نعوذ بك عن الملاهي ونلوذ بك او امرك في
الاجتناب عن المناهي ونسالك التمتع باسرار المثاني وفهم معانيها الاول
والثواني واحرازها وعدته بقراءة كل حرف من حروف المباني ونبتهل اليك
في التخصيص بهم قرآنا او دعتها فيها للخواص وبالعمل بما يقرب عند [illegible]
مقرونا بكمال الاخلاص ونطلب منك التوفيق لضبط كل مسند [illegible]
الى نبي الرحمة من [illegible] الافعال والاقوال ومغازاته وغزوات علية
اى متعلقات الافعال الاعمال ونرجو منك قصر انظارنا على الاشارة ما يوجب
الوصل الى موجبات معرفتك والفصل عما يوجب خفة موازيننا بل مساواتها
والانقطاع عن معرفتك الهي اغثنا بايجاز جوامع الكلم في المسالة على الاطناب
والاكثار سيدنا في جميع الابواب الذي هو الضرب والترتيب يسمى بكل
قسم من كماله [illegible] اشارة الى مهارته في الصياغة حيث سبك من مادة
واحدة هي مفردات الكلم انواعا وجلب لتزينه [illegible] معانيه بتركيبات بديعة
الى الصنائع طباعا وادعى لافادة شدة امتزاجها بالمعاني وسرعة الانتقال
منها اليها كونها عين المعاني علم الفن الاول علم المعاني وهكذا او عدل
عما هو الشائع من جعل المعاني ظرفا للالفاظ اشارة الى انه ليس يخرج
~~عن افادة هذا المعنى [illegible]~~
~~[illegible]~~ لما قصد من افادة ان العلم
ليس اوسع من الفن كما هو شأن الظرف بل كما لم يخرج لفظ من الفن عن ان
العلم لم يخرج شيء من العلم عن الفن فاختار ما له فيه ما لا يبلغ منه وهو دعوى

وعدمه ينبغي ان يندرج في تعريفات العلوم المدونة ليشمل حالتي المعرفة وعدمها
فتامل فيقال ان اريد معرفة الجميع فهو محال لا تناهي مسائله او البعض الذي
لا يمكن تعيينها كالثلث والنصف والربع فهو تعريف بمجهول او ما يمكن تعينه كمسئلة
او مسئلتين فالعبارة قاصرة ويقال ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا
لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة ومن البين ان كلا
من المرادين قاصر يرد عليه بعض الشكوك نظرا من الاحاطة بهما واجيب
عنهما بان المراد معرفة كل واحد يرد على صاحب العلم بالامكان ولم يدفع محذور
العبارة ويمكن ان يجاب بان المراد معرفة الجميع واستحالة معرفة الجميع لا تمنع
كون العلم سببا لها كما ان استحالة علم صفات الواجب لا تنافي سببية عدم
الواجب له وعدم حصول العلم المدون لاحد وهو سر اندفع ما فيه ما ليس بجميع
ولا بمستبعد وسمية البعض فيها اوكونا او حكما كناية عن علو شانه في العلم
بحيث كانه حصل له الكل ومما يرد انه يصدق على ملكة مسائل العلوم الملية
مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال لا محال انها ملكات لا ملكة واحدة لان كل علم ملكات
لا نوابه من مسائله ووحدة الملكة ليس الا منضبطا لكن يجعله وحدة العلم ثم
لكن ان يجيب بان المراد يعرف به لذاته وما صورته يعرف به بجزئه
لان كل حال يرد على صاحب الملكة يعرف بها لجزء ما لا لذا انها نعم لا يتعدان
يقال معرفة جميع الاحوال بها لذاته لجزء جوابا بهذا الاعتبار وبان يكلف
ويريد يعرف به تلك الاحوال فقط وما ذكرنا من الملكة يعرف بها غيرها ايضا
ومما يرد انه يصدق التعريف على ملكة استحصال العلم من غير ان يحصل مسئلة كما
اذا احفظ من شواهد المسائل ما يبني استنباط مسائله فانه يصدق عليها انها ملكة
يعرف بها احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لا يقال لا يعرف بها
بل بالمسائل المستحصل بها لانا نقول فلا يعرف بملكة الاستحضار ايضا بل بالمسائل المستحضر بها

نعم يحتاج المعرفة مع ملكة الاستحصال الى المبادي ايضا بخلاف ملكة الاستحضار لكن
هذا الفرق لا يجدي في تصحيح التعريف ولا يخلو ح ويمكن ان ملكة الاستحصال المذكوره
علم لانه لا يقول احد ان من لم يحفظ مسائله مسئلة فقط هو عالم بالعلم انما الكلام
في ان ملكة الاستحصال اكثر من ملكة استحصال التامي هل هو العلم ام لا من اراد
ان يكون اطلاق الفقه على الائمة حقيقة مع تحرجهم عن جواب بعض الفتاوى
الزم ذلك واما على ما سلكنا من ان الاطلاق مجازي فلا يلتزمه والمراد باحوال
اللفظ الامور العارضة له المتغيرة كما يقتضيه الحال من التقديم والتاخير
والتعريف والتنكير وغير ذلك فموضوع العلم ليس مطلق اللفظ العربي كما توهمه العبارة
بل الكلام من حيث انه يفيد زوائد المعاني فانه علم باحوال الكلام العربي لكان
اولى الا انه راعي ان الكثير من تلك الاحوال من عوارض اجزاء الكلام بالذات
فان صاحب المعاني يرجعه الى الكلام فاختار اللفظ ليكون صحيحا في بادي الراي
الا انه يخص احوال الكلام فتامل وقرينة تقييد اللفظ بالعربي واطلاقه
في قوله يطابق اللفظ على ان يخصص البحث باللفظ العربي بمجرد اصطلاح
والا فطابق بها مطلق اللفظ مقتضى الحال وبها يرتفع شان كل كلام
وانه لم يظهر فاعل المطابقة فالمحصلة ان الاحوال التي شانها ان يغير اللفظ العربي
كيف يكون من الاحوال التي يبحث في العلم ولا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية
ولا يندفع الا بما ذكره الشارح المحقق في بعض تصانيفه من ان اشتراط البحث
عن الاعراض الذاتية انما هو عند الفلسفي واما ارباب تدوين العربية فغير ملتزم
في علومهم هذا الامر بمتكلف والمراد بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
ما قدمناه فلا نعيده فتذكر واحترز به عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة
كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك من المحسنات
البديعية فان بعضها ما يعدم على المطابقة لمقتضى الحال وبعضها مما تاخر

وبالجد من اعتبار قيد الحيثية اي التي بها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال
من حيث انه كذلك ليتم امر الاحتراز به والا لدخل فيه مقتضى الحال
والاحوال النحوية ~~[illegible]~~ والبيانية التي ربما يقتضيه
الحال فان الحال ربما يقتضي بعدها او تاخر البحث عنه النحوي وربما
يقتضي المسيح وغيره وربما يقتضي ايراد المجاز والتشبيه فلولا قيد الحيثية
لم خلت هذه الامور التي تتعلق بعلوم اخر في المعاني لكن الواضح
في الاشعار بالحيثية تعليق الحكم بالمسمى ثم بالموصول الذي صلته
مشتقة لا الموصوف بهذا الموصول بقيد الحيثية خفي ولهذا قال
الشارح المحقق وفي وصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال قرينة خفية على اعتبار الحيثية واما قوله ولولا اعتبار ما
يلزم ان يكون علم المعاني عبارة عن تصور هذه الاحوال او التصديقات
بوجودها اذ لا يفهم من معرفة الشي الا هذا ففيه ان العلم اما يطلق على الملكة
او المسائل او التصديقات بها فكيف يكون تصور هذه الاحوال
~~[illegible]~~ والتصديق بوجود هذه الاحوال الجزئية ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ملكة او تصديقا بمسائل او مسائل يعرف بها ~~[illegible]~~
هذه الاحوال ~~[illegible]~~ وقد عرف صاحب المفتاح المعاني بانه تتبع
خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها
من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق
الكلام على ما يقتضي الحال ذكره وعدل المص عنه الى ما هو اخصر منه
واوضح لما لا يخفى ولانه تعريف بالمباين اذ التتبع ليس بعلم ولا صادق
عليه كما اعترض به في الايضاح وما اجابت القوم عنه من ان المراد
بالتتبع المعرفة على اطلاق السبب وارادة ما هو مسببه عنها على ان
المعاني ملكة المعرفة دون معرفة وحمله على ما حصل ودون

المعرفة بالتقليد كما نقول يرده انه يابى عن ارادة المعرفة بالتتبع قوله ليحترز بالوقوف
عليها اذ اللائق حينئذ ليحترز بها وانه ليس المعاني معرفة الخواص المذكورة بالتتبع لانه البصير
بالقواعد لا معرفة الخواص الجزئية لانها انما تستفاد من معرفة الخواص بالتتبع والحمل على معرفتها
اجمالا بعد المعرفة الحاصلة بجزئيات الخواص بالتتبع كما يوز على الحذف تكلف والتبس من جهة
العدول ان العلم تعريفه يوجب الدور وان اعترض به المص في الايضاح حيث قال
فسر التراكيب بتراكيب البلغاء ومعرفة التراكيب هو نوعه متوقفة على معرفة بلاغة المتكلم و
تعريفها في كتابه بانه نوع المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب
تراكيب البلغاء وهو الظاهر فهذا الدور وان اراد غيرها فلم يبينه مع ان
هذا الاعتراض لا يتجه على تعريفه لو ذكر المص في كتابه لانه عرف فيه بلاغة الكلام بوقوف
معرفته على ~~[illegible]~~ المتكلم البليغ لكن نعم الجواب ما اصابه الشارح حيث قال
المراد بالتراكيب هو تراكيب ذلك المتكلم كما دل بلاغة المتكلم ان يكون
كيف يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به المقام بل يوفية خواص التراكيب
حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال وقوله في تادية المعاني وتوفية خواص
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ناظر الى
هذا القصد ولهذا بالغ في ظهور المعنى حيث قال لا يعلم الا هذا الا ان المناقشة بانه
يمكن ان يراد بلوغ حد في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص جميع تراكيب
البلغاء حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ليس على سنن
التوجيه وان وقع عن السيد السند الشريف النبيه ولما انجر الكلام الى المراد
بتعريف السكاكي فلا نرى بدا من شرح قوله وما يتصل بها من الاستحسان وغيره
فانه مما استصعب حله الاعلام وزل فيه الاقدام ولم يترجح فيها به الاقلام
فان الشارح جعل ضمير دفع سوال ان المراد بالاستحسان المحسنات البديعية وغيره

الى المستهجنات الذي وقع فيه بغفوة او لاستقباحهم المستهجنات في
الاضاحك والعجائب فذكر المحسنات البديعية في تعريف المعاني واشار بذلك
الى انه وجه من المعاني يتعلق بالخواص في التركيب الا ان ترتيبها عرضي
وترتيب الخواص ذاتي ولا يخفى انه افساد للتوجيه لانه لا مدخل له في
الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ولا يتوهم
من ذكر الاتصال انه خارج عن المعاني فان معلومات [illegible] يتصل بعضها
ببعض مذكره في التعريف افساد للتعريف لانه يخرج دخول علم
المعاني والسيد السند ذهب الى ان ضمير ما يتصل بها الى التراكيب
اى جميع ما يتصل بالتركيب من معرفة ان استعمالها على الخواص بل يحسن
ويستهجن اذ التركيب المؤكد قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على انه قصد ما يقتضيه
ولا يستحسن من اخر في ذلك المقام لسوء ظنه فلا يحمل [illegible] بل على
ان صدوره منه اتفاقي ولكثرة احتمال المخاطبة وقد صرح به ذلك المحقق
حيث قال ومن متممات البلاغة ما قد سبق الى ان نظم الكلام اذا احسن
من بليغ لا يمتنع ان لا يستحسن مثله من غير البليغ وان اتحد المقام بل لا يستحسن
الكلام من انطباق له على الاحوال بل من صاحب له اعتراف بحمل
الحسن لا يتخطاه ولا يبدع ولكن من اذن لافتنانات الكلام موضوعه
فظهر انه لا بد لصاحب المعاني من معرفة الخواص من مورده كون التراكيب مستحسنة
وغير مستحسنة ليتمكن من ايراد تراكيبه منطبقة على ما ساقها لاجله ومستحسنة
في مواقعها ومن حمل كل تركيب يرد عليه على ما يليق بحال المتكلم في البلغاء
ايضا على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ يحمل على
دقائق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل
عليها بل على ما يناسب منها مرتبته والاوجه ان مراده بالخواص يستحسن
ما تقتضي لون خواص لا ينبغي وربما كالتقديم والذكر والحذف وما يتصل بها من الاحوال

على قصده

الحسان البديعية التي هي زاب والكلمات فانها قد تقصر تنتقص الاحوال فلا بد من معرفة
كونها خواص لتلك الاحوال لتطابق المتكلم بالخطاب فان ما لا يكون خاصة ولا يكون
اكثر انما هو في الخطاب او ان المراد ما يتصل بها من الكلام اي المحسنات البديعية وغيره
الاستهجان الواقع نحوه او القصد لكن وجوب تتبعها يتميز عن الخواص لا تتبع في الغلط
لاسيما بها بناء على وقوعها في كلام البلغاء وتحصر قال في الايضاح
المقصود من علم المعاني منحصر في ثمانية ابواب يريد انحصار الكل في
اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لصدق علم المعاني على كل باب واعترض عليه
الشارح المحقق بان ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس الابواب
لان يكون الابواب الثمانية او لعبت اجزاء له لانا نعرف العلم وبيان الانحصار
خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسائل لا يوجب خروج هذه الامور
عن العلم الذي هو المقصود من العلم لانها ليست مسائل فلا حاجة لاخراجها الى درج المقصود
هذا الكلام مع تنقيح وتحرير هي ان يقول ادرج المصنف لفظ المقصود لحمل الضمير الى
الفن لانه انحصر في الابواب التي هي الالفاظ والعبارات فكانه قال وينحصر
المقصود من الفن من علم المعاني هو ولكن علم المعاني بيان لمقصود لا صلة وبعد كون
الضمير كناية عن الفن لا بد لاخراج الامور السابقة من درج المقصود وجعل الضمير
الى علم المعاني جمع الملكة وحظ قوله من المعاني صلة المقصود اي تحصر المقصود من
الملكة في ثمانية ابواب وهو المناسب لان الملكة وسيلة معانيها او تحصر المقصود من
المعاني التي هي المسائل في ثمانية ابواب وجعل درج المقصود لاخراج ما لم يخرج من الموارد
من مسائل العلم وهو غير الابواب الثمانية لاحتمال ان يكون ما لم يخرج بابا واحدا
ما لم يخرج ليس مقصودا بالبيان تكلف [illegible]
وبعد دعوى ان العلم منحصر في ثمانية ابواب ذكرها على سبيل التعداد
ليرفع الحاسب حسبانها كما هو طريقة موفية مرتبة العدد ولانه لو لم يذكر على سبيل

وغيره

والتسمية الاولى

بحسب الظاهر

حمله الى المعاني المسائل وحمل قوله من المعاني صلة المقصود اي ه
وكان المقصود المقصود من الفن المحصور فيه ايضا المقصود من الابواب الثمانية وان في الابواب مسئلة على السواء والابتداء والاعتراض

التعداد لوجب العطف والتبس الايجاز والاطناب والمساواة كالفصل والوصل
وتوهم انه الثمانية في التعداد صارت احد عشر فقال احوال الاسناد الخبري احوال
المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل
الايجاز والاطناب والمساواة ويحتمل ان المذكورات على سبيل التعداد مبنيات
على السكون فكيف يكلم باحوال الاسناد الخبري وظاهره يكلم بكسر اللام في الاحوال
لانه ساكن لاقى لام المعرفة فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغي ان يكون بالنصب
معطوف ولا يخفى ان وجه عطف الوصل كالايجاز والاطناب على ما هو مذكور على
سبيل التعداد ايضا مشكل وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء قال
الشارح المحقق لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس
المتكلم وفصله في حواشي هذا المقام حيث قال معنى انها صورة موجودة فيها
وجودا اصلا كالعلم والارادة ونحو ذلك لا يخفى انها معقولة على
صورتها عندنا للقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال صلوا هو طلب
الصلوة وانما لا صورة لذلك كصورة السماء عند تعقلها ولذا صح
اتصاف النفس بانها طالبة جدا وفيه ان النسبة باعتبار قيامها
الاصلي قائمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به ههنا تعلق احد
جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه وكانه اراد بالنسبة
ما يتعلق بالنسبة من الطلب والحكم ومن جعل النسبة بوقوع النسبة او
لا وقوعها فقد خرج عن مفهوم النسبة كما ذكره الشارح من انه لا يتسارع
الى الفهم الا النسبة لانه لا يصدق عليه انه ليس لنسبته خارج لان الانسان له نسبة
بمعنى الوقوع واللاوقوع ومفهوم العبارة ان النسبة وليس لها خارج
مطابقة او لا مطابقة ولا يقول من ان اضافة النسبة الى الضمير للعهد
اي النسبة المعهودة وهي النسبة المعتبرة في الكلام فاذا لم يكن

ولم يعلم انها باب واحد م

والمساواة م

بظاهره

للانشاء نسبة لا يصح اضافة النسبة اليه الا اذا لم يعتبر عهدتيها فيكون خروجا
عن مفهوم العبارة بلا جهة لانه ان كان للنسبة خارج [illegible] عبارة
الى الاوهام ان كل نسبة انشائية كانت او خبرية لها خارج لان نسبة اضرب
مثلا ثبوت الضرب للمخاطب ولهم خارج هو ثبوت الضرب له او عدم ثبوته له
لان الواقع يستحيل ان يخلو عنهما فالنسبة الخبرية لا تمتاز عن الانشائية بان لها خارجا
دون الانشائية فلذا قال تطابقه او لا تطابقه وفيه ان النسبة التي لها خارج
ليس يمكن ان يخرج عن المطابقة واللامطابقة فلا وجه لما صرح الشارح المحقق
المحصر بقصد المطابقة واللامطابقة فالانشاء وان كان للنسبة خارج يطابقه
او لا يطابقه لكن لا يقصدان بالانشاء كما في الخبر وفيه بحث لانه لا خبر يقصد
به عدم مطابقة نسبته لان وضع الخبر للمطابقة واما عدم المطابقة احتمال عقلي
فان قلت هذا اذا اريد بالنسبة الوقوع او اللاوقوع فان القصد ابدا الى مطابقتها
اما اذا اريد ثبوت امر لامر مثلا في الموجبة لقصد وقوعها اي مطابقتها للخارج
وفي السالبة لقصد لا وقوعها اي عدم مطابقتها للواقع نحو زيد قائم ان ثبوت
العلم لزيد واقع والتصديق زيد ليس عالما ان الثبوت المذكور لزيد غير واقع
قلت هذا الكلام حق حقيق بان يتمسك به لكن الشارح المحقق حمل اللامطابقة
ايماء الى الكذب وهو لا يتم فالتحقيق الذي نعطيه الفكر الصحيح والذكاء
الرضي ان النسبة التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة بمعنى ثبوت الخارج
لا كونه بحكمها ونسبة الانشاء ليست حاكية بل محضرة ليطلب وجودها او عدمها
او معرفتها او يخبر عن فوتها الى غير ذلك ومعنى مطابقتها الخارج ان تكون حكايتها
على ما هو عليه فالخارج للانشاء فقوله تطابقه او لا تطابقه لمجرد الاشارة الى
قسمتها الى الصادقة والكاذبة وبهما صار كذب الصدق والكذب مسمى بالنسبة
فالكلام ان كان لنسبته خارج فخبر والا فانشاء والخبر يكون بمعنى الاخبار
وهو ايضا مقابل الانشاء لكن بالمعنى المصدري والخبر لا بد له من مسند اليه

الذاتي يقتضي ما اشتهر من احتمال الصدق والكذب بالخبر كاختصاص احتمالها به وقال يا زيد الانسان صادق ويا زيد الانسان كاذب ويا زيد الفاضل محتمل ه

وكذا نسبة المعبد بالنسبة حاكية بل محضرة لتعين به ذاته

والكرم

ومسند واسناد لو قال له بدله من اسناد ومسند اليه ومسند والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا لكان اولى من وجهين لاختيان عن شكك واحار قوله او في معناه على قوله او معناه ليشمل المشتقات المتصلة بالفعل من غيرها او ما في معنى الفعل صريح في كل ما يؤدي معناه بخلاف معنى الفعل فان الظاهر منه انه ما يؤدي معنى الفعل وليس من تركيبه وما هو من تركيبه شبه الفعل قال الشارح المحقق لا وجه لتخصيصه بالخبر لان الاسناد الانشائي ايضا له جار ومجرور وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات هذا وفيه ان اسماء الاجناس لا يمنع تخصيص اذ رب مشترك يخص في البيان بعض النكتة والنكتة هنا ان القوم بحثوا عن المسند اليه والمسند الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل والقصر وتركوا الانشائيات على المقايسة ولذا قد نوبهوا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا ذلك لان الخبر اكثر وعزازة اوفر على ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل وحذف كما في اضرب فان اصله تضرب او ونزادة كما في لتضرب ولا تضرب الى غير ذلك وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر للمسند اليه على المسند او العكس وللفعل او ما في معناه على المتعلق او العكس او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة او غير معطوفة فتناول الجمل الحالية المتداخلة كجاء زيد يركب يسرع على ان يكون يسرع حالا من ضمير يركب مع انها ليست من الوصل والفصل في شيء فالاولى وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة او غير وكذا العطف ويح لا عرم دخول هذه الصورة في باب الفصل والوصل لكن بعض الحصر بها ولا بد للتصحيح من تقييد كل جملة قرنت باخرى بان يكون جاء يصلح العطف في اداء اصل المعنى والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة قال الشارح المحقق احتراز عن التطويل او لا وغير الحشو ايضا وقال لم يحترز عن التطويل اذ لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ وفيه بحث اذ بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال الا الحال و

ويخص المتعلقات بالمسند مع ان ... ولنا الصارف ... حالي معلق المسند اليه ...

تعلق ... التعلق بالمسند اليه

ولا يخفى انه لا اسناد ... ابي الفصل والوصل ... معان ... متعلقات الفعل ذكر ... القصر والوصل

او الحال بما مقتضيه الحال على ما اشير في بابه ولا يلزم منه ان لا يكون في الكلام ما لا مقتضى الحال ثم لا فائدة في تقييد الكلام بالبليغ لان الزيادة لفائدة اطناب سواء كان في الكلام البليغ او لا والا ان يقال ستفاد من تقييد الزيادة بكونه على اصل المراد انه لا يكون زائدا على المراد فيكون لغايته في اعتبار وينبغي ان تقيد ايضا بكونه لفائدة لان عدم الزيادة اما بالمساواة او بكون اللفظ اقل من المعنى وكل منهما لا بد ان يكون في الكلام البليغ لفائدة ومقتضى وانما لم يقيد غير الزائد بالمساواة والايجاز لان يحصل الباب الكامل لا يتوقف عليه ولا يخفى ان بيان الايجاز والاطناب على ذكره لا بالايجاز والاطناب ما عبارة قلة الحروف وكثرتها وما ذكره المص لا يتم بيان القصر عن مسائل احوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل لانها من تلك الاحوال لا تخرج عنها والايجاز والاطناب والمساواة عن احوال الاسناد والمسند والمسند اليه ومتعلقات الفعل لان تاكيد الجملة هو الزائد على اصل المراد لفائدة وحذف المسند اليه او المسند او متعلق الفعل ايجاز الا ان بعد احوال المسند اليه ما سوى القصر مثلا قال الشارح المحقق وذكره في وجه الحصر لا طائل تحته بل ذكر ما لا تعنيه فقد وقع ما لا تعنيه وهو بيان انه لما ذا [illegible] او ذكرها من اقسام الاحوال بابا وكذلك خالف الشارح في جعل القصر بابا على حدة وجعل الايجاز والاطناب والمساواة بابا على حدة عن جعل مع الفصل والوصل فالاقرب انه لا يكون العطف اما بجملة او مفرد فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلثة ابوابا على حدة بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم ما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة الكلام وتعدد طرق وهو القصر ازداد بابا خامسا وكذا ما هو من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولم به زيادة اهتمام

على اصل المراد او غير زائد ... الاطناب والحشو ... في المساواة والايجاز ... على اصل المراد

ويهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا قيل ان احوال القصر احوال الفصل والوصل ولما كان من هذه الاحوال الاخر مفردا والجملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وبعضه كلها احوال مشتركة بين الخبر والانشاء ولما كان هنا الكتاب راجعا الى الانشاء جعله محل الانشاء بابا ثامنا ولا يخفى ان وجه التنويب على الباب لا يتم ما لا يبين عدم اشتمال اقسام الفضلات غير كل منها بابا وجعل منها العمدة المسند بابا ثانيا وان ما ذكره ان الاطائل تحت ما ذكره فيه ان مقصوده منه بيان ان ما ابحح من الفن لا يزيد على الابواب الثمانية وكون فائدة تنبيه التنبيه ربما يستعمل في بيان البديهي وربما يستعمل في بيان الشيء قصدا بعد سبقه ضمنا على وجه لو توجه اليه السامع الفطن بكلية لعرفه لكن لكونه ضمنا ربما يغفل عنه وله في هذا المقام نصيب من كلا الشرطين سواء جعل المنبه عليه مفهوم الصدق والكذب او انحصار الخبر في الصادق والكاذب على الوجه المشهور او انحصار الصدق والكذب ما هو المشهور دون القولين الاخرين اذ في قوله سابقا يحصل مفهوم مطابقة الخبر لنفي الحكم وعدمه فالتوقف يشير الى انه لا حاصل لا يحصل صورة [illegible] لكن علم انقسامه الى القسمين والحكم الصادق مطابقة الخبر الى [illegible] كما هو المشهور حيث فصل الصادق والكاذب على طبق المشهور من الواضح البين ان تلك الثلثة تنبيه ظاهره عند من ليس من اهل الكسب والحمل على الثاني انجع وما يحصل به انجع كيف وهو يدفع شبهة الدور على تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب مع ان الصدق موقوف لمطابقة الخبر للواقع وهذا احسن الاجوبة ان الصدق والكذب بديهيا التصور وان يجاب ايضا بان الصدق الموقوف للخبر هو صفة المتكلم وهو الاعلام بالشيء على ما هو عليه والموقوف الخبر ما هو صفة ولانه يعلم منه ان الحكم ما كان الصادق مطابقة الخبر للواقع [illegible] او ان الخبر بحكم فيهما بديهي والمخالف على في الشبهة

ولا يلزم منه لا علمه والكيفي بحل شبهة المنكر دفعا لاضطرابات القاصرين لكن يدفع شبهة انها مصادمة للبديهي صدق الخبر فيه الصدق في الخبر معناه المحدود او الصدق مشترك بين صدق المتكلم وصدق الخبر كما مر والاشارة اليه وليس الاحتراز عن صدق غير الخبر من صدق المركبات التقييدية والانشائية لان الصدق والكذب مختصان بالاخبار من بين المركبات لما قدمناه لكن قال بعض انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كما في قولنا زيد انسان او فرس والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس واما ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب وما ذكره الفاضل محتمل هذا وليس في ذكر الشارح المحقق من ان النسبة لا بد لها من ان يكون معلومة للمخاطب بخلاف الخبرية ولذا قيل الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ما يدل لا ابطال له لما ذكر ان النسبة من ان المعتبر في احتمال الصدق والكذب النظر الى جهة الخبر مع قطع النظر عن غير جهة خصوصيات الاطراف لان جهة المركب التقييدي ماخوذ فيه علم المخاطب بها مع النظر الى جهته لا يعتبر المعلومية عن نظر العقل بخلاف جهة الخبر بل لان علم المخاطب المعتبر ليس النفس حتى ينافي احتمال الكذب ولان احتمال الكذب لا يعم علم المخاطب مطلقا لانه يحتمل عند غير المخاطب ثم فيما ذكر هذا القائل نوع تعقيد والاجمال اما اولا فلان قوله لا فرق بين النسبة في المركب الخبري وغيره الا بانه ان عبر عنه بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا والا يسمى مركبا تقييديا يعني بالنسبة المخبر عنها بكلام تام الانشائي ولو اريد بكلام تام ما هو غير انشائي لا يصح قوله والا يسمى مركبا تقييديا واما ثانيا فلانه قطع النظر عن معلومية النسبة في التصورات جميع الاصطلاح [illegible] وما ذكر ان الصدق والكذب راجع الى تحصيل الجهة مطابقته للواقع احتراز بما له المطابقة الى الخبر عن صدق

فنهام

على انه لا وجه للوقف على الخبر والانشاء

المتكلم فانه انما المطابقة للواقع لكن لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة حكمه للواقع فالمول
بانه يمكن ان يكون المطابقة للواقع من مقاصد الوهم وكذبه عدمها اي عدم
مطابقته للواقع عدل عن عبارة المصباح وهي مطابقة للواقع لانه صادق في
عدم المطابقة من الامور الكثيرة التي ليست بكذب ويحتاج تصحيحه الى حمل غير
مع لا يكون غير مطابقة للواقع مع لا مطابقة للواقع ومنه قولهم اما زيد اعم هاربًا اي
لا ضارب والا لازم عدم حمل المضاف اليه على المضاف على المشهور ان وصف
الخبر بالمطابقة للواقع وصف له بحال متعلقه فان المطابق للواقع اي النسبة الخارجية
وهي الحالة التي بين الطرفين مع قطع النظر عن عقلها الامر الذهني المتعلق بالخبر
والشارح المحقق ذهب الى ان النسبة المعقولة التي هي مدلول الخبر اعني الوقوع
واللاوقوع من حيث انها معقولة فالنسبة المطابق والمطابق بالاعتبار ولم يرض
به السيد السند وقال هو الايجاب والسلب ومطابقتها للامر الخارجي هو التوافق
في الكيف بان يكونا ثبوتيين او سلبيين ولكن نقول مطابقة الخبر للواقع يحتمل ان يكون
بمعنى موافقته له وعدم مباينته له بان يكون معتقد الواقع فان موافقة الدال
للشيء انما هو بالدلالة عليه واطلاق الواقع والحاصل على النسبة مع انها من
الامور الاعتبارية باعتبار انها حاصلة للطرفين والامر الاعتباري يصح ان
يحصل لغيره كالنعي الحاصل للاعمى وثبوت الشيء للشيء ليس حملا لثبوت الملك بل
لثبوت المثبت له وجعل الخارج ظرفا للنسبة ووصف النسبة بالخارجية للسعد كما
وجودها وذلك على ما صحح القوم من كون الخارج ظرفا لنفس الشيء ومن كونه ظرفا لوجوده
فان قولنا زيد موجود في الخارج جعل فيه الخارج ظرفا لنفس الوجود وهو لا يصح وجود
الموصوف والا لبس وجود ما جعل ظرفا لوجوده الموجود في هذه الصورة
زيد لا وجوده في قولنا زيد قائم في الخارج جعل الخارج ظرفا لنفسه هو ثبوت القيام
لزيد لا للانعم كون القيام ثابتا في الخارج ثبوت لغيره لا الثبوت ولكن
نقول الخارج اسم للامر الموجود في الخارج كالذهن الذي هو اسم للامر الموجود

والحاصل وجهه هو مؤلبها م

الذهني م

في الخارج مع كون الشيء موجودا في الخارج والاعيان انه ما هو منشأ هو
عداه كما مظرفه الخارج الوجود مسامحة اذ الوجود ليس في عداد الاعيان
ومعنى زيد موجود في الخارج ان وجوده في وجود الخارج وفي عدادة وجود انه
فليس الخارج الا ظرفا لنفس الشيء لكنه اذا جعل ظرفا لجعنه اقتضى وجوده واذا
جعل ظرفا لله مسامحة لم يقتض وجوده هكذا حق الخارج والواقع واحفظه
واحفظه في سلك البدائع ولا تنكره لانه خلاف المستقيم الشائع وما شاع
انه يتبنه عليه ان ما سقط من الكلام في الخارج ليس في الخارج الذي يدور
عليه الصدق والكذب لانه غير خارج متعلق لا يجيء الى ان الخارج المقابل للاذهان
والا لم يشمل الصادق والكاذب الذهنيين بل في الخارج المقابل للاذهان
تكون على نصيره في القضايا الخارجية ويصح عندك وجه تعدد النسبة فيهما
بالخارج ولقد اخذ المص في بيان المذاهب العلمية فذكر المذهب الاول
من غير نسبته الى صاحبه كما نسبه المفتاح الى الجمهور ولم يؤيده ولم يبالغ
في التصريح بترجيحه كما ايده وصرح به حيث قال ~~[illegible]~~ وهو المعتمد
وعليه التعويل واشار الى كمال ~~ضعف المذاهب الكلي~~ بالاغفاء عن صحته
وظهور سلطانه الى ان استغنى اعتبار تدعي نسبته الى الجماهير وعن
الاستدلال به وعارضه والشهادة بانه المعول عليه واشار الى كمال
سخافة المذهب الثاني بحذف قائله وتحقيره بمجهوليته مع العلم بانه النظام
وقد سلك هذا المسلك المفتاح حيث قال وعند بعض الائمة عدل الى
اخصر طريق في ذلك واشار الى رجحان مذهبه الى حط بذكر القائل
ووجه كمال سخافة هذا المذهب اشار اليه السكاكي من ان ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ تصديق اليهود اذا قال الاسلام حق وتكذيبهم اذا
قال الاسلام باطل يستحيل بالتعلق على هذا المذهب واستحالته
ومع ذلك قدمه على مذهبه الى حط الكمال اصالة بالمذهب الاول

المتكلم م

اجماع المسلمين م

فالمؤكد

حيث اجتمعا في الخطاء والخبر في الصادق والكاذب قال عقب
بيان الحق وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ او وجد بيانه
غير حشو لما قال المصباح حيث قال طابق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه
فان قوله او ظنه حشو اذ لا بد من حمل الاعتقاد في هذا التعريف على معناه
الغير المشهور وهو المنقسم الى الشامل للظن والعلم وغيرهما اذ لو حمل
على المشهور وهو الجزم القابل للتشكيك يخرج مطابقة الخبر لعلم المخبر عن
حد الصدق ولو لم يحمل في حد الكذب وعدل عن قوله سواء كان
خطأ او صوابا الى قوله ولو خطأ لانه اخصر والى الصواب اقرب لان مطابقة
الاعتقاد والصواب احق بالصدق من مطابقة الاعتقاد الخطأ كما عرفته
لو الوصلية فالتسوية لا تخلو عن شوب وقوله ولو خطأ الا شعار
بالفرق عند ومن هو الحق فانه مغاير الاول في هذا الفرد واشار
الى تعريف الكذب بقوله وعدمها اي عدم مطابقته للاعتقاد ولو
خطأ فالكذب على قول الاعتقاد الخطأ [illegible] الكذب في هذا
عين الكذب على ما هو الحق لكن لا يعتبر [illegible] افتراق الكذب [illegible] منها
الخبر الموهوم والمشكوك فانهما لا اعتقاد للمخبر الاسباب [illegible]
لكن ان تقول المراد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجوده لانه ~~[illegible]~~
سابق بما هو منحصر من انحصار الخبر في الصادق والكاذب ولا ان
تقول الخبر المشكوك ليس بخبر لانه لا تصديق له بمدلوله لانا نقول
الخبر ما يدل على التصديق سواء تخلف المدلول اولا ولو لا ذلك لم يوجد
خبر كاذب على هذا المذهب لان الخبر الكاذب فما يوضع له اعتقاد
المخبر فلا اعتقاد للمخبر بكذبه ولا تصديق فلا يكون كاذبا لانه يحقق الخبر
ومن يكون تعريف الكذب كما ظاهر انه لا يصح حمل ضمير ولو خطأ الى الكلام
جملة الخبر لانه لا عادة منه ومن جملته للاعتقاد في تعريف الصدق

وفيه انه يستوي في الايضاح الاعتقاد والصواب
لكن الراجح ما في المتن م

ولا اعتقاد له في المشكوك م

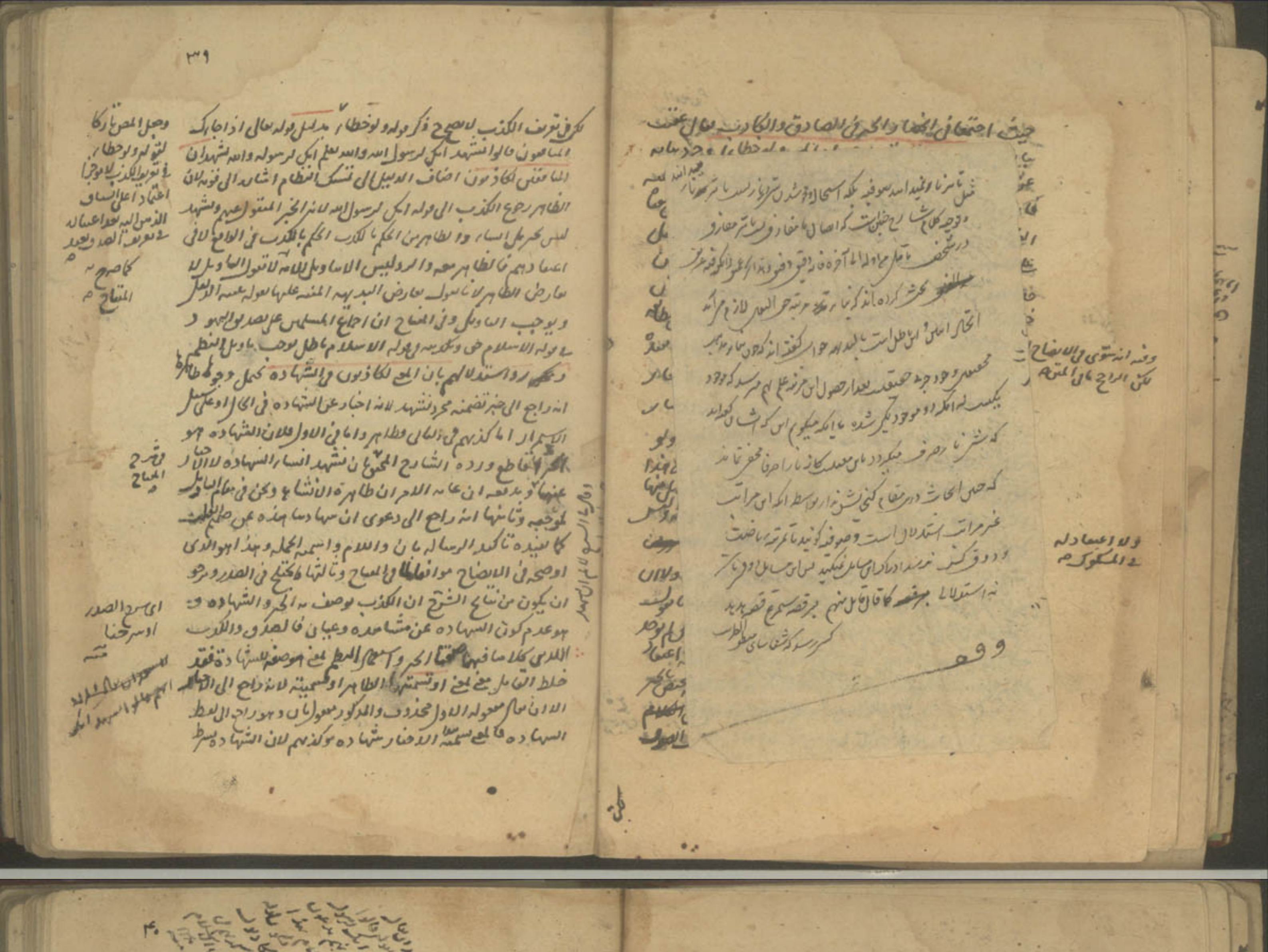
لكن في تعريف الكذب لا يصح ذكر قوله ولو خطأ ويدل عليه قوله تعالى اذا جاءك
[illegible] والله يشهد ان
[illegible] الى قوله لكاذبون
[illegible] ونشهد
[illegible] الواقع
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible] هو
[illegible] وجه
[illegible] على
[illegible] شهادة هو
[illegible]
[illegible] الذي
[illegible] شهادة
[illegible] والكذب
[illegible] فقد
[illegible] المطابقة

عرض میرسن ارقی شد بحث بر شارح است که الحال ذکر کرده
درسان مرتبه عقل بالفعل مخالفت دارد با آنچه قوم ذکر کرده اند بواسطه آنکه
بودن معقولات را در مفارق مرتبه عقل بالفعل میدانند و قوم دیدن
مفارق را عقل بالفعل میدانند بواسطه آنکه تشبیه کرده اند مرتبه عقل بالفعل را
به دیدن جرم القمر نه بنور نار که در نار است جواب گفته اند
که مراد از دیدن نور نار است بطریق ذکر ملزوم و اراده کردن
لازم بواسطه آنکه دیدن نار لازم دارد دیدن نور نار را در نار و ذکر ملزوم
و اراده لازم تعبیر است برآنکه بعد از مرتبه عقل مستفاد خواه معقولات
در مفارق دیده شود و خواه مفارق دیده شود که مراد مرتبه عقل بالفعل اند
و یک مرتبه اند بواسطه آنکه کل واحد لازم دارند دیگری را و بدون هم یافت
نمیشوند پس کلام قوم موافق است با کلام شارح ثانی غنیمت نزد اهل
ذکاء این توجیه از خوشی بواسطه آنکه مطلب آنست که کلام شارح موافق
کلام قوم نیست نه آنکه کلام قوم موافق کلام شارح نیست پس اولی
که گفته شود که شارح شاید معقولات در مفارق که گفته بطریق کنایه
که عبارت است از ذکر ملزوم و اراده لازم است یعنی مقارن چیزی هستند
و درین کلام موافق است با کلام قوم و لکن دراینکه تطویل کنی نه گفته بلکه اکتسابی
مذکور شد و در پس مرتبه عقل بالفعل را عبارت از بار رابطه [illegible]
و شارح عبارت از اتصال و دفاع دو حالی حوا جز مشکوک که مرتبه عقل [illegible]

وجعل الصدق [illegible]
لقوله ولو خطأ
في تعريف الكذب لا يوجد
اعتقاد على السياق
الذي هو ليس اعتقاده
في تعريف الصدق
كما صرح به
المفتاح

في شرح
المفتاح

اي بسبب الصدق
او من خطأ



فيه مواطاة القلب وهذا التأويل بعيد لما ذكره الشارح المحقق في الشرح ان
مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ لا كذبا وان قال في شرح المفتاح في وجهه
كانه قيل اخبارنا بهذه شهادة لانه في التعبير عن معنى بلفظ لا يكون مثل هذا الخبر
مقصودا او المشهود به وهو انك لرسول الله في زعمهم فحاصل المعنى ان المنافقين
يزعمون انهم الكاذبون في قولهم انك لرسول الله وانه غير مطابق للواقع فحاصل
الاستدلال بالآية ان الله تعالى حكم على المنافقين بكذبهم في الواقع في قولهم
انك لرسول الله فالكذب عدم مطابقة الاعتقاد فيتم هذا الحكم وحاصل الجواب منع
الحكم عليهم بالكذب في الواقع لاحتمال الحكم بالكذب في الشهادة والتسمية و
في قولهم انك لرسول الله بزعمهم فحاصل الجواب منع والوجوه اسانيد له كما قيل و
لا يظهر وجه دعوى الشارح فساده فالاولى ان حاصل الجواب منع كون الكذب
راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير
التسليم بالاسناد الثالث بقوله او المشهود به وبالجملة فما وقع في الشرح من الحمل على
الوجهين الاولين منع للسند ومما تقضى منه العجب قال الشارح العلامة
ان هناك وجها آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعا الى حلف المنافقين
على انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا
من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل كما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم
انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها
الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا انهم ما قالوا
فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله
قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله ومقتك
فانزل الله اذا جاءك المنافقون فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ على فقال

ان الله صدقك يا زيد بهذا ولا يخفى انه تأويل فيه بعد وقريب منه ما يمكن ان
يقال انه راجع الى قولهم ليخرجن الاعز منها الاذل فيكون قوله ولله العزة
ولرسوله مؤكدا له وذكر بعض الافاضل ان المعنى انهم قوم عادتهم الكذب و
ان صدقوا في هذا القول فلا تعتمد عليهم ولا تصدقهم فيما يقولون ويمكن ان يقال
يحتمل ان يكون المراد والله تعالى اعلم ان قول المنافقين نشهد انك لرسول الله مقصود
بحضورك وحضور اهل الاسلام واما في الخلوة مع شياطينهم فانهم خلاف ذلك
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فيما يقولون بحضورك وحضور المسلمين ولهذا اعاد
الظاهر ليتعلق الكذب بصريح المنافقين لا بضميرهم ليكون ظاهرا في رجوعه الى
ضميرهم ويحتمل ان يكون الكذب راجعا الى خبر يستفاد من كثرة التأكيد اي هذا
حكم في معرض المبالغة في انكاره محتاج الى كثرة التأكيد الجاحظ اي قال
الجاحظ كما هو الشائع في الكتاب وليس مراد الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ انحصار الخبر
ان الفعل المقدر انكر لانه يتعدى الى مفعولين بل حاصل كلام المتن مطابقته
اي صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد اي مع اعتقاد المخبر انه مطابق
كذا ذكر الشارح اقتفاء للايضاح ويتجه عليه انه حينئذ يشكل ارجاع ضمير معه
في تعريف الكذب اليه فالوجه ان يقال المراد مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد الخبر
وقوله مع متعلق بالمطابقة ولتشريك الاعتقاد والواقع في مطابقة الخبر وحينئذ
معنى قوله وكذبه عدمهما اي عدم مطابقة الخبر للواقع [illegible] مع اعتقاد
الخبر والمقصود تشريك الاعتقاد والواقع في عدم مطابقة الخبر فيكون جميع
ما اعتبره الجمهور والنظام في الصدق معتبرا في الصدق عنده وكذا في الكذب يصرح
التعريف بخلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الاعتقاد في الصدق
لازما اعتبر في مفهومه من اعتقاد انه مطابق وجعل اعتبار عدم مطابقة
الاعتقاد في الكذب لازما ما اعتبر في مفهومه وهو اعتقاد انه ليس بمطابق ووجه
اللزوم ان الواقع والاعتقاد متوافقان حينئذ متوافقان في التحقق والانتفاء

فالمطابق لاحدهما مطابق للاخر وغير المطابق لاحدهما غير مطابق للاخر
ويمكن بيان اللزوم بوجه اخر وهو انه اذا اعتقد المخبر ان خبره مطابق للواقع
فلا محالة اعتقد الخبر فخبره مطابق حسب اعتقاده واذا اعتقد ان خبره
غير مطابق فلم يعتقد خبره فلم يطابق خبره الاعتقاد وهذا البيان لا يتوقف
على توافق الواقع والاعتقاد بل يتاتى مع تخالفهما لكنه لا ينافي في بيان
ما لموافق الواقع فاعتراض بعض الافاضل على بيان اللزوم ظاهر على تقدير
تخالف الواقع والاعتقاد انما فلا يحصل التعليل بالتوافق ليس على حسن
التوجيه وقوله وغيرهما ليس بصدق ولا كذب اشارة الى ان الصادق
والكاذب تفسيره احص منهما تفسير غيره لانه اعم فيهما مجموع ما غيره
غيره ويحتمل ان يكون نفيا لمذهب الجمهور والنظام اي الصدق وحملا هذا
وليس غيره مما ذكر صدقا وشرح الاول موافقة للايضاح وتخصيصه بيان
اي الجاحظ فان الثاني يجري في كلامهم فيهما فلو كان المراد ذلك لم يكن وجه
لتخصيصه بمذهب الجاحظ مدليل افترى على الله كذبا ام به جنة قال
الشارح المحقق لان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر
والنشر في الافتراء او الاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو وهو الحق
الظاهر من سابق الاية لا ما ذكره المصنف في الايضاح فانهم حصروا دعوى النبي
عليه السلام للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون الا انه تكلف و
تحمل قوله الرسالة في الرسالة في هذا الحكم فيرجع الى ما قال الشارح في ان استدلال
الجاحظ لا يتوقف على منع الخلو بل يتم بمجرد منع الجمع دلالة الدليل اقوى وندعي
ان الحمل على منع الخلو ليس لتوقف الاستدلال بل لان وضع ام له فتامل وبالجملة
لا نسلم ان المراد بالثاني اي قوله ام به جنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان
المراد بالثاني قسيمه فلا يصح ان يكون الكذب وهذا اولى من قول الشارح
اي لان الثاني قسيمه فافهم ولك ان تفسر قوله لانه قسيمه بان الكذب

قسيم المراد بالثاني او الثاني وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه قال الشارح
المحقق اي لم يعتقدوا الصدق فعند الاظهار بكونه لا يريدون بكلامه الصدق
الذي هو المراد عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر
يريد دفع ما يتوجه على المص من ان الاستفهام عن الشي لا ينافي عدم الاعتقاد
بان المراد بقوله لم يعتقدوه البعد عن الاعتقاد بحيث لا يرضى المستفهم بالاستفهام
عنه لكن في قوله فعند الاظهار بكونه مواخذة وهو ان الاية على مذهب الجاحظ
ليست للاظهار بالكذب بل للاظهار بعدم الصدق فالاولى ان يقول فعند
الاظهار بعدم صدقه لا يريدون بكلامه الصدق والذي هو عبارة عن اعتقادهم
ونحن نقول لا احتياج الى التكلف بجعل ضمير لانهم لم يعتقدوه الى المستفهمين
ولو حمل الى المخاطبين لتم على ظاهره لان ما لم يعتقده المخبر وظهر انه غير
معتقد له لا يسال عنه وانما يسال عما يحتمل ان يكون معتقدا له ويرجى الجواب
عنه ولا داعي في المتن لجعل الضمير الى السائلين نزع عنه الا الايضاح ظاهرة
فيه حيث قال وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته
لا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فاذا لم يكن مراد العقلاء بقولهم
ام به جنة الصدق ولا الكذب فلعلهم مرادهم الواسطة فثبتت ارادتهم
الواسطة اذ لو لم يكن لم يريدوا لانهم العقلاء العارفون باللغة والذين
يرجع عرفهم صحة كل كلام كلامهم فليس لمعترض بان عدم ارادتهم صدقه
لا يوجب عدم صدقه حتى يكون واسطة بينهما اي بين المحتملين ولا المنع
ورد هذا الدليل بمنع ان المراد بالثاني غير الكذب ومنع انه قسيم الكذب
سنده انه قسيم الافتراء الذي هو الكذب عن عمد فلعل المراد به الكذب
لا عن عمد وهذا الذي قصده بان المعنى ام لم يفتر فان قلت ام لم يفتر
اعم من الكذب لا عن عمد فيحتمل الصدق فلا يكون مرادا لانهم لم يعتقدوا
محتمل الصدق او لم يعتقدوا عدمه قلت عدم اعتقادهم محتمل الصدق

غلامه

خصه بالكذب لا عن عمد على ان نفي الافتراء الذي هو الكذب عن
عمد يرجع الى العمد ويبقى الكذب سالما على ما هو الشائع في دخول النفي على
المقيد وكما كان نفي الافتراء غير ظاهر الارادة قوله ام به جنة فسره
بيان العلاقة بقوله نعبر عنه اي عن عدم الافتراء او عن معنى لم يفتر بالجنة
اي بجنته لتصير مضمون ام به جنة وليس المراد انه عبر عنه بلفظ الجنة
حتى يكون معنى ام به جنة ام به عدم الافتراء لظهور فساده والاولى
ان يقول فعبر عنه بالثاني لان المجنون لا افتراء له بالضرورة فيلزم الجنة
عدم الافتراء فقيل كون الافتراء الكذب عن عمد انما يحسب الوضع او بحسب
الارادة وكل منهما دعوى لا تسمع بلا بينة ومقابلته ام به جنة لا تقصر دلالة
على اعتبار القصد في الافتراء لانه يحتمل ان يكون المراد به ان ما ينطق به
صوت مجرد كما كان في الطيور خارج عن الاعتقاد والاتصاف بالصدق والكذب
فالاولى ان يحمل الاية على انه اما كاذب او مصوت صوتا لا معنى له ولا
اعتقاد به قلنا بين الصدق والكذب قول متعارف وعرض الجاحظ
شبهه فيهما من قبيل الاية فيكفي في دفع شبهته ان الاية لا تعين الانكار
الواسطة بل يحتمل ان يعني بعدم الافتراء لزوم ارادة ويمكن ان
يحمل قوله ام به جنة على انه لا اعتداد بكلام المجنون فيكون المقصود
من الاية نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون ويمكن ان يقال
لا مانع من ارادة ام صدق قوله لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد
المحقق ينافي الارادة اذا كان الاستفهام على حقيقته اما اذا كان
الاستفهام للتقرير والتحقيق انه افترى فلا مانع ليلا يجتمعا الباب
الاول احوال الاسناد الخبري قدم احوال الاسناد لان المقصود بالذات
من الخبر الاسناد والمسند والمسند اليه انما يقصدان لاجله ولانه تتم
الكلام به دونهما خلاف الطرفين وقدم الجانب الخبري لكون الخبر اعظم

ولان المسند والمسند اليه
وجدا به كذلك لا غير
ذات المسند اليه ولا الاسناد
معتمد عليه وان يا خرج دابه

واحسب به كشف
دلالة المعتمد
على المسند اليه و
استعمال العرب

شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع
الصياغات العجيبة وبه تقع غالب المزايا التي بها التفاضل وتوقف
عليه فوائد الانشاء لانه ما لم يعلم انه موضوع لكذا وقصد المتكلم به
كذا وهيئته الموضوعة لها والصريف كذا وسكوا لم تعد وتكونه اصلا
في الكلام لان الانشاء يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل
كعسى ونعم وبعث واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما
اشبه ذلك والاسناد هو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد
ان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى وهذا اولى من قولهم بحيث يفيد الحكم بان
احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه لان مفاد الخبر هو الوقوع واللاوقوع
لا الحكم بهما وهذا اوفق باطلاق المسند والمسند اليه على اللفظ من
قولهم بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه لكن صاحب
هذا التعريف اراد التنبيه على ان هذا الاطلاق على ضرب من المسامحة
وتنزيل الدال منزلة المدلول لشدة الاتصال بينهما ولا يخفى ويمكن ان
يعرف الاسناد ولا يشمل الاسناد الشرطي فان هذا مبني على ان الا
في الجملة الشرطية في الجزاء والشرط قيد له واما من جعل الحكم بين الجملتين
فالتعريف الصحيح عنده هو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى او عنده او منفي لمفهوم الاخر
او بنحو ذلك لا اشكل ان قصدا اي مقصود المخبر اي المعلم بالنسبة التامة
المحتملة للصدق والكذب على ما هو اللغة او المتلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها
معناها على ما هو الوقف كما ذكره الشارح المحقق في شرح الكشاف في تفسير وبشر
الذين امنوا وعملوا الصالحات قول الشارح هنا اي من يكون بصدد
الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا ما تورد الجملة الخبرية
لاغراض سوى افادة احد الامرين من التحسر والحزن والتخشع وتحريك



[illegible] فالعلم بالحكم
منه لا ينفك عن العلم بكون المخبر عالما والعلم بكونه عالما بالحكم منه ينفك عن
العلم بالحكم منه كما في قولك حفظت التورية لمن حفظه وهذا احسن واوضح لا يخفى حوله
و[illegible] الا انه خفي على السلف والمصنف كرهي بيان ان علم المخاطب بالحكم
منه يستلزم علمه بكون المخبر عالما به عنه بان العلم الثاني لا يحصل عند الاول
فاما لانه قد حصل قبل اولم يحصل بعد الاول ضرورة بان العلم بكون المخبر
عالما بالحكم يوجب كون الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يكن ان يكون حصوله
من ذلك الخبر وفيه نظر لانه مبني على ان اللازم مجرد ادراك ان المخبر عالم بالحكم
ولو تصورا او تردد فيه بل الحق بيانه ان علم المخبر بالحكم من الخبر موقوف
على علم المخاطب بكونه عالما به على ما عرفت ولو حصل [illegible] العلم قبل حصول
العلم بالحكم الخبر يحصل العلم بالحكم ايضا قبل حصوله بالخبر فيكون حصوله بالخبر تحصيل
الحاصل و[illegible] المصنف بطلان الثاني بان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول التالي
منه وانتفى الثاني بان التقدير ان حصولها من نفس الخبر وفيه نظر لان
التقدير الذي يمكن منه ليس الا ان حصول الحكم بالخبر لا نقول اذا كان حصول الحكم
بالخبر كان حصولها [illegible] لانه لازمه لانا نقول هذا اول المسئلة والحكم [illegible] فالتمسك
مصادرة فالوجه ان يقال ان سماع الخبر من المخبر الموثوق به كاف في حصول
التالي منه لانه لا يتكلم على خلاف علمه فان قلت كثيرا ما يسمع خبرا والنفس في وساوس
ان المخبر صادق قلت ان اردت انه ليس يحصل هذا الحكم بما لا يسمع وان اردت
انه ليس متصلا فلا يصح واستصعب الشارح الاشكال فاختار ظرفا ما
في نفس الفائدة ولازمها فجعل الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر
عالما به وهذا ضروري للمخبر ولا يخفى عليك ان الضروري حصول صورة الحكم
في ذهنه لا التصديق به وهو المدار والاول يجوز عن الاعتبار وبعض
في هذا الكتاب ذكر احتمالات كثيرة يمكن اعتبارها في الفائدة ولازمها وكان

49

بعض
لنا عليه زوايد لكن امثال هذا الا يتبع في المصطلح ورايت ان الموصوف بها قد يخ
فطوساها على غيرها ليعصمك عن ضررها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل اي ينزل
العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب العلم بالفائدة والعالم باللازم منزلة
الجاهل لعدم جريه على موجب العلم باللازم [illegible]
[illegible] مثال المخاطب العالم بالفائدة ولكن العالم بوجوب الصلوة التارك لها الصلوة واجبة
ومثال المخاطب العالم باللازم نحو ضربت زيدا لمن يعلم انك تعرف انه ضرب زيدا لكن ساجي
عمرو عندك انه ضربه كانه يخفي منك [illegible]
[illegible]
[illegible] وكما يكون التنزيل لعدم
الجري على موجب العلم يكون الجري على موجب الجهل ومنها اولى فلا تخلط وتنبه عليه ان هذا
من باب اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وينبغي ان يذكر بعد قوله وكثيرا ما
يخرج الكلام على خلافه ويمكن ان يجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بانه قدم على قوله وكثيرا ما لدفع ما يتوهم على الحصر كما انه قد يكون
بقصد المخبر غيرهما فانه قد يلقى على العالم بهما واعلم ان تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل
تشابع منها القاء الخبر الى العالم ومنها سلب العلم عن العالم كما في قوله تعالى ولقد
خلاق
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
فانه اثبت لهم العلم بفائدة من اشتراه ما له في الاخرة من نصيب ونفى عنهم
العلم بها بقوله لو كانوا يعلمون اي لو كانوا يعلمون انه ما لهم في الاخرة من
خلاق لما شروه به ونفى عنهم العلم بعد اثباته لتنزيله منزلة الجهل فبطل ما ذكره

كما فعله السيد السند على ان تنزيل العالم منزلة المنكر داخل تحت
قوله وغير المنكر كالمنكر وان لوحظ انه مثل تنزيل غير المنكر
منزلة المنكر كما هو تنزيل العالم منزلة المنكر على ان في هذا التعميم
[illegible]

لكان دخول اداة الاستفهام لطلب العلم بعلم مضمون الخبر ودخول
اداة الشرط لتعليق الحكم بالحكم ودخول لام الامر لطلب حكم المتكلم
[illegible] وسمى الاول اي الحكم من حيث انه يستفيده
المخاطب من الخبر فائدة الخبر لا من حيث انه يعدم المخاطب كما يشعر به عبارة
الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال فالاولى
بوجه تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفادا وان كونه معادا والثاني لازمها الظاهر
لازم فائدة الخبر وفي ايراد الضمير خفاء وانما سمى الاول فائدة الحكم والثاني
لازم فائدة الخبر لان المستحق لاسم الفائدة ما وضع له اللفظ ولاسم لازم
الفائدة ما هو غير الموضوع له واستفادته لانه يلزم الموضوع له وقد
نبه صاحب المفتاح على ان هذا اللازم ليس بمعنى اللازم في الجملة ولو بوجه
قال [illegible] بل من قبيل ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فقال والاولى بدون
هذه ممتنع وهذه بدون الاولى لا يمتنع ثم اراد بيان انه كيف خص
[illegible]
الخبر فقال كما هو حكم اللازم المجهول المساواة يعني كما هو حكم لوازم اللفظ
الموضوع المجهولة المساواة في النسبة الى الوضع يعني قاعدة القوم ان
يجعلوا لوازم الدال بعضها فائدة وبعضها لازم فائدة فما كان له
مزيد اختصاص بالدال حتى كانه يفهم من حاق يسمى فائدة ويعبر به عن
المقصود به وما جهل مساواته بالمختص في الاختصاص سواء ظهر الخطأ عنه
او لا يعد من لوازم الفائدة مثلا فائدة ضرب الحدث والنسبة والزمان
لتساوي الثلثة في النسبة الى الوضع والمكان المبهم والعلة المبهمة و
المعاونة كالمرا احوال الفاعل لا تعد فائدة ولا تخارج دواخلها وضع
لضرب مع لزومها اللفظ ضرب لانه مجهول المساواة مع الثلثة هذا ما الهم
في حل عبارته والقوم جعلوا قوله [illegible] والاولى
بدون هذه ممتنع وهذه بدون الاولى لا يمتنع كما هو حال اللازم المجهول

المتكلم ح

او نبه على ان لزومه باعتبار لزوم استفادة الحكم فالاولى بهذه بعينها ما عدا الاولى وبهذه ... على ارادة الاعادة دون الحكم وكون المتكلم عالما به وقد ذكرها على وجه التذكر ... فائدة الخبر وتسمى هذا اللازم فائدة الخبر ح

المساواة

٣٦

المساواة سابا لوجه تسميته الثاني لازم الفائدة يعني تسميتها لا كما دون الاولى
لانها لا تمتنع بدونها كما هو حال اللازم المجهول المساواة فبعضهم قال
اراد به اللازم الاعم لانه احق بجهولية المساواة من المساوي المجهول المساواة
وبعضهم قال اراد ما يشتمل الاعم والمساوي المجهول المساواة ولعمري ان
امثال هذا من العجائب والشاهد على عجز المحكي حسب ومن جم عفر من
اولي الالباب السابقين في كثير من الابواب وعلى ان المرء ليس الا الواحد
رب الارباب اللهم لك التنزه والتقدس ونعوذ بك عما هو لوازم الامكان
من التدنس وكيف لا ووجه تسميته الاول فائدة والثاني لازم الفائدة
هو الواضح الذي قد سلف فكيف عدل الى مثل هذا التوجيه مع وضوحه وكون
الثانية لازما اعم واضح فما الداعي الى جعله من جملة المجهول المساواة او
التعبير عنه بمجهول المساواة ولا نظن بعاقل ما نسبوه الى فاضل جيد في
مفتاح المعاني وكامل يتبلد بلاغته ثغور المباني بقي انه كيف صح
ان كونه عالما به لازم فائدة الخبر وكثيرا ما [illegible] يتحقق الحكم والمتكلم
غير عالم به لكونه مخبرا على خلاف علمه فقيل انه الملزوم واللازم علم
المتكلم بنفس الحكم وكون المخبر عالما به بل افادة الحكم وافادة كونه عالما
فان الاولى يمتنع بدون الثانية والثانية لا يمتنع بدون الاولى
وقال المصنف في ايضاح العلامة انهما عند التحقيق علم المخاطب من الخبر نفسه
بهما فان علمه من الخبر بالحكم لا ينفك عن علمه بكون المخبر عالما به منه بخلاف
العكس لجعلا ملزوما ولازما باعتبار هذين العلمين والشارح المحقق
ظن انهما جعلا اللازم والفائدة نفس العلمين وحال المفتاح وسابهما
نفس موجبا لما طلبه فليحمل على ما سمعت وبالجملة وجه بيان اللزوم ان علم
المخاطب بالحكم من الخبر موقوف على علمه [illegible]
[illegible]

لانه ربما يطرق الخلل في الحكم ... الاعم له

مبالغة عجيبة ... الله

بان المخبر عالم به علما مطابقا ... في علم او مطابقه علم لم يحصل له العلم بالحكم من الخبر ح

وكذا المخاطب في قوله وان كان مترددا فيه طالبا له وخص الخلو بالحكم وسكت
عن لازمه لعدم ظهور جريان الاقسام الثلثة فيه لانه انما يحسن خطاب التورية
لمن يخلو ذهنه عن انك عالم به اما المنكر والمتردد في علمك فلا يحسن ان يقال له الا خطاب
التورية لانه ظاهر في انكما لحفظ لا للعلم به والظاهر اي عالم بحفظك التورية
بل جوابا خطاب التورية لافادة العلم به عن اعتبار خلو ذهنه اذ لو اعتبر خلو ذهنه
صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت الحفظ من متعلقات العلم فيستلزم ان
يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون فائدة الخبر استغنى المخاطب نعم افاد
او المتكلم في اعادته ما الشارح على لفظ المبني للمفعول وهو مجهول عن مؤكدات
الحكم الاولى عن مؤكد الحكم ولما خص الشرط بالحكم دل على نفيه عن مؤكدات
الحكم او نبه على ان وضع المؤكد للحكم وان استعمل لازمه ايضا والمؤكدات
ان ولام الابتداء وضربوه الجملة اسمية فالسابع اسمية الجملة فما سمعتم بهذا
المعنى وتكرار الاسناد ونونا التاكيد واما الشرطية بالفتح والكسر وحرفا التنبيه
وحروف الصلة اعني الزوايد وان كان المخاطب مترددا فيه طالبا له حسن
تقويته بمؤكد مدرس بعض متعلقي لشرح هذه العبارة فتذكر ومما ابدع العلامة
علمه ان المراد بالتردد فيه التردد في خصوص الحكم ولا يعتبر التردد اجمالا بان
يكون سواله مجملا لو فصل وقع الجواب من تفاصيله كما في قولك كيف زيد فانه يحتمل
تفصيله اهو اسود او ابيض او صحيح او سقيم لكن لم يوجد ترديده في خصوص الصحة
مثلا فلا يعد له في الجواب انه صحيح بل صحيح بلا تاكيد والمراد بحسن تقويته انه
لو تركه المتكلم لا يكون الا في ترك الاولى ولا يخطأ وربما يقال يراد ان التاكيد
للمنكر اوجب وتركه مع السائل ايضا خطاء وما ذكرنا اندفع توهم انه يلزم من
هذا الكلام ان لا يحسن في جواب كيف زيد صحيح وان لا يسمع ولهم ان الجواب
عن سوال السبب الخاص يعني التاكيد دون السوال عن السبب المطلق
لكنه ينافي ما قال الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء

او الكلام او الحكم ح

ولم يرد بالحكم الوقوع او اللاوقوع ... ان المراد الحكم ... عن العلم بالحفظ ح

٣٧

هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه
به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان
نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه
صالح وانه فيها فانه يفيد ان لا يكون التاكيد للسائل مطلقا بل مقيدا بالظن المذكور
وان يكون التاكيد واجبا في جواب السائل كما يقتضيه قوله لا يستقيم وربما
يجاب بان هذا الحكم انما يكون عملا في باب المؤكد ولا ينجاب لانه انما هو
لاطلاق المؤكد ولكن ان يحمل ان هذا [illegible] بيان الوجوب في الشيخ ويعتبر
الوجوب لا ينافي اطلاق الحسن نعم اثبات الوجوب في البعض يقتضي اطلاق
الحسن الا انه جعل المنحرف هذا البعض داخلا في المنكر لان التصديق
بنقيض الشيء يوجب انكاره وان كان ظنا ثم جعل التاكيد بان الظان
بخلاف ما انت تحسبه في معرض الانكار لان ان التي هي علم في باب
المؤكد احق بالمنكر الجازم بالنقيض الا ان يكون الظان الكرح
الجازم بحكم الاستقرار وكون الاستقراء مفيدا له لا يخلو عن بعد ولا يتجه
على الشيخ ما اورده السيد السند من ان كلام الشيخ يفيد انه يجوز انه
صالح في جواب كيف زيد مع انه سائل ذكره القوم من ان كيف لطلب
التصور وان السوال عن السبب المطلق لا يؤكد لانه انما يفيد لو كان ذهبه
كلامه وهذا اجمالا قابل به انه لا قابل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه
وهو غير معين لجواز ان يكون جعله [illegible] قائل بانه صالح في جواب
كيف زيد ولكن ان يحصر ما فهم المعترض من كلام الشيخ بان السوال
بما سال كيف التصديق الخاص عند التحقيق الا انه لما كان يحصل ذلك
التصديق بعد لقاء قيد قالوا انها لطلب التصور والاستعمال الموثوق به
يؤيد صحة التاكيد في الجواب قال تعالى في جواب ما هي يقول انها بقرة
صفراء والحمل على ان التاكيد هنا لاظهار الرغبة لا لكونه كلاما مع السائل

وهذا اجمالا قابل به ح

الكرمواقوم ح

ولا ايهام

[illegible]

بل المفهوم من كلام المصباح ايهام ان اللام من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل ولعمرك فيه تامل فهي من امثلة تنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم والفرق بينهما ظاهر لانه من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل لا لانكاره الخبر بل لسلب العلم عنه صريحا لما ذكره الشارح في شرح المصباح من انه لا ايهام مع قول المصباح كيف يجد صدره وصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي واخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم ولو سلم فلا ضرر في الايهام بعد وضوح المرام لا يكفي بعرف انه لا مساس لتنزيل العالم بفائدة الخبر في صدرها ونفيه في اخرها فلا يتمشى قول المصباح بهذا الايهام ولا يدفع ضرره وضوح المرام على ان المصنف نقول المقصود من هذا الكلام تنبيه العاصم وحفظه عن التشبث على هذا الايهام وظهر ضعف ما ذكره الشارح ومن تبعه في دفعه من ان مراد المصباح بالحواله الى كلام رب العزة توضيح تنزيل العالم بالشيء لعدم جريه على موجب العلم منزلة الجاهل وللآية الكريمة احتمال اخر تحمل فيه صدرها على وصف اهل الكتاب بالعلم وهو ان تكون لقد علموا والله على الحكاية وتكون اللام لام الابتداء وتكون لو كانوا يعلمون نفي كونهم من اهل العلم فالحاصل لو كانوا يعلمون لعلموا ان من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فليس لهم الا نفي العلم وهذا ايضا تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لان اهل الكتاب عالمون بان اختيار السحر والشعوذة على كتاب الله بهذه المثابة لكن دخول لام الابتداء على الجملة الفعلية مختلف فيه والجمهور على ان الداخلة على الفعلية في غير باب ان محمولة على تقدير القسم وكلام المصنف في نصبه حصر قصد المخبر في الفائدة ولازمها خال من التنبيه على انه قد ينزل العالم بالفائدة منزلة الجاهل لئلا يستشكل الحصر بالخبر الملقى الى العالم لا لمجرد التنبيه على تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لئلا يستشكل بقوله وما رميت اذ رميت

لانه لولا تنزيل الرمي منزلة العدم لم يكن في هذا القول صحة قصد الفائدة ولا لازمها واعلم ان قوله تعالى وما رميت اذ رميت انما يكون من قبيل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لو كان المقصود نفي الرمي مطلقا كما فسره السيد السند حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لكن اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وكذا اذا جعل من انه ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وزعمه بانه ليس بيان بل نفي جميع الافعال عنه من مقولة الكسب وعدم صحته على قول من يثبته وكذا ما يمكن ان يقال من انه ما رميت في اعين الكفرة اذ رميت من كف او ما رميت على قدر قوتك اذ رميت وغير ما تشوبك تعرفه فينبغي ان تقصر الخبر على صيغة المجهول او المعروف من التركيب [illegible] ظاهره وتقديره على قدر قوتك كالضرب والعدد بقدر المقدار الحاجة اي على مقدار الحاجة في افادة الحكم ولازمه وجه توقفه على السابق ظاهر ومن لم يتنبه وقع في تطويل ليس فيه كثير تحصيل ولا يخفى انه بظاهره لا ينفي وجوب الاجتناب عن ايراد اقل من الحاجة ثم فصل ذلك المجمل بقوله فان كان خالي الذهن بعض تفصيل له مزيد اختصاص باحوال الاسناد والا لجرى فلسفة المعه وذكره المصنف ذلك تحت هذا المجمل من الحكم اي النسبة الحكمية التي هي مبنى الوقوع او اللاوقوع وعلى التقديرين الخلو عنه عن عدم الادراك لا عن عدم الاتصاف كما في الخلو عن التردد ونتيجته انه يغني قوله والتردد فيه مطارحه لان عدم ادراكهما يستلزم عدم التردد فيهما لان التردد بدون التصور محال وتقصد خلو الذهن ما يخصه بالخلو عن التصديق لا يدفع الغناء عن التردد لان التصديق ضروري او التصديق والخلو عن التصديق كالخلو عن التردد لكن لا يصح جعل ضمير والتردد فيه الى الحكم اذ تردد المتحير لا يكون في التصديق بل في النسبة المتصورة بتردد الى الوقوع واللاوقوع المذكور فيهما لان الحكم حينئذ بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع فهو من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى يقول من قال بالاستخدام على رعاية الاستحكام

المخاطب

ولا يخلو ذكر التردد عنه

خلاف الظاهر واعترض السيد السند بان ما ذكره وجها للتعبير الاحسن بان يكون للسائل ظن على خلاف ما افاده ليس بمتجه لانه يمكن ان يحمل الاصل على انه ان كان التردد في اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية فلا يكون يحتاج بل يستحسن تاكيد الجملة وان كان عن تفاصيل الاطراف فالحق ان لا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب الظاهر هو التصور واجيب بانه لم يبن المصنف على عدم استحسان الاطلاق الاصل بل على الاحسان وليس بشيء لانه لو كان كذلك لقال لانه يؤدي الى ان يستقيم جوابه عن الاتي بالتاكيد وهذا اجمالا فاصل ثم نسرد انه يؤدي ما ذكره الى الاصل ان الاكثر جواب من يقول ازيد اضربت وهو خلاف ظاهر كلام القوم فالصواب ما ظهر من شرح كلام المتن ويمكن ان يقال مراد الشيخ باشتراط ان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب ان يكون بالقوة القريبة من الفعل وذلك بان يكون مترددا في خصوص الحكم الذي يجاب به فانه اذا تردد في احدهما صار الملحوظ له فكل منهما في معرض الرجحان وقريب من حصول التصديق فكل ما يجيب به سؤاله فهو على خلاف ما هو مظنونه بالقوة القريبة وح يوافق ما ذكر كلام المص وان كان الحاصل منكر الحكم حاكيا بخلافه ان الحكم اسم فاعل وخلافه اسم مفعول منكر وان كان له وجه صحة وجب توكيده اي الحكم بحسب الانكار اي بقدر الانكار اي زائدا على قدرها للسائل فالمعنى ما يلغ على حد الانكار فله فائدتان احدهما اشتراط ان يكون زائدا على قدر تاكيد المتردد وثانيهما انه متفاوت بحسب المقامات وان اقتصر الشرح على بيان الفائدة الثانية يرشدك الى ما ذكرنا جواب ابي العباس المبرد لابي يحيى الكندي حين سأله قائلا اني اجد في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله قائم ثم يقولون ان عبد الله لقائم والمعنى واحد ذلك ان قال بل المعاني مختلفة فقولهم عبد الله قائم اخبار عن قيامه وقولهم ان عبد الله

وهو الاولى

على هذا الانكار

لا يكذبوا

قائم جواب عن سؤال سائل وقولهم ان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر قيامه هذا وتيسر بذلك ما في اجوبة رسل عيسى عليهم السلام وهذا غرض ان في بيان تفاوت الاخبار وتنبيه عن كلام العرب ليس الطاعن بل اجزاء العناصر المخترع على الكلام المبهم واتى قوله وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر دفعا لما يتوهم ويقول تحذف في مقام الاخبار من غير الجواب ورد الانكار ان عبد الله قائم وفي مقام رد الانكار عبد الله قائم كان عبد الله لقائم وفي جواب السائل عبد الله قائم فان قلت كيف صح اشتراط كون التاكيد على قدر الانكار وكيف يتوقع نسبة الانكار لو لم يكن زائدا على قدره قلت اذا تعارض التاكيد والانكار تساقطا فبقي اصل الخبر مجردا كما قال الله تعالى استشهادا على وجوب التاكيد اذ يدفع التردد وعلى تفاوت مقامات الانكار في طلب التاكيد حكاية عن رسل عيسى عليه السلام ولشيع الناس الموصلة وسكون الواو ومع اللام والجيم ويحيى الاسلام ويقولون هو التالي الذي عززا به بعد تكذيبهما وبانى الشرح انهم شمعون ويحيى والثالث الذي هو يونس او حبيب النجار غير موثوق به كما اعترف به الشارح ونبه عليه الكاشف اذ كذبوا لا يصح نقلوا بالحكاية ولا مطابقا على مقول الحكاية والتقدير حكاية عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا والمراد اذ كذب بعضهم كما يقال قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم اذ المكذب في المرة الاولى اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما ويحتمل الكلام وجه اخر للشارح المحقق وهو ان تكذيب الاثنين تكذيب للثلاثة لاتحاد المرسل والمرسل به اي المعتقد يعني ان منشأ التكذيب انهما لا يصلحان ان يكونا مرسلين من هذا العظيم في هذا العظيم وهو بعينه جار في الثالث للفاضل المحشي للشرح وجه اخر وهو ان في المرة الاولى والثانية معا ان انا عالم اذ يا حكاية ولا يلزم تكذيب الرسل

المره الاولى ولا ينافي كون المكذوب اثنين لا غير ولا يتجه عليه ما توجه
انه لا يكون المحكي عنه رسل عيسى بل رسولين لان القول للرسل بعد
تكذيب الاثنين فهم المحكي عنهم ثم يتجه ان المحكي عنهم ليس قولهم وقت تكذيب
الثلاثة بل بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب الثلاثة ممتدا
وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلاثة كما يحتاج في توجيهنا الى
اعتبار وقت تكذيب الاثنين ممتدا الى وقت قول الثلاثة وتوجيه الشارح و
ان اسمع عنه لكن احتاج الى جعل تكذيب الاثنين تكذيبا للثلاثة قبل اجابتهم
فلكل وجهة هو موليها والحاصل المجيب اجاب على اشكاله بما لا يكشف الاعن
اجماله فليكتف بحكاية سؤاله وليكشف حاله في المره الاولى متعلق
بما عرفت في المره الاولى او الثانية انا اليكم مرسلون اكد الحكم
خلوم
في اول مرتبة الانكار بان واسمية الجملة عن الدلالة على الزمان مع
ان الظاهر فيها انا اليكم ارسلنا اذ خلو الجملة عنها والعدول عنها يسوق الى
الاستمرار الدال على المبالغة في تحقق مضمون الجملة لان تاكيد المنكر يوجب التاكيد
المردد كما ارشدت وهذا ارشاد وعلت هل تعقل ولعل هذا مراد
الشارح بقوله مؤكدا بسمية الجملة والا فاسمية الجملة من ضرورات ايراد كلمة ان
فيجتمع دلالتها على التاكيد وفي المره الثالثة انا اليكم لمرسلون يعني لما ظهر
زيادة انكارهم اكد على قدر ما ظهر من مراتب انكارهم لانهم لم يقتصروا
في المره الثانية على اصل الانكار بل بالغوا فيه حيث قالوا ما انتم الا بشر
مثلنا فنفوا نبوتهم باثبات البشرية لهم حيث اعتقدوا ان الرسول لا يكون بشرا
فاظهروا به انكارهم ثم زادوا في النفي بقولهم وما انزل الرحمن من شيء ثم بقولهم
ان انتم الا تكذبون فلا جرم اكد الحكم معهم بما ترى من التاكيد وفيه كيف لا يعلم
ان الانكار يستدعي زيادة التاكيد على التردد فلا بد له من التاكيد والزيادة
فيهن لا بد من تاكيد اخر حتى يكون التاكيد بحسب الانكار وقد وقع

في الآية اربع تاكيدات الا ان الكلام مع صاحب المصباح والمفتاح انما
كيف تركا في الاستشهاد بكون التاكيد على قدر الانكار في الآية على وجه
التاكيد بحسب الانكار التاكيد بالقسم وهو رتبة العلم فانه جعله الزمخشري جاريا
مجرى القسم في تاكيد الحكم ولا يشفع في دفعه ذكرنا ما كتب الشارح في حاشيته
شرحه بانا نسلمه عدم عد القسم من جملة المؤكدات من ان الكلام في المؤكدات
المتصلة بالحكم والقسم جملة براسه وهذا وقد استضعف نفي رسالتهم في شرحهم
اذ العشرية بان الرسالة من الله لا الرسالة من عند عيسى والرسل كانوا
يدعون الرسالة من عنده لا من عند الله ومعنى قولهم انا اليكم مرسلون انا اليكم
مرسلون من عند عيسى عليه السلام واجاب الشارح المحقق عنه بما استفاده
من عبارة الكشاف حيث قال فدعاهما اي رسولي عيسى الملك اي ملك
انطاكية فقال من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس له شريك فقال
صفاه واوجزا فقال نعلمها السائر ونحكم بما نريد حتى انه كان الرسل دعوهم
على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله واسا ربوبه وكان الى ربكما
هذا الوجه والى ان له توجيها اخر الا ان السيد السند زيف هذا التوجيه
واستبعده جدا لان الرسل لما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى
عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والاعتقاد بدينه فايهامهم انهم
اصحاب وحي من الله بلا واسطة رسول مستبعد جدا فالصواب
ان يكون توجيها راجعا الى الظاهر ان مرادهم انا اليكم مرسلون من
عيسى بامر الله وان تكذيبهم انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في
كونهم مرسلين من ذلك الرسول وان الخطاب في قوله ان انتم متناول
الرسل والمرسل معا على طريق تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي
الرسالة عنهم تعليقا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه
بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاكمال على التعليق



ان يقول جماعة من قدم السلطان حكمه الى اهل بلد فيقولوا ان ردهم
ان حكمكم لا يجري علينا اذ ليس لكم حكم علينا ولا يقولوا اولا ان
استفاده لتوجيه الشارح ليس بذلك لجواز ان يقولوا حكم الله في
حكمكم ان تصدقوا عيسى في جميع ما جاء به فان في دعوتهم لهم الى عيسى على
وجه توهم انهم اصحاب وحي وثانيا انه يحتمل ان يكون المقصود بالنفي
في ان انتم الا بشر مثلنا ودعوى عيسى عليه السلام في الخطاب نفي امكان
رسالتهم عن الله فيدخل عيسى في نفي الامكان ونفي في رسالته على
الكوجه فلا يكون في الكلام الا تغليب واحد والاظهر ان المراد
بقوله انا اليكم مرسلون انا اليكم مرسل احكامنا اليكم وتوجيهه جدا
وقولهم وما انزل الرحمن من شيء فانه ظاهر في نفي كون الاحكام مرسلة
ويسمى الضرب النوع الاول ابتدائيا اي الكلام الملقى مع الخالي سواء نزل منزلة
المتردد او المنكر او لا ابتدائيا كقوله تعالى انهم مغرقون ابتدائي وانما سمي به
لانه ابتداء كلام من غير سبق طلب او انكار كذا نقل عن المصنف والاظهر لانه
احداث صورة في المخاطب من غير سبق حضورها في نفسه اولا ويصح ان يقال لانه
اصل الكلام والطلب والانكار كفضل بزيادة لانه يشكل بقوله انهم
مغرقون فانه ابتدائي وبقوله لا ريب فيه فانه طلبي ويمكن توجيهه فتامل وقيل
لانه مبني على ما اصل المخاطب ان يكون عليه ولذا يعتبر حاله ما لم يشهد شاهد
على خلافه والثاني طلبيا والثالث انكاريا او يقال والخلو والطلب و
الانكار ظاهر الحال والوجوه التي تتبعها مقتضى الظاهر لكان قوله و
اخراج الكلام عليها اي على مقتضاها اخراجا على مقتضى الظاهر اي مقتضى
ظاهر الحال في غاية الظهور وفي المفتاح اخراج مقتضى الكلام مقتضى الظاهر
ومقتضى خلافه مقتضى الحال كما ان ظاهر الحال وباطنه كلاهما حال فمقتضى الظاهر
كلاهماه
اخص من مقتضى الحال لان التسمية ذكر بالمركب الاضافي فنفي الاخص مع لا

حكم به صريح العقل فلا يقبل وان جعله الشارح المحقق مستندا اياكم اذ اجعل المنكر
كغير المنكر واكد الكلام عملا بمقتضى الظاهر كان مقتضى الظاهر بدون مقتضى الحال
لان الحال يقتضي ترك التاكيد مع ان السند مندفع بان الحال هو الامر الداعي
الى التكلم على وجه مخصوص فالانكار مع تنزيله منزلة لا ليس حالا فليس التاكيد مقتضى الظاهر
ولا مقتضى الحال ولو نازعت زاعما ان الحال لا يدعو الى ذلك مع الحمله عن معدكا في
الدعوة وجاريا معك نقول ليس التاكيد بعد مقتضى الحال لان الشرط ما مع عن اقتضائها
وكيف لا ولو كان التاكيد حينئذ مقتضى الحال لكان الكلام مطابقا لمقتضاها
وكان بليغا مع انه بمراحل عن البلاغة لا يقال السائل من ان الامر انه
ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضي لترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر
لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على
خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا مقتضى لحمل الانكار
كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يتوقف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد
وتركه لان منع السند غير مسموع على انك تعرف ما يدل على انه ليس مقتضى الحال وكون
التاكيد في الصورة المذكورة مقتضى الحال لا يتوقف على الاتيان به حتى يضر
سلب المنع عن الاتيان به احسن التامل فان هذا من مزالق التعقل
وكثيرا ما اي اخراجا او زمانا كثيرا اعانه في النكرة او يخرج الكلام على خلافه حال
كونه كثيرا كذلك ولتداعي حيث وسم قسم المخرج على خلافه بالعلة حيث قال
وعد من العالم بمنزلة الجاهل والمخرج على خلافه تحكمها قال الشارح
المحقق يعني ان وقوعه في الكلام كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون
الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا وكانه استبعد كون مواقع [illegible]
مقتضى اقل من خلافه فعدل عن شرح العالم عن مقتضى الظاهر ويحي يقول
مقتضى الظاهر اقسام ملقى الكلام مع الخالي والمردد والمنكر واقسام
خلاف مقتضى الظاهر تسعة الكلام مع العالم ملقى بتنزيله منزلة الخالي او

او المتردد او المنكر والكلام مع الخالي المنزل منزلة المتردد او المنكر لا ان
الخطاب سابق السؤال منزلة العالم والكلام مع المنكر المنزل منزلة اخرس
والكلام مع السائل المنزل منزلتهما وكثرة الاقسام التي تقتضي بكثرتها ع
ان الظاهر ان المراد انه في مقام كل وحده وجه التنزيل السؤال اكرم
الجرى على مقتضى الظاهر لان التبليغ اجيل له لرقته تكرج ذلك فسدع عن وصف
السؤال منزلة العالم بالكثرة فتحصل عن السائل فيصل للاخراج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر وهو تشاول لجعل العالم والخالي والمنكر كالسائل الا ان
تنزل العالم منزلة السائل بعد تنزيله منزلة الجاهل ودخوله في قوله وقد ينزل العالم
بهما منزلة الجاهل لا يغني عن ادخاله في هذا البحث لانه بعد تنزيله منزلة الجاهل
تنزيله منزلة الخالي مقام وتنزيله منزلة السائل مقام وتنزيله منزلة المنكر مقام
وقوله اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر تشترك من التلميح لان تقديم الملوح تسدع على
جعل العالم المنزل منزلة الجاهل منزلة السائل وتقديم الملوح ربما يوثر في
المنكر فيجعله مترددا وقول السعد ان المراد بغير السائل الخالي لان تقديم
الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى الحكم
بوجه ما وداخل فيه وكذا تنزيل المنكر منزلة السائل داخل في قوله والمنكر كغير المنكر
معنه ايضا لا يخلو على سلك ولما كان تقديم الملوح محتملا لان يكون موجبا للادراك
الظاهر التردد وان يكون موجبا للتردد احتاج الى تقييده بقوله فيستشرف له استشراف
المتردد الطالب اي بالقوة القريبة من الفعل لا ان يصير مترددا بالفعل والا
لكان الكلام معه مؤكدا على مقتضى الظاهر والاستشراف ان تنظر الى الشيء ناظرا
من الشمس بتبسط الكف فوق حاجبك وهو مستعمل هنا في الاستشراف الذي في العبارة
فيستشرف الا انه بقي في كلامه لام بقوله المحل الذي في عبارة المصباح بعد احتمال
لا ان عبارته فتجعله مستشرفا له فلما وضع يستشرف مكان فيجعله مستشرفا
عمل عن ان لام التقوية لا تدخل معمول الفعل متاخرا كما تدخل معمول شبه الفعل في

ل كلامه وصار متحملا ولو لا ان الاحلال لحرف العطف لما هو منه بحرف الجمع
لجعلت صحبته تلميح لا للخبر اي فيستشرف لاجل الملوح الخبر كقوله ولا تخاطبني
في الذين ظلموا اي لا تدعني يا نوح في شأن قومك واستدفاع العذاب
عنهم بشفاعتك وهذا وكان هذا النهي ما علم منه تعالى بعلمه القديم انه سيدعو
ربه لنجاة ابنه ويحتمل والله اعلم النهي عن المخاطبة في طلب العذاب لهم كما قال رب
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اي لا تدعني بعد لعذابهم فانهم قد حكم
عليهم بالاغراق وبالجملة هذا الكلام يشير الى توجه العذاب اليهم فيكاد النفس
تلتفت اليه وتتردد وبعد الجزم به ايضا يحتمل ان تتردد في انه الاغراق لانه واحد
من جنس العذاب سيما وقد سبق واصنع الفلك والمراد بعض الملوح قوله ولا
تخاطبني في الذين ظلموا ولم يذكر واصنع الفلك مع انه الذي يدور عليه
الاستعمال الى الاغراق اشارة الى ان قوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا يكفي
في التنزيل منزلة السائل لانه يكفي الاشارة الى جنس الخبر ولا يحتاج الاشارة الى
خصوصه الخبر فايهام كلام السائل حيث قال هذا الكلام يلوح بالخبر مع ما سبق
من قوله واصنع الفلك يا عيسا انه قصر حيث اقتصر على قوله ولا تخاطبني لان
قوله واصنع الفلك من تتمته ما لا يلتفت اليه وجعل صاحب المفتاح قوله تعالى وما
ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء منه واشار الى الفرق بينهما وكان
وجه الاشارة ان فيه تاكيدين احدهما لتنزيله منزلة الحكم المطلق والثاني للملوح
وثانيهما لان الحكم مما يقتبل الوهم على انكاره لكمال نزاهة يوسف وقوله
فقد اجتمع فيه التنزيلان اولا لان امر النفس مما تردد فيه السامع وكذا الكون عليه
فيه على ما بعده صيغة المبالغة وكون الحكم مما لا يغلبه الوهم على تقدير كون النفس
نفس يوسف فقط او عاما وكون الاستعارة مستطيعا او ظرفا ظاهرا واما على
تقدير كون المستثنى متصلا عن ظرف بمعنى الا البعض الذي رحم ربي ففيه خفاء لا يدفعه
ما ذكره السعد السعد في حواشي شرحه على المفتاح من انه لا يقتبله الوهم قبل

لدفع انكار تعلق به احا لا ص

الاستفسار فما كيد الحكم لدفع هذا الانكار بل موجب لان الحكم قبل الاستفسار
مما كان ان يكر فليس مؤكدا لدفع الانكار وحكى العلامة عليه انه قال صاحب
المفتاح انه تنزيل لا لكون سائلا منزلة السائل فيصح الحكم مصداقا بان
وقال السعد السعد تاكيد هذا النوع في الاستعمال ان دون غيرها وكان السر فيه
كون مدة الكلمة علما للتاكيد وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات تصحح
الكلام بعد الاوامر والنواهي في الكلام التصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان
وجه الفائدة ويغني غناء الفاء ويجعل غير السائل كالمنكر لم يقل ويجعل السائل
كغير السائل على طريق له ويجعل المنكر كغير المنكر لان حكم السائل متعين بخلاف
حكم غير السائل فانه يحتمل فيه تفصيل وكذلك قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر اوضح من
قوله ويجعل المنكر كغير المنكر فلذا اخره ولكن بقي من تفصيله جعل السائل كالخالي
اذا كان معه ما ان تامله ارتدع عن التردد فكانه اعتمد على سهولة موقعه المقايسة
ولكن يستجلة واخلاف قوله وهكذا اعتبارات النفي فترقب فانه من فوائدها
الشريفة وغير المنكر اعم من السائل والعالم والخالي فكلهم يجعل كالمنكر اذا لاح اي بدا
عليه شيء من امارات الانكار ربما يوقع في ظنه وكذا اذا كان الحكم بعيدا على العقول
فالمقصد بعيد عما هو اكبر كقوله اي قول حجل بن نضلة وهو ابعد من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم واما حجل الشاعر فالمراد هو عبد الله بن جارية معنى هو اسم رجل كان
كان هو المخاطب كما يشعر به اخر البيت وفيه التعبير من الخطاب الى الغيبة على طريقة
السكاكي وهي قوله ان بني عمك فيهم رماح فيقول وان كان المخاطب غيره فلا التعبير
بل المعنى بتقدير القول اي قلت له ان بني عمك فيهم رماح عارضا اي واضعا على
عرضه رمحه من عرض السيف على الفخذ وهذا من طرق اظهار الشجاعة وعلامة المبالاة
بالخصوم فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيء على صفة المنكر من المعتدين السوا
ارباب سلاح ولا كون ان قوله ان بني عمك فيهم رماح يعني انهم رماحا كالمحل
لغير محلك اودوه وانهم شيء نسك وحينئذ لا يظهر ان يكون من جعل المنكر كالمنكر

ل الاعتراف بان يكر وجود مسلم فيهم ويحتمل ان يكون تهكما معه اي يوهمن لو علم ان فيهم
رماحا لا يحمل الرمح من جوانبهم وجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه المنكر ما ان تامله
اي تامل فيه لان السائل النظر في الامر يرتدع عن انكاره بان ينتقل الى مرتبة
التردد او خالي الذهن وسبع كونه معه ان يكون معلوما له ولو بالقوة القريبة من الفعل
او يكون في التنزيل ذلك ولا يجب كونه معلوما بالفعل ومثلها يحتمل ان يكون
من حواسن الغيوب لا من دقائق الغيوب وعندي ان الكلام من جعل المنزل
المنكر غير المنكر او من جعل صحة من جعل المؤكد في ازالة الانكار فلا
يكون على خلاف مقتضى الظاهر لان الكلام مع المنكر لا بد له من حمل انكار
ما كما كان او غيره واعلم ان الظاهر وقد يجعل المنكر كغيره ولا يظهر وجه
لجعل الظاهر موضع المضمر نحو لا ريب فيه ظاهره المثال لما كان فيه حتى يكون
جعلا مع المنكر ترك فيه التاكيد لجعله كغير المنكر وفيه ان الانكار لوجود
كثير من المرتابين فكيف يكون معه التاكيد لرد الانكار وان لا النفي الجنس
في النفي بمنزلة ان في الاثبات صرح به ائمة النحو فيكون فيه التاكيد فالاولى ان
يعدل عن الظاهر ويقال انه مثال لمجرد جعل المنكر كغير المنكر لا لجعل المنكر
للخبر الملقى كغيره فانه تعالى اراد رد انكار المنكر من المبالغة مع الانكار
انه من عند الله قال لا ريب فيه تنبيها على ان انكارهم كلا انكار
وانما جاء الامر فيه الريب قال في نفي الريب في مقام نفي الانكار وقد سبق
في الايضاح على انه لم يقصد التمثيل لخصوص ما فيه حيث قال وعليه قوله تعالى
في حق القران لا ريب فيه والتامل به منها على ان جل وجود
الانكار كعدمه من المقاصد التي ربما تقصد في اللفظ فيصح قصده من
كتاب الله الكريم وجعله من المستبعدات كمال الصلاح ولكن ان تجعل قوله
وهكذا اعتبارات النفي حتى علم انه هكذا اي اعتبارات النفي في جملة ما تصحح
بالعبارة وهذا ثوب بديع لا يحتف على من له قدر رفيع وان غفل عنه

الناظرون وللشارح المحقق هنا مسلك آخر سلكه السابقون ولا علينا
ان نذكره وما ادى اليه النظر فيه وهو انه يستشكل كونه مثالا لما نحن فيه
بوجهين احدهما انه لا يصح نفي الريب فصلا عن انكاره تأكيده كما سبق
وثانيهما ان لا ريب فيه تأكيد لذلك الكتاب فهو لتأكيد الحكم ورد الانكار
فلا يقتضي التأكيد حتى يكون ترك التأكيد خلاف مقتضى الظاهر واوجب
لذلك العدول عن حمله مثالا الى جعله نظيرا لما نحن فيه في انه جعل فيه وجود الشيء
وهو الريب منزلة عدمه واجاب عن الاول بان معنى التنزيل ليس جعل
وجود الانكار كعدمه بل توجيه الكشاف وهو ان نفي الريب انما هو بالكلية مبالغة
عن نفي كونه محلا للريب وانما وقع الريب لعدم التأمل والنظر فيه كما هو حقه
وهذا الحكم صحيح ينكره كثيرون الاعتبار جعله التأكيد لازالة انكارهم الا انه
جعل انكارهم لهذا الحكم كلا انكار فلذا ترك التأكيد وعن الثاني بان
ما سبق انه بمنزلة التأكيد المعنوي والتأكيد المعنوي لا يدفع الا التجوز
ويدفع التجوز لا تأكيد الحكم بحسب نزول انكار المنكر واما هو بيان التأكيد
اللفظي اعني تكريرا للفظ الاول وما هو بمنزلته فلا يتجه على المص نعم يتجه
لو كان الامر كما ذكره الشيخ انه بمنزلة ان يقول ذلك الكتاب ذلك الكتاب
فيعده حرره بانه هذا اولا يكون انه لا يدفع ما ذكره ما اسناه من التأكيد
اللفظي مع زيادة انه اذا كان نفي الجنس كناية على نفي كونه محلا للريب
كان في الشيء حريا بتأكيد ومبالغة بعده سلوك طريق الكناية وان التأكيد
اللفظي ايضا يكون لدفع التجوز ويجوز ان يكون مراد الشيخ ان قوله لا ريب
بمنزلة التكرير في دفع توهم التجوز لا في تكرير الحكم وتقويته فيوافق كلام المص
وبهذا العبارات التي لم يكن في البيان السابق يوجب تخصيص
بالاثبات اجيب ان قوله هذا ايضا يتوسل للاستيناف الى دفعه قال الشارح المحقق
ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى

كما سبق في بحث الفصل

وان مع كون المقصود بها وجود الريب له عدمه لا ... ان يكون ... الا مثالا لما نحن فيه ... ان يكون وجود الريب منزلة العدم ...

بل كان مشوبا بالتسمية بالاثبات والنفي م

قوله

قوله لا ريب فيه اشارة الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص وقال السيد السند ان
هذا القول يقتضي ان يكون لا ريب فيه تنظيرا حتى يكون لتوهم التخصيص مسلكه
واضح هذا والاظهر ان هكذا اشتهر ... الى امثلة الايجاب نعم كما مثلنا الايجاب
امثلة النفي فمن احاط بها سهل عليه استخراج امثلة النفي وهذا اولى بعبارة
الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات
النفي كقولك ليس زيدا وما زيد منطلقا او لمنطلق او ما منطلق وما ان منطلق
زيد او ما كان زيد منطلق او ما كان زيد لينطلق ولا ينطلق زيد ولن ينطلق
زيد والله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد هذا ولعبارة الكتاب احتمال
في نفسه جدير بان يتطلع لا حمله النظر عن رعاية مطابقته لما في الايضاح والمفتاح
في هذا المقام وهو ان باقي اعتبارات النفي مع وجود السبب مثل ما ترى ان كل
ما هو نفي لا يكون وجوده ... فيه بل السائل منزلة الخالي كما اشرنا اليه و
غير ذلك مثل لا ريب فيه على وجه وفيه وما رجعنا درجه واعلم انه قال
صاحب المفتاح ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان
بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كان الكناية ... والمشهور
وعلى الوجه المذكور في البيان اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير
قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ المراد به ما وضع له والمعاني
المستتبعة للتراكيب ليس مما وضع لها اللفظ فكان اعتبار الكناية والتصريح
باعتبارهما عرفا ظاهر حتى لم يعلم ان هذا من اخر الكناية والتصريح او
تجوز مبني على التشبيه واختفيه مقصوده اعرض عنه المص بالكلية وقال
السيد السند ان المعاني المستفادة من عرف البلغاء من المعاني ...
مرده انه لو كان كذلك لكان زيد قائم بلا تأكيد مرادا لقولنا
ان حالي ... زيد قائم ... الكلام لم يكن زيد
قائم اذا القضايا في ... الا ... وضعه ...

لم يكن م

مزيد ذكاء وفطنة ولا منقبة في الاسئلة المبنية على الاوضاع اذ يستوي فيه الخواص والعوام وايضا لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي واذا التفى الخالي عن التاكيد الى المنكر لا يصح ان يراد به انه خالي الذهن وما قال الشارح المحقق السيد السند انه يصح الارادة للاستعمال الى طرح الانكار وهو جامعه مما نزل الانكار لو تامل فيه انه لو اعتبر في الكناية صحة الارادة للاستعمال وان امتنع المعنى الحقيقي لم يتم المدعى في الجمعة اذ لا مجاز الا ويصح ارادة المعنى الحقيقي فيه للاستعمال فالتحقيق ان صحة ارادة المعنى الحقيقي للاستعمال انه يصدق المعنى الحقيقي ويحقق المقام مثلا جبان الكلب يراد معناه الحقيقي لانه كما انه يصدق جبان الكلب لو لم يكن جبان الكلب لا يصح ارادته للاستعمال الى المضاف بل يعين المجاز وظاهر كلام الشارح ان الكناية يعني الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر فانه يلزم تنزيل المخاطب منزلة غيره فاريدنا اللازم ما هو الملزوم كما هو مقتضى الكناية ورده المحقق بان الكناية يعني ارادة الملزوم باللفظ الدال على اللازم لا بعين اللازم في الاتحاد الكناية الا على سبيل التسمية وعبارة المفتاح واصح في ارادة الكناية الاصطلاحية ولا يخفى انه مشكل من كلام الشارح وكلامه على ما حققناه لكن ما الظاهر في الرد على الشارح ان يقال اذا كان الكناية بعين الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كان التصريح ايضا بعين الاخراج على مقتضى الظاهر وليس للاخراج على مقتضى الظاهر معنى يكون صريحا فيه قال الشارح المحقق وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا ينحصر فائدة ان في تاكيد الحكم بل لسبك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا التجرد عن التاكيد هذه الكلمة واراد بوجوب كونه لرد انكار محقق او مقدر ما يشمل رد الانكار والتردد وهو ظاهر [illegible] واراد بقوله وكذا التجرد انه لا يجب ان يكون التجرد لخلو الذهن عنه او [illegible] بل يكون لغرض لكان يكون لانه لا يروج

من المتكلم على لفظ التاكيد ولا يسعل منه ومن عدم الحصار فائدة التاكيد فيما ذكر اولا ما نقل عن الشيخ عبد القاهر رحمه الله من انه قد يدخل ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم الذي كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو بمراى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر انه كان من الامر ما ترى واحسن الى فلان ثم انه فعل جزاه ما ترى وعليه قوله تعالى رب اني وضعتها انثى ورب ان قومي كذبون ومن خصائصها ان ضمير الشان معها حسنا ليس بدونها بل لا يصلح بدونها كقوله انه من يتق ويصبر وانه من عمل سوءا وانه لا يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان يصلح مبتدا كقوله ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذو فنون وان كانت النكرة موصوفة مرا فاتبع ان احسن كقوله ان دهرا يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان ومنها حذف الخبر كقوله ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمرا فان اسعطف ان لم يحسن الحذف او لم يكن اسمى كلام الشيخ ويرد على ما نقل من الشيخ اما الاول ان جميع ما ذكر من تاكيد الكلام في هذه المواقع يحتمل ان يكون من وقوع كونه ردا للانكار او ترددا اما في صورة التاكيد فيما كان ظن المتكلم في الكاس ان لا يكون لانه وقع ما يستبعد فكان الحكم في نفسه مظنة الانكار او التردد فنزل المخاطب منزلة اخذ موضعا على وقوعه او نحو ما او كسرا الاظهر ذلك اي ان قوله تعالى رب اني وضعتها [illegible]

[illegible]

الشان البحري من الاخبار وما قال الشيخ على خلافه لانه ادخل في ان اما في اصلاح ضمير الشان او تحسينه فلان ايراد ضمير الشان لتاكيد الحكم وتقريره في النفس بالابهام اولا ثم التفسير كما سيقرر فالتزم معه ما هو علم في التاكيد والتقرير يشبهها من اول الامر على ان المقام مقام التحقيق والتقرير وبذلك لا يخرج عن ان يكون المقصود من السك او رد الانكار واما في صورة تهيئة النكرة لكونها مبتدا وحسن وقوعها مبتدا فلان ذلك لان التاكيد مع المنكر او المتردد وعدم صحة وقوع النكرة مبتدا انما هو في موقع لا يفيد الاخبار عن النكرة الصرفة لعله الفائدة لعدم نفسه فاذا كان المخاطب بالحكم على النكرة منكرا له او مترددا فيه

كان الكلام عاما في الافادة واما حذف الخبر مع ان وعدم حسنه او جوازه بدونه فلان الحكم المنكر يحذف فيه ما هو مناط الحكم من المحكوم به ليلا يوحش المنكر عن سماعه ولا يفرع سمعه بسوء حالته فلعله سيلة بعد ان يجده بالتامل الثاني ان قوله تعالى رب اني وضعتها انثى ورب ان قومي كذبون ليس من الاخبار التي النحو البحث وليس خبرا يكون خارجا عما فيه من تاكيد الخبر ويمكن ان يدفع بانه مثل من الاخبار فما كان ظن المخبر فيه ان لا يكون الى الانشاء المحض والبحري لانه ادخل في ذلك الثالث ان ما ذكره في ضمير الشان يرده قول هو احد على ما ذهب اليه المفسرون من حمله على الشان ودفعه الامام في نهاية الايجاز بان مراده ضمير الشان لا يدخل على الجملة الشرطية بدونها ويرده قول الشيخ بقوله انه لا يفلح الكافرون الرابع ان ان ليس لتهيئة النكرة مبتدا لان اسم ان ليس مبتدا انما هو التحويل لتهيئة النكرة لان يصلح مسندا اليه وما يحمله سابق صحة دخول ان على النكرة الصرفة ما اشتهر فيما بين النحاة ان اسم ان مرفوع المحل لكونه مبتدا في الاصل وقيل ان اذا النكرة الصرفة لا يصح لكونها مسندا اليه ووقوعها اسم ان وما سيأتي لعله عن الكشاف ان ترك التاكيد في ولهم اصنافي مخاطبة المؤمنين لانه لا يروج منهم التاكيد او لانه لا باعث عليهم من انفسهم على التاكيد لعدم نشاطهم في هذا الخبر وعدم صدق رغبتهم بخلاف قولهم انا معكم في مخاطبة اخوانهم ادهم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة التحقيق وفيه انه يحتمل ان يكون التاكيد لصدق الرغبة لتنزيل المخاطب منزلة المنكر ان المتكلم في مقام الاخبار له كالمخبر مع المنكر في كمال الاهتمام بتقرير الخبر في ذهنه وعدم التاكيد لعدم صدق الرغبة لتنزيل المنكر منزلة الخالي انه لا اهتمام له في الاخبار له كالاهتمام بكون الاخبار للخالي الا ان عدم الاهتمام هنا لعدم كون التقرير في ذهن السامع مطلوبا وفي الخالي لعدم حاجته الى الاهتمام بايصال الخبر وبالنسبة بما استحق من موارد الاستعمال حسب حال وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب منكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله واذا اردت ان عند المخاطب على انه كاذب في ادعاء ان هذا الخبر موافق اعتقاده

على ان المقصود ان فائده التاكيد لا ينحصر في السك او رد الانكار [illegible] في الخبر فيه [illegible] رب اني وضعتها انثى [illegible]

اليه مع زيد

هذا المتكلم

ولكد

يؤكد الحكم وان لم يكن المخاطب منكرا للمطابق بما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فاما التاكيد لانه حكاية ان سامع في تكذيبه لانه لدفع الابهام والا فالمخاطب عالم به ويلازمه هذا ولا يخفى عليك ان التاكيد للحكم الاول فائدة لازمه لكون المخاطب منكرا له دافع بيان النص لانه صرح بالحكم لانه الاصل والظهور للاحكام فيه دون اللازم وتاكيد ان المنافقين لكاذبون يحتمل ان يكون لتنزيل المخاطب منزلة المنكر لان من بيان المخاطب لحرصه على اعلاء الاسلام ان تعطل منهم ما يعتقد في اعتقادهم رسالته وتاكيد والله يعلم انك لرسوله لان المخاطب مع المؤمنين في عرضه الانكار فنزل منزلة المنكر ولا مرتا اقتصر السكاكي والمحقق بعد سبع كلام الشيخ والكشاف فعلى ما ذكر اي التاكيد وتركه والله تعالى اعلم ولما فرغ من بيان احوال الاسناد ذكر بيان الحقيقة العقلية والمجاز العقلي عقبه ليعلم ان الاسناد الى شيء قد لا يراد به ظاهره ليعلم ان من خاطب الموحد بقوله انبت الربيع البقل لا يحتاج الى التاكيد وليس تركه التاكيد مبنيا على تنزيل او ما يريد به لشيع الموحد ويعلم ان مخاطبه من سمع عنه انبت الربيع البقل بانبت الله البقل لا يحتاج الى التاكيد لان قوله انبت الربيع البقل لا يفيد الكفاية انبت الله البقل والاوفق بالحقيقة والمجاز العقليين كاللغويين فما ذكره الشارح وان كان لم تتعلق لما ذكر باعتبار انهما قد يتصفهما الكلام ورعاية هذه الجملة لا توجب تخصيص العقليين بالاراد في المعاني وليس يرادهما في المعاني من المص لزعم انهما من المعاني على خلاف ما ذهب اليه المفتاح كما زعم الشارح حتى يرد عليه ما ذكر من انه لا فرق بينهما وبين اللغويين وما عرفت اندفع ان الاول ذكرهما في الثاني لا حساج لعض مباحثهما الى معرفة المجاز اللغوي والاستعارة بالكناية ولما كان علمهما بها كان المناسب ان يستوفى البحث لا يحتاج الى اعادة بحثهما والثاني لتحقيق مطلق الاسناد وباعتباره لا انه لا تحقق الاسناد الخبري فالمراد من ثم الاسناد وذكر بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يتوهم عوده الى الاسناد الخبري هذا وهذا هو الذي ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى من شر فسق فيما البقرة

كشفها للكناية والمجاز اللغوي الشارح [illegible] تقدير الحكم بتم التراخي الرتبي لانه ليس كما له مقصودا بل مستقلا ٥

قاماهي ما يتكلم المهتدى اى من تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون حيث قال وكرر
لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثانى اعم من الاول واورد عليه ان المتبادر من
معرفة سبق ذكرها العهد وكونها عين ما سبق وان جاز حملها على غير ما سبق فهي كالضمير
بعينه فى ان الظاهر ان مرجعه عين ما سبق مع جواز رجوعه الى ما فى ضمنه ولكن يقول لم
يضمر لبعد المرجع جدا او لدفع توهم رجوعه الى الكلام المذكور فى قوله وكثيرا ما يخرج
الكلام على خلافه والمقام لاستلزام الوهم كيف والمشهور الثابت فى اصل التلخيص
كون الحصر والبحث فى التعليق كلاما على انه قد يورد فى موضوعاته اذا دار الضمير على الابعد
والاقرب فهو عائد الى الاقرب حتى انه لا اكتفاء بالاسناد بل يجرى فى التعليق نحو
اعجبنى النهر والاضافة نحو قوله تعالى شقاق بينهما فهذا استثناء التى عينها كما ذكر
يستدعى ذكرها هو اعم من الاسناد ولا يذهب عليك ان بعض الاغراض يوجد فيها ...
لهذا الكلام تتمة وانما قال منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلى ليوطئ ليوصفها ولم يقل انما
حقيقة عقلية وانما مجاز عقلى لان تقسيم الاسناد اليهما لا يتم اذ كل منهما اعم من الاسناد
كما عرف فلم يصلح قسما له وقال الشارح المحقق لان من الاسناد ما ليس بحقيقة
ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه
قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز عقلى وبعضه ليس كذلك وهذا وان كون منه ومنه مفيد
لوجود قسم اخر فاختاره لانه لدفع توهم الانحصار لا للافادة ... ويمكن توجيه
ما ذكره بان افادة منه ومنه كون كل من الامرين بعضا من الاسناد بالنظر الى بعض لعزم
لم يذكر والا فلكون كل منهما بعضا بالنظر الى الاخر يبقى ملغوا ... السعص
ويكون الى تمام الاسناد حقيقة عقلية ومجاز عقلى واختلف فى الحقيقة والمجاز العقليين
قال المص المحقق علما ذكره صاحب المفتاح هو الكلام وهو الموافق لظاهر كلام الشيخ عبد القاهر
فى مواضع من دلائل الاعجاز وقول جار الله وغيره انه الاسناد وهو ظاهر ما نقله الشيخ
ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر ونسبة الاسناد الى العقل لذاته ونسبة الكلام اليه
بواسطته فهو احق بالتسمية العقلى فلذا اخترناه ووجه نسبة الاسناد الى العقل ما سيجىء

ان كون الاسناد فى اثبات الفعل الى ما هو له وفى اثبات الربيع البقل الى غير ما هو له مما
يدرك بالعقل من دون مدخلية اللغة لان هذا الاسناد مما يتحقق فى نفس المتكلم قبل التعبير
وهو اسناد الى ما هو له او الى غير ما هو له قبل التعبير ولا مدخلية للتعبير فيهما فالاسناد
بنفسه فى محله او متجاوز اياه بحكم العقل بخلاف المجاز اللغوى مثلا فانه تجاوزه محله لان الواضع
جعل محله غير هذا المعنى ولهذا انصرف انبت الربيع البقل من الموحد كما انصرف من الدهرى
... وحمل عليهما لا الشارع الوضع عندهما وبهذا اندفع ان انبت الربيع البقل
انما يكون مجازا عقليا لو لم يكن وضع الفعل للنسبة الى فاعل مخصوص صدر عنه بل يكون الى المخصوص
قصد المتكلم نسبته اليه والظاهر هو الاول نعم هذا البحث انما يتوجه على جعل طرفى اسناد
انبت الربيع البقل حقيقيين كما سيجيء وهي اى الحقيقة العقلية ولذا انثها وتذكيره لكون
خبره المذكر وانما صرح به الشيخ ابن الحاجب فى الايضاح اسناد الفعل اى نسبته سواء كانت
تامة او لا يكشف عنه قوله او معناه يعنى اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم
التفضيل والظرف واسم الفعل اذ اسناد معنى الفعل لا يلزم ان يكون تاما وفيه
والاولى ان يقول او ما فى معناه لان معنى الفعل فى الاصطلاح ما فيه رائحة الفعل وهو ما يعد
معنى الفعل ولا مشاركة فى التركيب ولا يبعد ان يحمل المتمم اي وداخلا فى حكم الفعل
واحترز به عما ليس كذلك ولا مجاز نحو الحيوان جسم الى ما اى شيء هو اى الفعل او
معناه ويجوز افراد الراجع الى المتعدد المعطوف بعضه على بعض بعاطف هو لاحد
الامرين كما يجوز مطابقته له اى لذلك الشيء سواء كان عينه كما فى ضرب زيد عمرا او
لا كما فى قطع الجبل وسلك الجبيل فلذا لم يقل هو عينه والمبادر منه ما هو له فى الواقع
ويخرج على التعريف قول الجاهل انبت الربيع البقل فقيده بقوله عند المتكلم
فصرف عما يبادر منه الى ما يشمل ما هو له فى الواقع وما هو له فى اعتقاد المتكلم
فقط لكن يتوهم ان يبادر منه ما هو له فى اعتقاد المتكلم والواقع فيخرج منه قول المعتزلى خلق
الله الافعال كلها مخفيا مذهبه فقيده ثانيا بقوله فى الظاهر اى فيما يفهم من ظاهر
كلامه فيصرفه عما يبادر الى ما يشمل ما هو له فى اعتقاده وفى الظاهر وما هو له فى اعتقاده

فقط فما هو له ليس اعم مما هو له فى اعتقاده اذا اطلق وعند التقييد تغير معناه الى اعم
مما هو له فى الواقع وفى اعتقاده وبعد قوله فى اعتقاد المتكلم فيخرج عنه ما هو له فى
الواقع فقط بقوله عند المتكلم ... ما هو له وبعد قوله ان يقال انه لا دخال ما هو له
فى الاعتقاد فقط ... ان يقال انه لاخراج ما هو له فى الواقع فقط كما ذكره الشارح السيد
ان امثاله بعنوان المعنى لا تقييد محل نظر وكذا قوله فى الظاهر ... الاشكال الى انه لا يحتج الى ...
مراده بهذه القيود على قوله اقساما اربعة ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن
انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل وما لا
يطابق شيئا منهما ويعلم منه حكم ما لا يطابق الا الاعتقاد فقط كقول المعتزلى بطريق
الاولى فاكتفى فى الاشارة اليه بقوله كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ ولم يكتف
به فى الاشارة الى دخول ما يطابق الواقع فقط فقال وانت تعلم ... عن جاء زيد لانه
سؤال القول ومقوله وعدم المسند اليه منه للتخصيص اى انت تعلم دون المخاطب كما
اشار اليه فى الايضاح قال الشارح المحقق فيه احتراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما
بانه لم يجئ فلم يتعين كونه حقيقة بل يصح فيه امرين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم يجئ
عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ والثانى ان لا يكون عالما والاول لا يكون اسنادا الى ما هو له
عند المتكلم لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان
لملابسة يكون مجازا والا فهو ... لا حقيقة ولا مجاز ... قاطبة
الى ... كما صرح به صاحب المفتاح بخلاف الثانى فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم
يجئ ... ظاهره انه اسناد الى ما هو له عند المتكلم ... على سهو او نسيان فى هذا
وهذا وكر ... من المباحث ... ان ...
الاول ان المراد بالعلم اما اليقين فلا يلزم من اختصاص اليقين بالمتكلم ...
جواز ان يصدق المخاطب ايضا ... من غير تيقن ينتفي القسمين المذكورين و
اما التصديق فلا يكون حينئذ الا لا يطابق الواقع والاعتقاد ... له واراد التصديق

المطابق بعد عن العالم به وثانيهما انه مع اختصاص التصديق بالمتكلم انما يصح قسمين لجواز ان
يكون المخاطب مع كونه غير مصدق بعدم المجىء مصدقا بان المتكلم مصدق بمجيئه
لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر بل يكون اما مجازا او
غيره وما لثهما انه مع علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ يحتمل ان لا يعلم المتكلم
ويكون فى ذلك الخطاب مخفيا اعتقاده فيكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر
وقد عدل المص عن ترتيب المفتاح حيث قدم المجاز العقلى لانه المقصود بالبيان فى فن
البلاغة المشار اليه بالبيان لان تقديم المجاز العقلى يوجب فصلا كثيرا بين الحقيقة
والمجاز لكثرة ما يتعلق به وما قصد بذكرنا من هذا التفاح المجاز عنهما انما يتم كل الكلام
لو ارتفعا على ان بعض مباحث المجاز مما لابد فيه من معرفة الحقيقة كما ستقف عليه ولم
يعدل عن تعريفه للحقيقة والمجاز لانه اختار منهما ما ذكرهما جار الله وغيره وظاهر كلام
ابن الحاجب انه مذهب عبد القاهر فلا يصح تعريفهما بالكلام لانهما صفة للاسناد واما اشتراط
ان يكون المسند فيهما فعلا او ما فى معناه فلا سلفه عن جار الله من ان المجاز العقلى ان يسند
الفعل الى شيء يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له ... خارج عنهما عنده وداخل
فى الحقيقة عند صاحب المفتاح فلا بد له من العدول من هذا الوجه ايضا واما ان المجيء ... ذلك
مع المفتاح بشهادة الشيخ عبد القاهر له فلا يصح فى وجه العدول واما ما اعترض به المص
على تعريفه للحقيقة من انه الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه من انه صادق على
ما لا يطابق الاعتقاد مما ليس من ذلك جاء زيد وقول المعتزلى الخفى اعتقاده حيث ترك فيه
تقييد ما عند المتكلم بقوله فى الظاهر مع انهما حقيقتان ... فلا يتم حتى
يتم وجها للعدول لان المقصود ما عند المتكلم ما عنده فى الظاهر لعدم الاطلاع على السرائر
... تم الكلام فى صحة العدول ... والاحتراز عن ... من جهات
العدول ان تعريف المفتاح غير منعكس لخروج الانشاءات اذ لا حكم فيها ولا ... نحو
المركبات وغير مطرد على مذهب المص لدخول ... نحو زيد صائم فيه
مع ان اسناد صائم فيه الى المسند اليس حقيقة لانه ليس الى الملابس ...

من الاسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات ومجازيا وهو اسناده اي اسناد الفعل ومعناه الى ملابس اسم مفعول نونه قوله ملابس الفاعل ولذا لم يقتصر على السداد المعتاد لهما هو اي الفعل او معناه له وهو انما سوى الفعل المجهول واسم المفعول الفاعل وفيهما المفعول به ولا يكون الا غيرها هو له عادة غيرها هو له في نفس الامر وهو لابتاول بصرامة عما هو له في نفس الامر بحيث ما هو له في اعتقاد المتكلم في الواقع او في الظاهر فهو بمنزلة ان يقال عما هو له في اعتقاد المتكلم في الظاهر والتاول طلب ما يؤول اليه الشيء والطلب هنا بالرجوع الى العقل ولذا قال الشيخ هو تطلب ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه العقل وفي الاكليس الرجوع في التاول مطلقا الى العقل والتاول نصب القرينة الصارفة للاسناد عن ان يكون الى ما جعل له الى ما هو حقيقة الامر لا يعني ان يفهم لاجلها الاسناد الى ما هو له بعينه فانه قلما يحضر الشارح بما هو له بل يعني ان يفهم ما هو حقيقة الكلام مثلا فهم من صام نهاره لما ابه وقع الصوم المبالغ فيه في النهار او صام صائم في النهار جدا حتى خيل ان النهار صائم وفي بنى الامير المدينة انه صار الامير سببا بحيث خيل ان ليكل انه بان او بنى ان لسببية وسببية كانت على هذا الوجه ثم التوليه يتقص بالاسناد الى الملابس كذلك لا للملابسة فانه لا يسمى مجازا كما يرشد كل اليه قوله بما يعد واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز فلا بد من اعتبار كونه للملابسة فتامل واعتبرو كذا اي للفعل او ما في معناه ملابسات اما جمع ملابس وهو الظاهر او جمع ملابسة شتى جمع شتيت اي مختلفة كمرضى ومريض واراد باختلافها ان بعضها ما هو له وبعضها غيرها هو له كاسببيه ملابس الفاعل والمفعول به يريد بهما التخويص والمصدر يريد به المفعول المطلق فانه المصدر يسمى كلمة ومن اسم الحدث الجاري على الفعل والزمان والمكان والسبب الاول والمفعول معه والمفعول له ولم يعوض للمفعول

معه ونحوه لان الفعل لا يسند اليهما كذا في الشرح وفيه نظر لان السبب يشمل المفعول له مطلقا فلا معنى العوض لمطلق السبب لان المفعول له معه بحرف الجر كالمفعول معه على ان المفعول معه والمفعول له لا يعدهما من معام الفاعل اما لم اسناد الفعل المعلوم اليهما نحو ضرب الما وسيلتها فمن سببيتهما لوجه انه لم يتعرض للمفعول معه لان الاسناد اليه اسناد الى الفاعل ولم يتعرض لغيره لانه لا يسند اليه الفعل ومعناه وينبغي ان يستثنى من المفعول به المفعول الثاني من باب علمت والثالث من باب اعلمت فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان معناه اي لاحدهما حقيقة كما مر اي غيراحدهما مجاز اصل هذا الكلام فاسناده الى الفاعل اذا كان معنا له حقيقة والى غيره مجاز واسناده الى المفعول به اذا كان معنا له حقيقة والى غيره مجاز الا انه طلب الاختصار بجمعهما واختل فيعد ان اسناد المبني للفاعل او المفعول الى احدهما مطلقا حقيقة لانه حين الاسناد الى احدهما يسمى لاحدهما ولا بعدان اسناد المبني للمفعول الى الفاعل والمبني للفاعل الى المفعول مجاز من الاسناد للملابسة ان يكون المناسبة الداعية الى وضع الملابس موضع ما هو له مشاركته مع ما هو له في كونهما ملابسين للفعل وفائدته التنبيه اخراج الاسناد الى غير ما هو له من غير ذلك الداعي عن ان يكون مجازا فانه غلط وتحريف يخرج به الكلام عن الاستقامة ولا يلتفت اليه فضلا ان ينخرط في سلك المزايا او تنبيه على ان ما يميل اليه عبارة الكشاف من ان الملتبس بما هو له ~~[illegible]~~ مؤول بان مراده التلبس بما هو له للملابسة الفعل لان مجرد التلبس للفاعل لا باعتبار الفعل علاقة بعيدة سيما ان لا يعتد بها في اسناد الفعل ومجرد ميل العبارة لا يكفي في اثبات مذهب مخالف لمذهب غيره ولهذا نسب المص مذهبه اليه مع علو شأنه لكن وللبعض الناظرين ههنا بحث شريف وهو انه كيف يكون جلس الدار وسير سير شديد وسير الليل مجازا وللبس لها مسير ومجلوس بل الدار والسير السيد موصله وملحق به واما الافعال المتعدية للمفعول

ما ذكرته للمفعول ان يعوض لخروج قول المعري به الحكم لانه دخل في تعريف الحقيقة معه في الظاهر معناه ومن ترك هذا القيد في تعريف المجاز انه لم يخرج عنه قلت التاول يدل دلالة ظاهرة على ان اسناد الكلام معه الى غير ما هو له في الظاهر بخلاف اقتضائه عدم كونه معتقدا له وبهذا اي لان سلوك المجاز خارج بعد التاول عن حد المجاز لم يحمل كونه قوله اي الصلتان العبدي اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز اي على اسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي لكونهما ملابسين لما هو له عند المتكلم ولم يحمل معناه هذا الاسناد وقال الشارح معنى قوله لم يحمل على المجاز لم يحمل على ان الاسناد فيه مجاز ولا يخفى ان العبارة لا تساعده ما لم يعلم او يظن اي لانتفاء احد الامرين لا لانتفاء احد الانتفاءين لان احد الانتفاءين لا يكفي بل لا بد من كلا الانتفاءين وهو انما يستفاد من ترديد المنفي لا من ترديد النفي بان يقال لم يعلم او لم يظن لا عادة لم فيه كما فعله الشارح في شرحه لا يصح فان قلت لا يكفي انتفاء العلم والظن بل لا بد من انتفاء التصديق مطلقا اذ يكفي للحمل الجزم الغير الراسخ مطلقا فكان اولا قلت اذا اوثر الظن على العلم مراده ما عدا العلم نعم لو قال لم يعتقد لكان اوضح اخصر ولما حصلنا مصدرية غير ظرفية ما لم يعلم حقيقة لانه بعد ترك اللام لقوله لم يحمل لوجود شرائط حذفها فخلص الكلام عما يتجه على الشارح حيث جعل لم يعلم ظرفا اي ما دام لم يعلم مع انه بعد انه حمل البيت بعد العلم به لكنه على المجاز وهو خلاف الواقع وقوله ان قائله لم يرد ظاهره مكان قول المفتاح لم يعتقد ظاهره لان العلم بعدم الاعتقاد لا يكفي في الحمل على المجاز لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه مخطئ اعتقاده وقوله لم يحمل على المجاز يحتمل الحمل على الحقيقة الموقف في الحمل قال الشارح المحقق حين حمل التاول يحمل على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وقال السيد السند منشأ هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكما ان اللفظ ظاهر في المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى ما هو له اذا

خلا عن التاول والمعنى فاسد اذ الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يتعمد الخطاء وفيه نظر لان الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر معناه نظرا الى ظاهر البيان لا الى ظاهر حال المتكلم ولذا فسر بان لا ينصب قرينة على خلافه هذا وفي قوله ولهذا لم يحمل الخ نظر لجواز ان يكون عدم الحمل لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا عن تعريف المجاز بعد فقد التاول كما استدل متعلق بعدم الحمل اي ولان التاول يخرج الكلام عن المجاز يحمل عدم حمل قول الشاعر لعدم ظهور التاول كالاستدلال في شعر ابي النجم على مجازيه اسناده اذ لو لا اشتراط التاول لم يستدل على مجازيته بشيء بل يكتفي بان المسند اليه ليس ما هو له والشارح جعله متعلقا بمحذوف وجعل تقدير الكلام ما لم يعلم او يظن ولم يستدل بشيء على انه لم يرد ظاهره كما استدل ولا يخفى انه مع انه تكلف لا حاجة اليه يوجب ان يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا على ان اسناد ميز الى جذب الليالي في قول ابي النجم قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع بالرفع وان يوجب الى حذف مفعول لم اصنع بخلاف النصب فانه يكون مفعوله لئلا يفيد عموم النفي من ان رات اي ترميني بالذنوب بهم من اجل ان كبرت واثر في الهرم الشديد اذ النسوان يبغضن الشيب ويطلبن كمال الشباب الجبين راسي كراس الاصلع في القاموس الصلع انحسار مقدم الراس يعني مادة الشعر بتلك الصفحة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها وتطامن الدماغ عما يماسه من التحقق فلا يستقيه ستة اباه وهو مثلا في صلع كفرح وهو اصلع وهي صلعاء ميز عنه قنزعا عن قنزع جملة مفسرة لرؤية راسه كراس الاصلع ميز اي تفرق الشعر وعن الماسه بمعنى بعد والقنزع جمع قنزعة وهو الشعر المجتمع حول الراس وفي المعنى ميز وسلب عن الراس قنزعا بعد قنزع فصار شعر نواحي راسه قنزعات منفصلة بعضها عن بعض جذب الليالي اي مضي اكثر العمر من قولهم جذب الشهر مضت عامته وعبر عن ايام العمر بالليالي تنبيها على شدتها وقيل

ونقول ضرب الدار ان قصدت كونها مضروبة فمجاز وان قصدت كونها مضروبا فيها
فحقيقة وكذا الحال في ضرب ضرب شديد وضرب التاديب هذا ولكن نقول لو كان اسناد
الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول مجازا مبنيا على ان وضع ذلك الفعل لان ... الى ما
هو ... فيما اسند اليه في اذا قيل جلس الدار بتشبيه تعلق الظرفية بتعلق المفعول به ووضعه
مقامه وابرازه في صورته مبنيا على قوته فان ادعى تعلق الفعل بعد التعلق الفاعل
تعلقه بالمفعول به ولا يجب ان يكون هناك مفعول به محقق بل يكفي توهمه وتخيله كما يقول قد ضيق
بلادك حتى لتوهم متقدم وتخيله مع انه لا متقدم هناك ولا يحتاج الا توهم ... ضرب
الحق في صورة المعدوم الموهوم مبالغة في ... فضرب الدار لا معنى له الا جعلها مضروبا
ولا ... فيه تفصيل نعم اشكل الامر في ضرب في الدار وضرب للتاديب فانه لا يظهر
جعل الدار مضروبا مع وجود في بل يحسن جعلها مضروبا فيها ولا يظهر جعل التاديب
الا مضروبا له فلا يجوز فيهما بل يجوز حسبان هذا او اجعل نحو الدار ظرفا ونحو التاديب
مفعولا له كما هو مذهب الشيخ ابن ابي ح اما لو جعلا مفعولا به بواسطة حرف الجر كما هو
المشهور المتفق بين الجمهور ففيه اشكال لكن تمثيل المص للسبب بقوله بني الامير
المدينة مرشد الى انه يجعل الامير مجعولا به بالواسطة لانه لا يصح ان يكون ...
له الا ... ما لو كان المفعول له بالواسطة عنده مفعولا به ... ونسب
التي للمفعول به ثم اشار الى امثلة المجاز بل شواهدها على ترتيب ذكرها مما هو مستعمل دائر
على السنة البلغاء فقال كقولهم عيشة راضية هذا مثال ما بني للفاعل الى المفعول به
وسيل مفعم مثال عكسه اذ المفعم اسم مفعول من افعمت الاناء ملاته وقد اسند الى الفاعل
وشعر شاعر مثال اسناد المبني للفاعل الى المصدر والاصح ... مع ان الشعر اطلق
هنا على المؤلف لا على تاليف الشعر حتى يكون مصدرا والظاهر من ... راضية
لانه جعل اطلاق الشعر لجعل المؤلف على المصدر ... بالشاعر فرع وصف المصدر به
ومن ... ان اطلاق ... وصفه بالا وصف به المصدر في دعوى كونه عين المصدر
او جعله من قبيل اطلاق الموصوف لا من وصف ما اطلق عليه وجعله المرزوقي ...

بهاتك ه

المكان هو قوله نهر جار ه

المهزوم ه

الصائم ه

في مقام المبالغة

من قبيل داهية دهياء وليل اليل اي ما اعتاده العرب من اخذ شي من لفظ
سبب ووصفه به مبالغة على كماله وتلويحا الى ... ونهاره صائم مثال الاسناد المبني
للفاعل الى الزمان ونهر جار مثال الاسناد المبني للفاعل الى المكان وبنى الامير
المدينة مثال الاسناد المبني للمفعول الى السبب واكتفي ببعض الامثلة لانه لم يثبت
له ما هو داير على السنتهم للباقي ... على المقايسة قال الشارح المحقق واعلم ان
هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سرق الهموم ... هم
المجاز العقلي حيث جعل الهموم محزونة ... اضافة التسلية اليها هذا وفيما ذكره نظر
لان سرق الهموم حقيقة سرقة المهموم في الهموم او للهموم فجعل التعلق الظرفي او السببي
منزلة التعلق الايقاعي ... التسلية على الهموم مبالغة في تعلقه الظرفي او السببي ...
في ذلك جعل الهموم محزونة وكيف يكون الكلام كناية عن جعل الهموم محزونة وطلب التسلية
الذي هو المعنى الصحيح مقصودا بالافادة وقولنا في التعريف بتاول يخرج نحو ما
من قول الجاهل انبت الربيع البقل ... من الطيب ... اي الاعتقاد
[crossed out] دون الواقع ... لعدم اختصاص الاخراج تام ولم ...
يخرج ما مر من نحو قول الجاهل اذ لم يتعرض لنحو قول الجاهل بل قول الجاهل لان ذكر نحو
قد للتمثيل لا للتعميم فتامل لا تغفل واما تعرض لبيان فائدة هذا القيد ...
هذا التعريف ... بهذه الفائدة ... مع ان له فائدة اخراج الكواذب
مطلقا وفائدة اخراج صادق مخالف الاعتقاد كقول المعتزلي المحقق خلق الله الافعال
كلها لانه ... ودخل نحو قول الجاهل في تعريف الحقيقة بقيد عند المتكلم تبادر الى الوهم
انه يجب ان يذكر في تعريف المجاز ايضا ليخرج باضافة الغير الى ما هو له عند المتكلم عن
تعريف المجاز فقال اهمل قيد عند المتكلم لم يخرج ... واستشهد له
مع انه لا اخراج فيه لان الجاهل ليس بمتاول لان ظاهر كلام ... يدل على انه
لو لم يكن في التعريف قيد عند المتكلم لم يخرج ويبطل به طرد التعريف وجعل الشارح
المحقق وجه التعرض في المفتاح وما ذكرناه لك انفع فافهم فان قلت لو كان المراد

لان العرب يورخ الزمان بالليالي لان غرة الشهور من ابتداء روية الهلال
ومنها ابتداء الشهر وما ذكر بالبطيع والنسب وبعد حذف الليالي لصحتها بحويد
الحذف عن بعض معناه كما في الشرح مستغني عنه بما ذكرنا ابطي او اسرع اسالته
الى شدة الليالي بحث يحال على جهة البطي او اسرع لا مبالاة بها اذ لا تفاوت
بين سرعتك وبطوئك وهو حال عن الليالي بعد ما القول او اشارة الى احالتها
في العسر والسهولة بعضها كما قال الله له ابطي وبعضها كما قال اسرع في الأمل
العيش اكثر بآثار الهرم وضعف البدن من دوام العشرة ولا يخفى ان وصف
الليالي بالاختلاف لا يستدعي مع تفسير ابطي او اسرع بالتسوية من حالها
بالاختلاف مع هذا التفسير كما قاله الشارح محل نظر مجاز خبر ان بقوله متعلق
باستدل عنه اي عليه وله خبر عنه فرعا عن فرع اتاه اي جملة ثانيا
اي معدوما لمنزلة منزلة الثاني لاشتراكه على الفاعل او فاعل انما يعني بمرها فان فني يحيى
يعني اشقى وبهرم والضمير للشعر او الى النجم قبل الله اي البليد للشمس اطلع
اي ارادته طلوع الشمس حتى اذا اوراك الافق فارجعي والمعنى اتاه
ارادة الله جذب الليالي لان جذب الليالي بطلوع الشمس والرجوع انه
يدل على انه موجد وسيأتي ان الصدور عن الموجد من القرآن فاسناد
مير الى الليالي بالمجاز به لانه زمان او سبب والتأنيه اي المجاز العقلي كما يعضده
بيان الايضاح والمصباح وظاهر الكلام لكن لا اختصاص لها بالمجاز فالحقيقة
منزوكة للمقايسة لعله الايهام بحالها ولكن ان تفسير الضمير بكل واحد من الحقيقة
والمجاز والامثلة لكل منهما باختلاف حالها من الصدور من المؤمن والجاهل ارجح
ولا اشكل بالطرف الجملة وان عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة لان طرفا الحقيقة والمجاز
لا يكون جملة عنده لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا او ما في معناه نعم اشكل على
مذهب السكاكي حيث جعل الحقيقة والمجاز مطلق الكلام فانه يجوز على مذهبه كون
المسند جملة كذا ذكره الشارح وفيه انه اشكل على مذهب الكل على المختار جار الى آخره

ورواه العسس بها وطيبه ح

ووجه الاستدلال

ارجعه ح

كعل ح

41

فانه حقيقة وطرفها جملة وانما من هذه الاقسام يتضح الفرق من هذا المذهب
وما سيأتي من مذهب رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لان طرفه حقيقة
لا يكونان الا مجازين ان جعل المحصل مجازا او مجازا ولكنا حقيقة ان جعل
التخييل حقيقة وهذا يوجب تخصيص السابق بالمجاز وقال الشارح فائدة البيان
التنبيه على ان الاسناد والمجازين لا يخرج الطرف عما هو عليه وان الحاصل ان
يستعد حتى اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كان يجعلون
اول سابقا لا راده استعارة ويحمل المجاز العقلي لان ما ذكره من الاستعارة ونحو
هذا الاستعارة ولان المجاز العقلي لا يخلو عنه لان طرفه اما حقيقيان اي
كلمتان مستعملتان فيما وضعتا له في اصطلاح التخاطب او مجازان نحو
انبت الربيع البقل البقل ما نبت في بذره لان اصل ثابت كذا في القاموس و
الربيع ربيعان ربيع الكلاء وربيع الثمار والمراد بالربيع ربيع الكلاء فكونه حقيقة
ليس بواضح ومن جهة اخرى هو ان انبات البقل من بعض اجزاء الربيع لا من جميعه
او مجازان اي كلمتان مستعملتان في غير ما وضعتا له في اصطلاح التخاطب
لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعتا له نحو احيى الارض اي جعلها ناعمة
فان حقيقة ما يسمع كالحي وما لا يسمع كالميت وحقيقة اعطائها الحيوة وهي صفة تستتبع
الحس والحركة وتفتقر الى الروح والبدن شباب الزمان اي الازمنة الشابة
على ان الشباب جمع شاب على ما في القاموس وهو اعذب من جعله مصدرا والمراد
به ازمنة قوتها المؤثرة في الغاية كلها والشباب حقيقة حيوان حرارته العزيزية مشبوبة
اي في كمال القوة او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع
وهو اي المجاز العقلي في القرآن كثير فيه رد على من انكر وقوعه في القرآن فعلا
كان او لغويا ملاحظا الاهتمام بالظرف قدمه وسائر الانكار على هواه من
بيت العنكبوت حيث قالوا لو وقع المجاز في القرآن لصح اطلاق المتجوز عليه تعالى
وهو مع كونه ممنوعا منقوض بانه لو وقع مركب في القرآن لصح اطلاق المركب عليه تعالى

ولو صح دعوى الكثرة بذكر عدة آيات على سبيل التعداد ولم يقل نحو واذا
تليت لانه لو اعاد النحو لكل آية لزم تمثيل الكثرة بآية واحدة ولو لم يعد لاوهم
ان تلك الآيات ان العاطف يحكي كما في الآية الاولى فالشارح المحقق لم يقل
كواحدة للاقتباس وان المجيء واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا
وتقييدها بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادت
الى ضمير الآيات مجاز لانها فعل الله والآيات سبب لها والمعنى ان الايمان
هل يزداد ام لا وهل الايمان هو له او على الاقرار وما يقال عام احرنجم بحثه على
ايهام الاقتباس اما زيادة الايمان كيف تتصور ففيه شان مشكل ووقوعه في القرآن
ولابد في الزيادة من سبق الثبوت ودفعه بان تلاوة الآية توجب الايمان
وتلاوة الآيات تزيد ومن لم يتفطن ادعى ان الزيادة ربما تستعمل بمعنى
سبقه الثبوت وما هو عن مثله ببعيد فان قلت لم لم يجعله اقتباسا بل جعله
شاهدا وايهاما للاقتباس قلت لانه صرح في الايضاح حيث قال كقوله تعالى
واذا تليت بقي ان ما عد من المحسنات البديعية هو الاقتباس لا ايهامه يذبح
اي فرعون ابناءهم اي ابناء بني اسرائيل فيه اسناد الذبح الذي هو فعل الجيش
الى السبب الآمر ينزع عنهما اي ابليس عنهما اي آدم وحواء لباسهما اسند فعل الله
الى ابليس لانه صار سببا له بوسوسته وحثه له على اكل الشجرة كيف تتقون يوما
يجعل الولدان شيبا جمع اشيب نصب على ظرف الجعل جاعلا واي على هو الله
تعالى وجعل الولدان شيبا كناية عن طوله او كثرة اهواله وشدته اي
فان الشدة من موجبات سرعة الشيب واخرجت الارض اثقالها جمع
ثقل وهو متاع البيت يريد به دفائنها او خزائنها فعل الله الى مكانه
كذا اي المسج والاظهر انه اسناد الى المصوت لان الاخراج من الارض
لا في الارض وهو غير مختص بالخبر اي المجاز العقلي غير مختص بالخبر كما توهم من
بعض ساقيه وفيه انه كما توهم الاختصاص بالخبر توهم الاختصاص بالمسند

وكذا ... الاخراج
فعل الله بحملهم ... انزع
لباس آدم وحوا
فعله تعالى حقيقة لا حاجة
ان يكون الفاعل فيهما
الملائكة ولابد للبعض
الفاعل من السمع

الوهم قاصر او كما توهم من ذكره في بحث الاسناد الخبري ~~وتوهم انه قائم~~
~~في المفتاح وذكره في بحث الاسناد الخبري لم يذكر هذا الكلام~~ ولكن ان يريد
ان كثرة الوقوع في القرآن غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن
لي صرحا اي قصرا اسند البناء الذي هو فعل البناة الى ضمير هامان الذي هو آمر
بالبناء ولابد له اي للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر
التاول وهو ينصب القرينة على عدم ارادة الظاهر وانما تعرض له مع استفادته
من قيد التاول لتفصيلها فهو بمنزلة البيان للتاول فينبغي ان يذكر متصلا بما يتعلق به
لا منفصلا عنه وبين ما يتعلق به بيان الاقسام وحديث كثرة الوقوع في القرآن
وعدم الاختصاص بالخبر ولا اشتراط قرينة معينة لما هو الحقيقة ولهذا اختلف في انه هل
يلزم ان يكون له حقيقة اولا وجوز كون ... خفية واذا لم يظهر وقرينة صارفة فان كان الظاهر صادرا
يحمل عليه وان كان كاذبا فالشارح يحمل عليه والسيد توقف وقد عرفت ما هو الحق لفظية
كما في قول ابي النجم ولا يخفى ان قوله افناه قيل الله يصرف قوله ميز عنه
قنزعا عن قنزع عن ظاهره لدلالته على انه كان موحدا فعا... قوله صدوره
عن الموحد لا يقتضي ان يقيد الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم من لفظه
بالكلام او معنوية جواز اجتماع القرينتين لا ينافي ... من وجوههما
كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا يعني كاستحالة قيام المسند بالمذكور
عقلا يعني ... الى العام ... على الاحالة كما قال
الامام ... والمراد احالة العقل على سبيل ... من غير ان يحتاج الى الاستعانة
بنظر او غيره بعد استحالته جلية البداهة كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة
اي احالة العادة وذلك نحو هزم الامير الجند وصدوره عطف على الاستحالة عن
الموحد لا بدن ... المحقق حاله والاشمل كصدوره عمن لا يرضى به ...
اشاب الصغير متعلق بالظرف فانه اذا صدر عن الموحد يحكم العقل بانه مجاز
لا من كل عاقل اذ كل عاقل لا يابى عنه بل كثير من العقول القاصرة يحكم ...

اي المسند اليه المذكور
يستفيض في العقد

والاول ... المسند الى
المذكور ...
... الفعل ...

وهو فيه حقيقة الاولى ترك المعرفة اذ المعهود المعارف وصف المعلوم بالظهور والخفا لا بالعلم والمراد ان حقيقة اما ظاهرة والمراد الحكم على الفرد المقدر لحقيقة سواء كان متحققا او لا فلا يحتاج الى تاويله بان موقعه مسند اليه لو اسند اليه لكان حقيقة اما ظاهرة كان السوح وان وجه بانه انما اوله لما ذكره من انه لا يلزم ان يكون للمجاز حقيقة بل الواجب ان يكون له مسند اليه لو اسند اليه كان الاسناد حقيقة اما الاسناد فيجوز ان لا يكون اصلا وكيف لا ويجوز ان يكون الفعل مستعملا ومسند الى غير الواحد اصلا فالتجوز الذي اصله هذا الاسناد ليس لمسنده فاعل حقيقي بل مقدر وفي هذا الكلام المشتمل على انه يكفي في المجاز الوسيلة الصارفة ولا يكفي الوسيلة الموجبة لحقيقة الاسناد بل رب مجاز حقيقته خفية لا تظهر حتى انكر الشيخ وجوب الحقيقة للمجاز والرد على الشيخ انكاره لان الفعل يستحيل بدون المسند اليه غايته انه قد يكون خفيا ومعتبره النظر الصحيح لله تعالى والله اسار بقوله واما حقيقة كما في قولك سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وتبع في هذا الرد الامام الرازي كما هو صاحب المصباح الا انه قال يجب ان يجعل المسند اليه ما ترضى به ويريد انه لو كان المتكلم ممن يجعل خالق الافعال الله تعالى فاجعل حقيقة الاسناد الى الله تعالى وان كان من يجعل خالق افعال العباد انفسهم فاجعل الحقيقة ما يناسبه بل حقيقة ما قال ان الاسناد حقيقة لا يدور على الخلق بل عند الحكيم بان الله خالق الافعال كلها طالع ضرب زيد حقيقة وضرب الله مجاز لحكم العقل فارتضى ان يكون عند متكلم فاعلا حقيقيا فاعتبر الحقيقة الاسناد اليه والحق مع الشيخ لانه يريد انه لا يجب في المجاز العقلي تصور حقيقة ولا يجب ان تلاحظ للفعل فاعلا حقيقيا محققا فانك في اقدمني بلدك حق لا تقصد اقداما محققا ولا تعدل من فاعل المحقق الى السبب الذي هو الحق بل تريد افادة المدعوم للحق فتبالغ في سببيته الحق حتى كانه فاعل فتتوهم اقداما ونتخذ ما وتضع الحق موضع المقدم الموهوم مبالغة في سببيته فمدار صدق هذا الكلام على وجود المدعوم ولا تطلب فيه وجود الاقدام الموهوم

ولا يخفى ان الظاهر سرني الله بسبب رؤيتك ليكون اسناد سرني الى الرؤية اسنادا الى السبب واما جعله اسنادا الى الزمان فيحتاج الى تقدير اي سرني زمان رؤيتك وعدم تقدير ويمكن ان يوجه قوله عند رؤيتك بانه ليس للتعين على ان الاسناد الى الوقت بل للتنبيه على ان السببية عادية فانه وجود الفعل في هذا الوقت وقوله اي ابي نواس على ما في الايضاح وهو ابن هانئ الشاعر المشهور على ما في القاموس وقال الشارح هو قول ابن المعتز ممن قال الاساني من قولهما لا بد ان يكون له كنيان لم يات لشيء يزيدنا صنعه قمر تفوق سنا بها القمرا يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك الله حسنا في وجهه جعل وجهه مائدة تنال منه الوان نعم الحسن اللذيذة يزيد الله كلما نظرت في هذه المائدة لوفور النعمة تلذذه وما قال المعول الثاني في يزيدك ان يصح اضافته الى الاول لكان في زاده الله فرحا اي زاد فرحه وهنا لا يصح او لا يصح يزيد الله حسنك في وجهه فلا بد من جعل يزيد بمعنى يظهر اي يظهر لك الله حسنا في وجهه لما اندفع ما ذكرناه او يزيد الله حسنك في وجهه بمعنى يتم له يزيد الله نعمتك في مائدة وجهه فهذه الملاحظة لحسن اضافة الحسن الى المخاطب على ان جعل يزيد بمعنى يظهر فلا بد انه ليس متعديا الى مفعولين وقد صرح في شرح وجهه في اول البيت واسار اسارة لطيفة في اخره الى الترجيح فان الظاهر اذا ازددت النظر فيه ترى فيه اشياء غير مستحسنة كالخدش وفيه مع ذلك اسارة الى انه على خلاف الاشياء فان الاشياء اذا اكررت فتر الرغبة فيه فتنقص حسنها بل ربما تكره اعلم ان عندي نظم المجاز العقلي في سلك الكناية بان تجعل انبت الربيع لاثبات الانبات للربيع وجعل الربيع فاعلا لينتقل منه الى المبالغة في طرفية الربيع للانبات ودعوى كمال مدخليته فيه وكذا اتريد بقوله بني الامير اثبات البناء للامير لينتقل منه الى كثرة مدخليته في السار حتى كانه الفاعل فان قلت كيف يصح منك اثبات الانبات للربيع ولا اثبات لم فانك تجعل مجازا مرسلا لامتناع ارادة المعنى الحقيقي قلت صح اثباته له عند الوهم فكانه تخيل اثبات الربيع في وهمي وكونه منبتا في الوهم يلزمه كثرة المدخلية في الانبات

عن ضمير الموصوف

وبهذا اعلم ان رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية او يجعل طرف المجاز العقلي كناية كما في انبت الربيع البقل وبجعل مرجع الطرف استعارة بالكناية كما في راضية

لو جعل الضمير بمعنى الصاحب والقسمة في انها تخلف الظرفية والحرف المسمى عن علم المسند على ان الضمير للمتقابلين من الاستعارة لانه تابع المرجع لا محالة وهو حقيقة فيما قصد اذ هو مجاز كان المرجع او حقيقة وان تكون الامر بالبناء لهامان مع ان النداء له كما في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا وفيه ان الامر بالبناء ليس لهامان بل الامر بالامر بالبناء لانه قصد بهذا الكلام ان يامر هامان العملة بالبناء فينبغي ان يقال وان لا يكون الفعل لهامان ولكان يقول المراد ان لا يكون امر العملة بالبناء لهامان لا انه يكون هو الامر لهم بنفسه في هذا الكلام لا مفوضا للامر اليه فيتضرر ان كان ذلك حقه النظم فان هذه الاثبات ليس لضعيف البصر وان يتوقف كون انبت الربيع البقل على السمع الاول على الاذن لان المبادر من السمع في هذا المنع السماع من البلغاء لا من الشارع والائمة الاربعة فتنبيه ظاهره الانتقار وكيف لا والكلام المعجز والكلام المستعمل من البلغاء صحة اجلى من النهار ووجوب توجه الامر بعد النداء الى المنادي لا مدخل فيه للانكار ولكل احد في استعمال مثل انبت الربيع البقل استقلال واختيار واجيب عنه بان السكاكي منع كون احد من البلغاء على مذهب التوقيف فلذا لم يتعرض على الاذن واما العلماء فلم يمنعوا استعماله مع قولهم بالتوقيف لانهم زعموا انهم قصدوا المجاز العقلي ولا اقتداء بهم في جميع وجوه تصرفات كلام البلغاء لانهم لم يهتموا بالاحاطة بجميع تصرفات كلامهم فلا يبعد ان لا يتهموا بعض تصرفاتهم في الكلام وفيه انه لا خفاء في ان حسن المجاز العقلي مما لا ينكر فلا ينبغي نسبة المختص الى الخطا في تحصيل مراد البلغاء وتحريم استعمال التراكيب الممنوعة لا عن تحرى لباعث يعلل الاسرار وترتيب المعنى الى الصحة فان ذلك الباعث ليس عنا يحسن العمل بمقتضاه مع تخطية ارباب الدين والانتباه واجيب عن هذه الاعتراضات بمنع الاستلزام لان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية ليس ان المراد بالمشبه به حتى يكون المراد بالربيع مثلا هو الله تعالى بل المشبه بادعاء انه عين المشبه به والادعاء لا يوجب كونه غير المشبه حتى يلزم ما منها ويتجه عليه انه حينئذ لم يصر اسناد ما هو للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ما هو له

حتى يصح انكار المجاز العقلي بجعله من قبيل الاستعارة بالكناية ويمكن ان يدفع بان المسند الى الاستعارة بالكناية عنده ليس هو المشبه به بل صورة وهمية شبهها بالمسند فهو للمشبه حقيقة ووجه ان يسند اليه ويرد هذا الدفع بان ما قيل ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده استعارة تخيلية هي اللفظ المستعمل في الصورة الوهمية لا يعرف حقا الا انه صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد يكون امرا وهميا كما في اظفار المنية وقد يكون امرا محققا كما في انبت الربيع وهزم الامير الجند وقد اخر ما كان انه يعني كلامه هذا شيء اخر وستطلع عليه في شرح حالها اذا اتى في محله وبما ذكرنا ظهر ان مبنى الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية انه يراد المشبه به حقيقة وان المراد بما اسند الى المشبه به معناه الحقيقي في هذه الامثلة لا على مجرد ان المراد المشبه به حقيقة حتى يكون في دفعها الاشارة الى انه يراد به نفس المشبه بادعاء كونه مشبها به كما ظنه الشارح وتبعه القوم وقد قال منبى الاعتراضات على ان السكاكي جعل الاستعارة بالكناية من قبيل المجاز وذلك لا يتم بدون الاستعمال في المشبه به حقيقة وان صرح بخلافه في تحقيق الاستعارة بالكناية وفيه انه لا يسمع في دفع انكار المجاز العقلي لان له ان يبني الرد الى الاستعارة على ما يقتضيه ما ذكره في التحقيق لا على ما يقتضيه جعله من المجاز ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه وهو مانع عن الحمل على الاستعارة كما صرح به في كتابه وجوابه ان هذا مبني على انه جعل الاشتمال على الطرفين مانعا مطلقا وليس كذلك لانه اراد به الاشتمال على الطرفين من حيث انهما طرفان وكيف لا وقد جعل قد زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة ولله الحمد على الفراغ من شرح الباب الاول من المعاني ونسأله التوفيق لشرح الباب الثاني ونوصل الكلام وهو كل علينا في سلوك مسلك الصواب في شرح احوال المسند اليه اي احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال على ان الاضافة عهدية وبعد لا بد من اخراج احوال العوارض له بالقياس الى الاسناد او المسند او غير ذلك لكونه مسندا اليه لاسناد موكد ومسندا

واتكره السكاكي اي انكر المجاز العقلي وقال الذي في كلام العرب مجاز عقلي بالاحتاري
ان ما ذكر ليس الا احتمال امثلة المجاز العقلي للاستعارة بالكناية وبذلك لا يتم ما ذكره حتى لو لم
يتم في الاستعارة بالكناية ايضا في تلك الامثلة باحتمال المجاز العقلي يكون كل منهما ممكنا
في تلك الامثلة وكونها ويكون الحاجات احد الامرين [illegible]
[illegible] الى الداعي الى
انه تقليل الانتشار وجعل عبارات البلغاء اقرب الى الضبط وعورض بان هذا
الاعتبار يوجب شمله الربيع بالقادر المختار وادعاء انه عينه وجور كما هو الحال في المجاز
العقلي فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقي وبان جعل الامير في هزم
الامر الجند من عداد الجيش وبمنزلته امر مستبعد جدا ولكن دفعه بان تشبيه الربيع بالفاعل
الحقيقي والمبالغة فيه ركيك لو اعتبر التشبيه بخصوصه اما لو شبه بالفاعل ملحوظا بعنوان الفاعل
فلا وكذا الاستبعاد في جعل الامر بمنزلة الفاعل الحقيقي للهزم انما الاستبعاد في جعله بمنزلة
الجند ملحوظا بعنوان الجندية ذاهبا الى ان ما هو وكونه استعارة بالكناية ذكر فيما [illegible]
قوله تعالى اين تذهبون واخبار ما هو وكونه على انه بالضمير الراجع الى المجاز العقلي
احضار المام بخصوصه لان فيه ما يستبعد رده الى الاستعارة بالكناية كما عرف
في انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند وفي لحى الارض شباب الزمان اذ
يلزم الاستعارة في المستعير وما لم يكن الاستعارة بالكناية معلومة اشار الى امثاله بقوله بناء
على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي ولعل المراد بقوله الفاعل الحقيقي دون الله تعالى
الى ما ذكرنا من دفع الركاكة بقرينة نسبة الانبات اليه فان الاستعارة بالكناية
عنده ذكر المشبه وارادة المشبه به بقرينة استعارة ما هو من خواص المشبه به للمشبه
وجعله ثم يثبت في المشبه بمشبهه تلك الخاصة واثباتها للمشبه هو قوله وبقرينة
اليه مطروحة ان يتكلف ويحمل على ارادة المشبه ما هو مشبه بالانبات اليه وربما
تعالى ان السكاكي وان اشتهر منه ان قرينة الاستعارة بالكناية عنده اثبات الصورة الوهمية
المسماة بالاستعارة التخييلية الا انه ذكر في بحث جعل المجاز العقلي استعارة بالكناية ان قرينتها
قد يكون امرا محققا كما في انبت الربيع فهذا الكلام يشعر عن ان ذلك نعم في قوله وعلى
هذا القياس غيره نظر لانه لا يمكن قياس الوهمية على الكر الامثلة عليه ويحتمل اي ذكره
ليس بقياس في ان المجاز يحمل على معناه الحقيقي وليس فيه الا الامر وهي ونتبع ما
منه ويستقطع معنى كلامه في امثال الربيع في من التبيان في حاصله السابقة فعاشه

وفيه نظر اي في جعل كل تركيب مشتمل على المجاز العقلي مشتملا على استعارة بالكناية
نظر لانه باطل لاستلزامه امورا باطلة وبطلان اللوازم مسلم م لبطلان الملزوم
ولانه ينقض هذه الدعوى بكل تركيب مشتمل على المشبه به والمشبه فانه لا يصح اخراجه
عن كونه مجازا عقليا بحمله على الاستعارة بالكناية فاشار الى الدليل الاول
بقوله لانه يستلزم الخ والى الثاني بقوله ولانه ينتقض الخ ولا يخفى ان الانتقاض بالنقض
بنحو نهاره صائم بل كل ما ذكر في الدليل الاول ينقض به الدعوى لانه لا يصح اخراجه
عن الاشتمال على المجاز العقلي بذلك الحمل لوجود المانع كما لا يخفى ان استلزام الحمل المذكور
الباطل لا يختص بنحو نهاره صائم على وحده بل يجري فيه باعتبار استحالة على طرق التشبيه
بكل من التخصيص بلا مخصص ثم استلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى
فهو في عيشة راضية صاحبها ليس مما لا لعدم صحة الاضافة واخويه كما يوهمه ظاهر
العبارة بل هو بليته معبر في الجمع اذ يستلزم ان يكون المراد بالنهار رجلا نفسه وان
يكون المراد بضمير ان العملة بالربيع هو الله تعالى ومدار التسا علمه والمعاقل
انها عدم صحة ان يكون العيشة ظرفا لصاحبها فالاولى ان يقال يستلزم ان لا يصح
جعل العيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية ظرفا لصاحبها وقوله لا يساني الاولى
كما انه مذكر فقوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه
ويتجه انه لم لا يجوز ان يكون هو في عيشة راضية من قبيل لهم فيها دار الخلد فانه قيل
وان لا يصح الاضافة في نحو نهاره صائم مما اضيف فيه المشبه الذي عرفا هو
الى هو لبطلان اضافة الشيء الى نفسه اذ لا اعتداد بمن جوزها وجعلها
عداد الاضافة اللفظية اقول من جملة اللوازم الباطلة ان لا يصح كون نهاره
صائم اذ لا معنى لنسبة الشيء الى نفسه وما قال ان المجاز العقلي هو اسناد الشيء الفاعل
الى فاعله لا نسبته الى المبتدأ والموصوف فلا يحتاج السكاكي الى جعل النهار استعارة
بالكناية ولا الى جعل العيشة بل يكفيه جعل الضمير استعارة بالكناية فلا يعتد به لانه
بعد انه مبني على عدم السوقة من مذهب السكاكي ومذهب غيره في المجاز العقلي بحمله على انه

لان فيه ما لا يمنع ذلك الجعل

والاولى بنحو عيشة لا يوهم ان ترك النحو فيه وارادة في احوبه بناء على المراده بخلاف احوبه فانه فاسد لان قوله تعالى خلق من ماء دافق في سلكه كما صرح به في الايضاح قال الشارح لانه لا معنى لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اي يصبه ويرد قوله وخلقكم من نفس واحدة ويدفعه ان مراده انه لا معنى له في مقام بيان الخلق من الماء كما يشعر به نظم القرآن ولو لا انه لا يفيد حسنا ذكر الماء فانه يخرج من بين الصلب والترائب

الى المسند موخرا الى غير ذلك وقد احرجه الشارح باعتبار رعدا الجيد وفيه ان احوال
المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز ان توجد في غيره وهنا توجد حال تخصيص
ولا يبعد ان يحرج بالتعدية المذكورة لان كون المسند الى مسند اليه للاسناد موكد
ليس مستحقا للكار بل ملتبس بكمال الاسناد وحال المسند اليه من قوابعه
[illegible] وانما ذكرنا هذا التنبيه هنا تنبيها للشرح ولا
فلا تخفي ذكره في بحث الاسناد الخبري فاحفظه واستقم به فيما سبق ويلحق انما حرفه قدمه
على سائر الاحوال لانه يبنى عليه المسند اليه على سائر الاركان لانه يدل على ان مسنده
الحاجة اليه كما ذاتي بعدم ترك والمذاعر عنه بالحذف وفي المسند بالترك وهذا اظهر صنعه مكنه
وذكرها الشارح لتقدمه حيث قدم على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو العدم
على الاتيان تاخر وجوده لانه حادث عن عدمه لان الحذف مما حلاده العدم على ان وجوب العدم
على الاتيان به انما يعد العدم على سائر الاحوال او انه سائر الاحوال على الذكر فللاحتراز
عن العبث بوجود ذكره على ما استقر لان اللفظ يعلم بدون الذكر فالذكر عبث او ذكره
او القرينة على ما قيل لان فائدة القرينة معرفة اللفظ فاذا علم بالذكر لغى فصار عبثا
واما قال بناء على الظاهر لانه الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا او
فكيف يكون القرينة عليه مع الذكر عبثا لان الركن الاعظم يستحق اهتماما يوجب كثرة ذكره
ولا يخفى ان هذا التوتر كخصوص المسند اليه ولو اريد جعل الاحتراز عن العبث بناء
على الظاهر مشتركا بينه وبين المسند كما سوف ما ذكره المصنف في احوال المسند
بل مشتركا بينه وبين غير المسند ايضا فينبغي ان يقتصر على ان ما هو مقصود بالافادة كيف
يكون ذكره مستدركا او كيف يكون معه الذكر بالقرينة مستدركة فان قصد الافادة
ربما يوجب اهتماما واحتياطا بدفع العبث وترك حدث كونه ركنا اعظم بل كونه ركنا
ولا يذكر كما ذكروه ولم يعلل الحذف لوجود القرينة وللاحتراز او غيره لئلا يوهم ان
وجود القرينة من المزايا التي يخص البليغ بملاحظته لان العامي ايضا يحذف لوجود القرينة
ووجود القرينة مصحح والمزايا هي المرجحات وقال الشارح لم يتعرض له اعتمادا على ظهوره

وقدم احوال المسند اليه لانه الذي الاصل في الكلام بعدمه

في النحو وما ذكرنا اوجه او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ
كون الحرف موضوعا للايتان بوضع واحد للمستمع واحد منها لخصوصه فمنع من عطف
على مدخوله لانه يستدعي ان يراد به في اللفظ واحد معنيان بالنظر الى كل مدخول معنى
وهو بمنزلة ان يقال يستمع الصوم والليل ويراد اقبل الصوم وادبر الليل ولهذا
اكاد احكم بان العطف على مدخول الحرف ليس الا بتقديره لا باعتبار التصنفي به
ويعني تخييل العدول انه يخيل السامع انه افاد المسند اليه باقوى الدليلين وهو العقل
لان الدلالة العقلية لا يتخلف بخلاف الدلالة الوضعية وذلك التخييل لو حرس ط
السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه واما قال يخيل العدول اذ لا عدول
من اللفظ الى العقل مستندا الى اللفظ وفهم من اللفظ ولان القرينة دلالته عقلية بل
غير وضعية لا يخفى انه لا يتخلف عنه المدلول وقالوا كون دلالة العقل اقوى لتوقف
دلالة اللفظ على دلالة العقل من غير عكس ووجه التخييل انه لا عدول فانه عند الذكر
والحذف يشارك العقل واللفظ في الدلالة وفي المصباح تقييد التخييل كالاحتراز
عن العبث بكونهما على الظاهر وتركه المصنف لعمل التزكي لان التخييل يفيد ان
لهما العدول بناء على الظاهر الامر لا مع التامل في الحقيقة كقوله قال لي كيف انت قلت
عليل شاك للداعين وانا اقول لم عل انا عليل لئلا يتبدل ما عبر به عن ذاته
ما عبر به بنفسه لاستلذاذه كونه معبرا بما جرى على لسانه او اختبار تنبه السامع
ايتنبه بالقرينة ام لا وعبارة الشارح هل يتنبه بالقرينة ام لا ليتنبه لان ام اهده
لا زمة للهمزة واقول او اظهار اعتقاده ان السامع يتنبه او اظهار اضعاف
ان له فتنها كاملا او السامع على تنبهه او مقدار تنبهه او مقدار تنبهه اعتبار القرائن
الخفية ام لا وعبارة الشارح هل او ايهام صونه عن لسانك تواضعا منك
بايهام انه من الطهارة بحيث يتلوث بلسانك او عكسه اي ايهام صون لسانك
عنه تحقيرا له بايهام انه في الخسة والرداءة بحيث يتلوث به لساني ولكن ان تبالغ في
تحقيره بهذا الحذف بايهام انه من الخسة بحيث يتلوث به كل لسان وحمله الداعي

الثالث

القرينة فلا بد من اعتماد المتكلم قبل الحذف انه يوجد المسند اليه

ابهام صونه عن اللسان عنه كما في المفتاح لا ايهام صونه لسانك عنه وليس لك ان تقصد بالحذف ابهام صونه عن كل لسان لان في ذلك تحقير الكل لسان وليس امر الالسنة بيدك حتى تفعل به ما تشاء واما الكلام بحمد لسانك لو اضفنا سبك فلذلك لم يطلق المفتاح صونه اللسان واختار التحصيل سابقا والايهام هنا ليس لكون احدهما مدركا حالها والاخر وهما على التحصيل والايهام مستعار اى لافاده انهما ليسا محققين واختلاف الاستعارة للتعين وقيل لان في الايهام زياده معنى على التحقق فاختير التحصيل هنا لمناسبة بخلاف الصون عن التلوث فانه لا يحلو اصلا اولى او ايهام صونه عن لسانك او ايهام سمعك عنه او تاتي اى تيسر الانكار لدى الحاجة الظرف متعلق بالتاتى او بالظرف اى لتاتى لتيسر تاتى الانكار اذا ما دعوا الى الحذف لدى الحاجة الى الانكار او تعينه اما لان المسند لا يصلح الا له او تحقق فيه من الكمال بحيث لا يلتفت الذهن الى غيره والتعين قد يدعوا الى الحذف احترازا عن العبث وقد يدعوا اليه افادة للتعيين والمراد هنا الثاني لكن الاظهر ان يقول او لافادة التعين ويفرق التعين عن الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر في نحو ذلك حالى لا تشاء اذ لا عبث في ذكر الله بذ الظاهر مع تعينه لان وامد ذكره لا يخصى ولا يحصى وحمل او نفسه لو ظهر لقوله او الا تعينه في لو السوق وما بعده الذوق وكذا حمله متصلا بقصد لو حب الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او نحو ذلك اورد الاشارة لكونه اشارة الى احد الامور المستفاد من الرد بلد وقد عرفت من النحو غير بعيد فلا نعيد ومن النحو اتباع الاستعمال الوارد على وجوب الحذف سماعا كما في رمية من غير رام وفي تلبسة اعرابها من اخزم او قياسا كما في الحمد لله الحميد بالرفع فانه لا يجوز هو الحميد كذا قالوا وفيه بحث لان الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة الوهم القاصر وضعف التأليف فهو من علوم البلاغة التي مرجعها عن علم البلاغة ولا يعلم له بعينه بعين الحال الذي من وظيفة المعاني ومنه الحذف لصون المقام من سلب نضج وسامه او قواعد وصه او محافظة على وزن او سجع او قافية فان قلت ايجاب السجع او القافية حذف المسند اليه حتى اذا القافية حيث لم يقل

صون

بثبات

غيره وكذا اخر لفظ السجع وهو كمحصل لمحل ككل الغرق فيه او اخر السجع بدون حذف المسند اليه قلت اذا اوجب النظم او حسن السجع على حذف المسند اليه او غيره ويكون العرفان او اخر السجع بحذف المسند اليه للتحفظ على القافية او السجع فالسامع المجموع قد يكون كاحد في المسند اليه حذف الفاعل وفيه بحث لان اسناد الفعل الى المفعول ولا نظر هنا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الوجه الداعي الى الحذف مثل قيل الخارجي لعدم الاعتبار بقائله واما المقصود ان يقتل الكوفي من شره وفيه بحث لانه لا يجب اسناد الفعل بل اسناد الفعل او اسم المفعول ولو اريد بالفعل ما يعم اسمه يشكل بفاعل المصدر فانه يحذف ولا اسناد للمصدر الى المفعول ولانه يحذف الفاعل في اضربن واضربن واضربوا القوم واضرب القوم وضربا القوم حال الحكم ولا اسناد الى المفعول ولان المحذوف هنا ليس مجرد المسند اليه بل المسند والمسند اليه وبحث الداعي بحذف الجملة لا بحذف المسند اليه بل بتبديل جملة بجملة والداعي ان لا غرض متعلقا بافادة صدور الفعل بل الغرض افادة وقوع الفعل على المفعول ولانه ربما يحذف الفاعل ولا اسناد الى المفعول وبحث الوجه والغرض الداعي نحو يهدي للتي هي اقوم اى الملة التي الاقوم حذف اشعارا بانه على من النفي منعا لا يمكن ذكره ونحو ها القرينة عطفي القرينة واما ذكره فلكونه الاصل الذي لا يعدل عنه الا بسبب و [illegible] لا تقتضي الحذف [illegible] كذا في الايضاح فان قلت لا توقف كون الذكر الاصل للذكر على اعتبار مقتضى الحذف بل يكفي اعتبار القرينة قلت كانه لم يرد بالمقتضى ما يزيد على المصحح بل ما يندرج فيه المصحح او يوجد المصحح بدون المقتضى وسبب الاقتصار وجعله اول نكته والمفتاح اخر ذكره عن الكل وكان المفتاح جعله نكته مستقلة ولهذا قال السيد السند الذكر لكونه اصلا لا يوجب نكته زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفة الاصل يوجب نكته باعثه عليه فعدا لها فالحذف اعرق واولى في اقتضاء النكتة

افتصارا

الزائدة على اصل المعنى التي هي المقاصد في علم المعاني فلذا قدم على الذكر والمصنف خالفه وجعله نكتة غريبة لان ما لها الا ايدي نظر الخواص لانه يحتاج الى مزيد انه ليس في المقام شيء من مقتضيات الحذف وهذه شأن الانظار الجليلة لكن ينبغي ان يذكر معه ولا يقتصر للعدول عنه ولا نعوته العمدة الذي به صار جليلا كما فات المفتاح او التنبيه على غباوة السامع او لعله السامع او توبيخه بالغباوة او زيادة الايضاح والتوبيخ اما للمسند اليه او للوصف المعلق بكرير المسند اليه كما في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون حيث كرر اسم الاشارة ولم يكتف في الحكم الثاني بما ذكر في اسم الاشارة للتنبيه على ان هؤلاء الموصوفين كما هم بشرف الايمانين ممتازون بكل من ليحصر الهدى وكمال الفلاح وكل منهما نكتة في مرتبتهم فلا يضاح هذا الوصف ذكر المسند اليه ولم يحذف بسبب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتحقق التكرار كمال الايضاح ولا يبعد عن العرض المذكور كمال الايضاح وبهذا ظهر فساد راى من قال ليس الا من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثاني لم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على مسند اولئك الاول او للتعظيم لان من اللفظ ما يدل على كمال او لتعظيم او لاهانة اذا كان اللفظ ما يدل على نقصان او التبرك بذكره او استلذاذه او وجدانه لذيذا او اظهار هذه الامور او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب فيسل الاولى حيث السماع مطلوب للمتكلم ليحصل التمسك بقوله نحو هي عصاي والا فهو تعالى منزه عن الاصغاء والاذن واول اشار الى ان الوارد مما دار على لسان العباد عومل معه معاملتهم في محاوراتهم وينبغي ان يقول حيث زيادة الاصغاء مطلوب لان الاصغاء يحصل مع حذف المسند اليه بذكر المسند وما يتعلق به ولا يتصور البسط بمجرد ذكره بل ربما كان له دواع اخر كالابتهاج والافتخار بل

تحصل

المصرح

وحيث للمكان اى في مكان الاصغاء مطلوب فيه ولا قرينة على حكمه سعفار التزمان حتى يصح تجويزه وما ينبغي ان تنبه عليه ولا تغفل ان قوله او نحو ذلك في بحث الحذف وتركه في هذا البحث ليس لان نكات الذكر استوفيت بخلاف نكات الحذف فاحتيج الى اشارة اجمالية الى بقية ما لك بخلاف هذا البحث بل الاجمال فيما سبق اشارة الى ان الاحوال المقتضية للخصوصيات ليست جامعة حصرها بل مدارها على العقل السليم والطبع المستقيم وتركه هنا للاكتفاء بالاشارة السابقة وهكذا عادته كما ستشاهد انه قد يأتي بالاشارة الاجمالية وقد يترك متابعة لداب المفتاح وما ذكر في المفتاح انه قد يكون الذكر لكون الخبر عام النسبة الى كل احد واريد تخصيصه وتركه المص لانه زعم انه فاسد لانه ان قامت قرينة على الخصوص فلكونه عاما وارادة التخصيص لا يوجب الذكر وان لم تقم قرينة فالذكر واجب لعدم قرينة الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص ودفعه الشارح المحقق بان منع كلامه انه قد يكون الذكر لاقتضاء القرينة الا انه حصل عموم النسبة وارادة التخصيص متصلا لذلك الاقتضاء الا انه باقتضاء كون الخبر خاصا ليس قرينة الخصوص وما يقتضي ارادة العموم ليس قرينة العموم واعترض عليه السيد السند بان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجامع مع قرينة الخصوص كما يحكم وانما السؤال او عدد ذلك لم يوجب عدم كون الخبر قرينة على المسند اليه واقتضاء كون الخبر قرينة لا يستلزم اقتضاء القرينة مطلقا والجواب ان مراد الشارح بعموم النسبة عمومه في هذا المقام وبقوله المعتد وهو يستلزم اقتضاء دلالة الخبر على الخصوص واقتضاء دلالة غيره ايضا والا لم يكن الخبر في هذا المقام عام النسبة الى متعدد وحينئذ على الشارح بان مراد المص ان الذكر لعدم القرينة لتحصيل فصاحة الكلام والاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم يوجب كون اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه يخالف القانون النحوي لان حذف المسند اليه عندهم لا يكون

ولا يخفى ان كون الذكر لا يخلو عن هذه النكات لا يختص بما اذا كان قرينة مقتضية للحذف مع ادائه الى كون الذكر لاقتضاء القرينة لا التي هي من النكات اذ لا مراحم على ساير الذكر في قوله الا نعم المحقق هذا كله مع قيام القرينة ظاهرة لا نعم والصواب ان هذا كله يكون مع قيام القرينة

الا لقعا م قرینه فلا تعلق له بهذا العلم بل یکون مرجعه علم النحو
و الجواب عن اعتراض المص انه کما یکون الحذف لمجرد التعمیم لانه اذا کان
المسند والخبر عام ولا قرینه علی الخصوص یحمل الکلام علی عموم الحکم دفعا للترجیح
بلا مرجح یکون الذکر عند قصد التخصیص والخبر عام السمع بلا سعا در الذهن
الی ان الحذف لمجرد التعمیم لسیوع الحذف لذلک مع وجود القرینه علی الخصوص بذکر
المسند الیه الخاص بلا بلیغ وبادی الرای العموم ویغفل عن القرینه ورعاته
واما تعریفه ای جعل المسند الیه معرفه وهو ما وضع لیستعمل فی شی بعینه
او ما وضع لشی بعینه والاول هو المشهور بین الجمهور والثانی هو الذی جعله
بعض المتاخرین وهو المعول المنصور وان اردت کمال تحقیقه فعلیک بشرح الرساله
الوضعیه لنا فانا بذلنا فیه جهدنا المقدور وبالجمله لترجیح التعریف علی التنکیر
نکته هی طالب التعریف ولا بد منها فی اختیار کل قسم من اقسام التعریف اذا اختیار کل قسم منها
فی افاده المسند الیه مثلا ان مقام الافاده لطالب التعریف یقتضیه معه تبلغ المعاجم و
کانه ترکه المص ظنا منه ان العام لا یحصل الا فی ضمن الخاص فحکمه الخاص یکون لاراد
العام ولیس کذلک لما عرفت ان اختیار الخاص لحکمه تدعو طالب التعریف الیه وهذا الم
ما قیل ارتفاع سان الکلام بان لا تعلق من نکته العام لعمومه ومن نکته الخاص لخصوصه وقد
تنبه المص لذلک فاورد فی الایضاح وهی قصد افاده المخاطب فایده کامله معتدا بها
وفایدة الخبر اما الحکم بکون المسند للمسند الیه واما الحکم بعلم المتکلم بها وکلما زاد علی اصل
الحکم شی علی شی خصوص زاد الفایده لکن ما لم یوجب البعد عن حد الوقوع الی ان لا یعقل الحکم
من المتکلم وخصوص الحکم اما بخصوص المسند الیه اما بالتوصیف او التقیید او بکثر المحکوم علیه
بالتعمیم لا علی سبیل الترید واما بغیر ذلک ولکل مقام کما ان لکل قسم من التعریف مقاما ولذا
فصل وما ذکرنا تبین ما ذکروا ای هذا المقام واندفع ما یرد علی قولهم کلما کان الحکم
ابعد کانت الفایده فی الاعلام به اقوی انه لا یتم لان الحکم ربما یخرج بالبعد عن حد
القبول واندفع ما یتجه علی کون الفایده فی المعرفه اتم انه یمکن تخصیص النکره بالوصف

حتی لا یشارکه فیه غیره ولا یکون للمعرفه علیه مزیه وذلک لانه خصوص حصل بها زاد علی النکره
من الوصف وباب مثابا التعریف وله مقام ربما لا یوجد حتی یتحد مقام التعریف
واندفع ایضا ما یرد علی قولهم کلما ازداد المسند الیه خصوصا ازداد الحکم بعدا والاخبار
فایده الحکم اتم وکلما ازداد عموما ازداد الحکم قربا وجارت الصحه ان جاءنی کل
عالم ابعد من جاءنی زید اذ قد عرفت ان المراد العموم علی سبیل التراید والعموم
الذی یتری الحکم العموم علی سبیل الاجتماع وقوله فبالاضمار اشعر بانه لتصدد تفصیل
اقسام التعریف والمقام یقتضی کونه لتصدد تفصیل اغراض کل قسم فالاولی اما الحکم
بالاضمار فلان المقام ای الموضع واعلم انه فاتهم ساس الغرض من التعریف بالنداء
وهو وان کان لمراعی تعریف المسند الیه والمسند لکن بحث التعریف لا یخص سابقهما
الاصول والمباحث تشکل علیک فی معرفه الغرض منه فی غیرهما من اجزاء الکلام
اما التعریف بالنداء فی قولک یا رجل فللاشاره الی حصه معینه من الجنس فهو بمنزله اللام
فی العهد الخارجی وربما یقصد به تعیین الجنس لا عتباره فی ضمن کل فرد نحو قوله تعالی
یا ایها الانسان ما غرک وقوله تعالی یا ایها الانسان انک کادح فهو بمنزله اللام
الاستغراقی وهم لم یجعلوا یا رجلا فی شی من التعریف وقالوا لم یقصد فیه الا النداء
کما فی یا زید وحرف النداء لا یلزمه قصد التعریف ولکن ان یجعله لقصد تعریف الجنس الا
اعتبره فی ضمن فرد ما فیکون بمنزله اللام فی العهد الذهنی الا ان الترام وصفه بالنکره
یؤید اعتبارهم وقدم التعریف فی احوال المسند الیه لانه الاصل فیه کما انه قدم التنکیر
فی احوال المسند لانه الاصل فیه وقدم المضمر لکونه اعرف المعارف وبنی علیه
ترتیب الذکر فی الضمائر الثلثه الا انه لم یراع ذلک فی تقدیم الموصول علی اسم الاشاره
والاولی انه قدم الضمیر لان مباحث تعریف الاسم الظاهر کثیرة فاراد
الاشتغال بها بعد فراغ البال عما فی الضمیر لان المقام للتکلم والخطاب والغیبه
معه ولا مدفع للعدول عنه والافقول الخلفاء امیر المومنین یامرک بکذا فی مقام التکلم
والخطاب هو توجه الکلام الی حاضر والغیبه کون الشی غیر مخاطب والتکلم

ای اذا کان الموضع موضع کون المسند الیه مخاطبا او غایبا وفیه ان کون الشی
[illegible] غایبا لا یستدعی الاضمار لان الاسماء الظاهره کلها غیب وهذا عرف
الضمیر الغایب ما وضع لغایب تقدم ذکره لفظا او معنی او حکما ولم یعرف بمجرد
ما وضع لغایب والسان الوارد فی المفتاح بدل لفظه او الغیبه او کان المسند الیه
فی ذهن السامع لکونه مذکورا او فی حکم المذکور لو ان الاحوال اقلها احصر کلامه
اختل وبجماعتنا رقید العدم وارادة الاشاره الیه تحقه انه لا یصلح للاضمار لجواز
المعرف بلام العهد الا ان یرجح الضمیر بکونه موضوعا لیا لوضع الافرادی والمعرف
بلام العهد دخل فی ذلک مقام الضمیر الغایب ان تقدم الذکر ویراد الاشاره
الیه من حیث انه حاضر فی ذهن السامع لذلک الذکر حتی لو تقدم ولم یقصد الاشاره
الیه من هذه الحیثیه لم یضمر نحو انا البلیغ وهو الذی فی السماء اله وفی الارض اله و
قولک ان جاءنی زید جاءنی رجل فاضل کون التعریف بالاضمار لان المقام
لاحد الامور لا ینافی ان ضمیر المخاطب قد لا یکون معرفه کما اذا کان
لغیر معین وان الضمیر الراجع الی نکره محضه لا یکون معرفه علی تحقیق الشیخ
الرضی علی ان مقام الخطاب لا یکون فیه ضمیر مخاطب غیر معین لان الخطاب
توجیه الکلام نحو الحاضر فلا یحتاج الی ترسیف مذهب الشیخ الرضی وجعل
اصل الخطاب منصوبا معطوفا علی اسم ان ای التعریف بالاضمار لان المقام
للخطاب واصل الخطاب ان یکون لمعین عدل عن عبارة المفتاح ان یکون
مع معین لان استعمال الخطاب مع اللام استد اذ تعلق حاطبه ولا یقال
حاطب معه وقد یترک الی غیره ای قد یترک الخطاب لمعین قصدا الی
غیر معین لیعم الخطاب کل من یصلح له علی سبیل البدل ونحن نقول قصد
الخطاب الی المبهم فی ضمن کل فرد کما فی یا ایها الانسان فهو خطاب
للجمیع فکما لا عدول لو قیل ولو ترون اذ المجرمون لا عدول فی ولو ترک
وهما بمنا به واحده فافهم ولا یخفی ان خطاب الغیر المعین من اخراج الکلام

علی خلاف مقتضی الظاهر لمقتضی الظاهر ان لا یذکر هنا بل ذکره هنا یخل بقوله
فیما بعد هذا الکل مقتضی الظاهر نحو ولو تری اذ المجرمون ناکسوا رؤسهم فانه لم یقصد
بالخطاب معین لیعم صوره الخطاب کل مخاطب قصدا الی ظهور فظاعة حال المجرمین
فی ذلک الوقت والیه اشار بقوله ای تناهت حالهم فی الظهور والمکسوف وفظاعتها
لاهل المحشر الی حیث یراها کل راء فلا یختص به ای بالخطاب وفی بعض النسخ بها
ای بالمخاطبه او فلا یختص بالابصار او بالرؤیه مخاطب دون مخاطب فان قلت
المعنی علی عموم الرؤیه ینافی اسرار هاتی صوره المستبعد حال لو الامساك علیه
قلت او حال لو الامساك للاستعارة بانها مع عمومها تکاد تمتنع لفظاعتها وعدم
وقاء طاقه احد لمشاهدتها وفی الایضاح وقد یترک الی غیر معین نحو فلان لئیم
ان اکرمته اهانک وان احسنت الیه اساء الیک فلا یرید مخاطبا بعینه بل
یرید ان اکرم او احسن الیه فیخرجه فی صوره الخطاب لیفید العموم وهو فی
القران کثیر کو لو تری الایه اخرج فی صوره الخطاب لما ارید العموم یرید
تخرجه فی صوره الخطاب من غیر ان یکون حقیقه لیفید عموم کل مخاطب فافاده
العموم لاستعمال صوره الخطاب وتعلق العموم بکل مخاطب لصوره الخطاب ومکذا
قوله اخرج فی صوره الخطاب لما ارید العموم وقد صعب علی الشارح المحقق سلوک
الجادة فعدل الی طریق غیر مسلوک وقال قوله لیفید العموم متعلق بقوله فلا یرید
مخاطبا بعینه لا بقوله فیخرجه فی صوره الخطاب لفساد المعنی وکذا قوله لما ارید
العموم متعلق بما دل علیه الکلام ای تحمل علی هذا المعنی لعلام اراده معین
لاراده العموم وبالعلمیه عطف علی قوله بالاضمار ای جعل المسند الیه
معرفه بکونه علما والاولی بجعله علما وجعله معرفه وجعله مضمرا الی غیر ذلک عبارة
عن اراده کذلک اذ لا صنع للبلیغ الا الایراد والعلم ما وضع لشی لتشخیصه
ان لم یکن علم الجنس علما عند اصحاب فن البلاغه لانه دعت الیه ضرورة
نحویه لهم فی سعه عنه ولا یکون غیر العلم موضوعا للشی لتشخیصه بناء علی ان ما سوی العلم

معارف استعمالية حيث وضعت لمفهومات كلية وشرط في حين الوضع ان لا تستعمل
الا في معين والا فلا فقد عين وضعها لامور معينة لا يمكن ضبطها وملاحظتها
حين الوضع وحينئذ يلزم الوضع لمعنى للاستعمال في معنى اخر فيلزم ان يكون المعارف
سوى العلم مجازات لا حقائق لها ولو كان كذلك لما احتاج اهل اللغة الى وجود مجاز
لا حقائق لها ولم يتمسك العلامة بامثلة نادرة في الرد على قولهم الاعتراض على وضعها
لامور لا يمكن ضبطها وملاحظتها حين الوضع لكثرتها ولعدم حضور بعض
منها بخصوصه في القلب انه كيف صح منكم اشتراط ان لا يستعمل الا في واحد معين
من ذلك من المعينات فيما صطلح المستعمل فيه يمكن ان يضبط الموضوع
له ويوضع له فلذلك قيل ما سوى العلم وضع لاشياء معينة ملحوظة بذلك المفهوم
الكلي الملحوظ هي به لكن اشترط ان لا يستعمل الا في واحد منها بعينه فالوضع كلي
والموضوع له جزئي على خلاف الوضع للمفهوم الكلي فان الموضوع له
كلي كالوضع وعلى خلاف وضع العلم فان الموضوع له شخص ملحوظ حين
الوضع بشخصه فالوضع جزئي كالموضوع له فهذه اوضاع ثلاثة لا رابع
لها فحينئذ لا يتم تحديد العلم بما وضع لشيء بشخصه لصدقه على ضمير المتكلم مثلا
بل ينبغي ان يقال انما وضع لشيء بشخصه دون غيره في ذلك الوضع ومنها اشكالان
قويان احدهما ان القول بان ما سوى العلم موضوع لمفهوم كلي للاستعمال
في جزئي من جزئياته او موضوع لجزئيات معينة ملحوظة بمفهوم كلي منقوض
بالمعرف بلام الجنس فانه موضوع للمفهوم الكلي المنفصل الملحوظ بعينه
وثانيهما ان العلم ليس موضوعا لشيء بعينه ملحوظا بعينه لان الموضوع
للشخص من وقت حدوثه الى فنائه لفظ واحد والشخص الذي لوحظ
حين الوضع متبدل كثيرا فلا معنى لكون اللفظ موضوعا لشخص بكل
شخص ملحوظ بامر كلي فالعلم كالمضمر ويمكن الجواب عن الاول
بان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي للاستعمال في جزئيات او بعلك

ازمنة وتلك الجزئيات ملحوظة بالمفهوم الكلي وهو تعيين مدخوله ان كان [illegible] بعين بعض
الجنس بعينه او بعض الحصة وبعض مدخوله او حصة منه ان كان اسم كما يعرفونها منها والحاصل
مدخوله موضوع بالوضع التركيبي او كالموضوع بالوضع الافرادي لعدم انفصال
اللام فكانه موضوع مع اللام جملة على ما صرح به بعض محققي النحاة لكل بعض من مفهوم
مدخوله ~~[illegible]~~ او حصة منه كالوضع لمفهوم الجنس المعرف كلي والموضوع
له جزئي كسائر المعارف غير العلم وعن الثاني بان وجود المهية لا ينفك عن تشخص في الخارج
الوجود يعرف بعوارض بعده وتلك العوارض متبدل وما خذ العقل تلك العوارض
المتبدلة امارات يعرف بها ذلك التشخص فاللفظ موضوع للمشخص بذلك التشخص لا
المتشخص بالعوارض ولو كان التشخص بالعوارض لكان للهوية اشخاص متعددة في
الوجود وما اشتهر من ان التشخص بالعوارض مسامحة مؤولة بانه ما معرف بعوارض
واما ان ذلك التشخص هل هو متحقق مبرهن او مجرد توهم فلا حاجة بنا اليه في
وضع اللفظ للشخص لان ايا ما كان يكفي فيه لنا ان العلم لو كان موضوعا للشخص
بعينه لما صح وضعه لما لم يعلم شخصه والوضع لما لم يعلم شخصه كثير اذ الآباء يسمون
ابناءهم المتولدة في غيبتهم باعلام [illegible] وما وقع بانه يسميه فلان والام المسمية
عينه او وعدنا بها بعيد وان الوضع في اسم الله يشكل في لعدم ملاحظة بعينه
وشخصه حين الوضع ولعدم العلم بالوضع له بشخصه للمحتجبين به والا لم نسلم به بعض
مشخص الخارج بعد ان تحصر فيه الان لما يراد بالنسبة بشخصه كونه متعينا بحيث لا يحتمل التعدد
بحسب الخارج ولا يطلب له منع العقل عن تجويز الشركة فيه ولقد اطنبنا في تحقيق الوضع
لانا لا بدّ منه في توضيح هذا البحث وبحث التعريف كله واشرنا اليه لانا لما لم يحلت السكوتي عن اسهاب
بعد التمتع بالعذب النافع للعطش ~~[illegible]~~ لا حضاره بعينه
في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به وهذه نكتة جليلة حرية بالتقدم على سائر النكات
حيث لا يوجد في نكرة للاحضار بها لما له بعينه والاحضار بعينه في ضمير الغائب
العائد الى العلم او المعرف بلام العهد او المعرف بلام العهد ليس ابتداء ولا باسم
المذكور الحاد

محصن به بعينه الى ضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والمعرف بلام الجنس وغيره
ليس باسم مختص به والاحضار بعينه باسم مختص به وان خص العلم لكن ليس لهذه
الجلالة ليس فيه الرجحان على النكرة وضمير الغائب والمعرف بلام العهد لمعهود
ولو ترك قيد الى العقود لصار النكتة سببا اخر فلا بد لبيانها من القيود كلها وليس
العقود لمزيد تحقيق تفصيل النكتة كما ذهب اليه السائح والسيد من شرحها حيث قال
لا باس باعتبار القيد المتأخر عن جميع ما تقدم لانه يحصل به الاحتراز عن جميع ما احترز عنه
عن القيود الاخر لان القيود لتحقيق مقام التعليم كان الى المعرفات وهذا عرفت ان
للمعرف بالعلمية نكات اخر سنذكر الى هذه النكتة اذ مع الاكتفاء بالعقد الاخير
نكتة وما كان كعبا بعد في نكته يحصل عددها بعدها فصلت لك عددها فان قلت
الاحضار بعينه حاصل بالرحمن مع انه ليس علما قلت المراد الاحضار الخاص
واختصاصه استعمالي ومن النكرة الجلية وان لم تسمعها من احد الى الاكثر
في الاحضار بعينه العلم لانه وضع لذلك بخلاف غيره فانه وضع لغرض اعم
ربما يرتفع عليه احضار خصوص الذات نحو قل هو الله احد تمسك في وجه
وتنظر في وجه نعرفه ان بلغك التفسير والاله معرفا باللام من الاعلام
الغالبة وبعد حذف الهمزة من الاعلام المختصة كالله علم بالعلمية نظرا
الى اصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه قال السيد السند يجوز ان
يكون حذف همزته على غير قياس فيكون التزام الادغام قياسا
وان يكون عكس ذلك بيان ذلك انه لو حذف الهمزة على غير قياس
يكون محذوفا مع الحركة فيلزم اجتماع مثلين ساكن ومتحرك ويجب الادغام
وان حذف بنقل الحركة الى ما قبلها يكون حذف الهمزة قياسا ويكون الحرف
الادغام غير قياسي لان المثل المتحرك لا يجب ادغامه الا اذا كان سكن
نحو مناسككم وفيه ما سلككم ومنهم من قال انه علم وقال انه اسم للمفهوم
الكلي المنحصر فيه تعالى وكان منشأه انه يشكل عليه امكان وضعه له
تعالى لشخصه ويرتب فائدة هذا الوضع وقد تقدم ما يتعلق به

وقال الشارح المحقق هذا سهو منشأه الغفلة عن كلمة التوحيد فانه يفيد التوحيد بعد ما اتفاقا
من غير اعتبار قيد في مفهوم لفظ منه واسمائه المفهوم الكلي من الاله لا يفيد التوحيد
لانه لا يزيد على الا انه يشير لو كفى في التوحيد لكفى اثبات الاله على انه لو اريد بالاله
المعبود مطلقا لزم الكذب اذ عبد غير الله ولو اريد المعبود بحق لزم اخراج
جميع افراد المستثنى منه منه بالاستثناء وانه باطل فيحتاج ان يكون الاله بمعنى
المعبود بحق والله علما للفرد الموجود منه وفيه بحث لان الله اذا كان علما للفرد الموجود
منه يكن لا يكون حاصلا الا المفهوم الواجب لذاته والمتصف به محتمل للتعدد
كالاله بحق فلا يحصل باستعماله اثباته ما هو المطلوب بالاستثناء على وجه التوحيد
التوحيد وايضا الحصر الاله كونه يكون استعماله اخراج جميع ما يحب المستثنى
فمناط التوحيد على نفي وجود ما يتوهم معبودا الا كون الاثبات ما هو المستحق للعبودية
في الواقع او الواجب لذاته وهو كلي لانحصاره في ذات واحد فالمعنى لا اله
مما يجوز العقل كونه معبودا الا الواجب لذاته في الواقع ولا تفاوت في ذلك
كون الله بمعنى الواجب لذاته او بمعنى شخص معين ملحوظ بمفهوم الواجب لذاته نعم
كونه بمعنى الشخص انسب بمقام التوحيد كما لا يخفى على الفطن والبليد او تعظيم
او اهانة والطريق الواضح في ذلك الالقاب لان الغرض من وضعها الاشعار
بالمدح والذم وقد تضمنها الاسماء وان لم يقصد بالوضع الا تمييز الذات كمحمد
وعلي وكلب او لاشتهار الذات في ضمنها بصفة محمودة او مذمومة كحاتم ومادر
وبعد الالقاب في ذلك الكنى كابي الفضل وابي الجهل واعلم ان تعظيم او اهانة
دون تعظيم او اهانة بعينها للداعي فانه قد يقصد تعظيم غير المسند اليه نحو
ابو الفضل صديقك وابو الجهل رفيقك ومن نكات العلمية الحث على الترحم
نحو ابو الغريب سائلك او كنايته اي كناية المسند اليه بالعلمية لقصد كنايته
بالعلم المتروك لان العلم نحو ابو لهب فعل كذا عبر عن المسند اليه بابي لهب
لينتقل منه الى كونه جهنميا باعتبار معناه الاصلي فان المعنى الاصلي الذي يقصد

بهذا العلم

البليغ الاشارة الى من تولد منه النار و تولد النار منه باعتبار كونه وقودا
للنار و النار التي وقودها الناس و الحجارة جهنم قال تعالى يا ايها الناس اتقوا نارا
وقودها الناس والحجارة وهنا وجه بديع وقال بعضنا معنى ابي اللهب ملابس النار
ملابسة ملازمة وهو لازم الجهنمي لان اللهب الحقيقي نار جهنم فان قلت لم لم
يكتف في المعنى الكنائي بكونه وقود النار في جهنم او ملابسها فيه واعتبر الانتقال
منه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يفيد عداوته بالنار وعذابها في جهنم فان
قلت المعنى الحقيقي لا يكون مقصودا في الكناية وهنا قصد الذات المعين قلت
المعنى الاصلي بنظر البليغ كونه مولد النار او ملازمها وهو لم يقصد هنا بل توسل
به الى قصد الجهنمي فان قلت المعنى الاصلي ليس معنى حقيقيا لابي لهب لانه حيوان متولد
من نطفة اللهب قلت الاكثر في الكناية ارادة لازم الموضوع له وقد يكون المعنى
الاصلي فيه معنى مجازيا كما الاشتمال عليه صاحب الكشف وسطلع عليه وقد يقصد بالى لهب
لازم الذات وهو الجهنمي لاشتهار الذات في ضمن هذا اللفظ فابو لهب
فعل كذا معناه حينئذ جهنمي فعل كذا و ابو لهب كناية عن الصفة كما يقال هذا اى
جبان الكلب في زيد حال مضاف في ابو لهب فكم بارادة الوصف المسمى به
مسماه في ضمنه وهو معزل عن مقام العلم العلمية فلا معنى ان نحمل الكناية هنا
عليه ولا ان نجعل من المحتملات كما ذهب اليه السيد السند ولا نصح انكار فهم الجهنمي
منه بهذا الاشتهار لسند انه لو قيل هذا الرجل فعل كذا اشارة اليه لم يفهم كونه
جهنميا كما زعم الشارح المحقق لان اشتهار الذات بوصف في ضمن لفظ لا يدعي
فهم من اى لفظ عبر عن الذات ولا يصح ان يكون حاتم بمعنى
حاتم جواد الاشتهار او الكنى له كشبيهى اخر ثم ان نكات العلمية العلم لا تنحصر ليس علما
ولا معرفة لكن من النكات قصد الاشارة الى صفة له لشوبه العلم اما الاشتهار
الذات بها في ضمنه كحاتم وحاتم و اما للاشعار بمعناه الاصلي بذلك كحو ابو الجهل
و ابو المحاسن اشارة الى ان له محاسن او الجهل ولا كناية هنا لانه على المعنى الاصلي

باعتبار انه علم له
جواد لاشتهاره به

او ايهام استلذاذه اى وجدانه لذيذا كقوله تالله يا ظبيات القاع قلن لنا
ليلاي منكن ام ليلى من البشر اضاف ليلى الى نفسه حسن كونها من الظبيات في التوحش
والاجتناب من الناس ولم يرض سلك الاضافة حين كونها من البشر لكمال غيرته
او التبرك به او نحو ذلك المذكور من كل واحد من تلك الامور من التعالي و التطير
و التسجيل على السامع او غير ذلك مما ذكرنا نحو امنه وبالموصولية عطف على
مع المعرفة بالموصولية مع المعرفة باللام لكونها في مرتبته وبذكر المعرفة بالاسم
بعد العلم لكونه بعده في المرتبة كما ان المصحح للموصولية لانه معلوم من النحو
الذائركة في سائر المعارف والمفتاح بذكره في بعض نذكر الماعيي ان يعقل
عنه المتعلم لبعد عهده عن موضع بيانه و بتركه في بعض اشارة الى ان ما ليس
من واجبات كتب الفن واشار الى ما هو وظيفة الفن من بيان الموجب والمرجح و
المرجح كما يكون بالنسبة الى البعض ويكتفي به البليغ يكون الموجب ايضا كذلك فعدم
العلم بما سوى الصلة موجب للموصول بالنسبة الى العلم وان امكن ارادته حينئذ
بالمعرف الموصوف بالموصول مرجح له بالنسبة اليه لان ذكر الموصوف لغو فلا
معنى ان نكرت الاشارة الى تفصيل الباعث الموجب والمرجح بانه لا موجب فيما
ذكره لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان
معنا امس رجل عالم وهذه النكتة لا تخص الموصول بل تجري في العلم و
اسم الاشارة والمضاف والمفتاح ذكر فيها ايضا ولا بهذا العدول بل
يكون لعدم علم المتكلم او عدم علمه و احد منهما بما سوى الصلة من الامور
المختصة الا انه كثير قلته الجدوى كما عرف انها البليغ لكونها اصطلاحية
غير مقتضية البلاغة نظرا لذا لم يهتم المص باستيعابها وهذا اصح قول
الشارح المحقق ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم او لكليهما علم بغير الصلة
نحو الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام
ومن لم يعرف المرام قال عدم الجدوى مختص بما اذا لم يعلم كلاهما نحو الذين

للمح الموصولية

لا انه بالتحقيق و
التصحيح الرحمن
و قال البليغ اللطيف
المختص بما يتصل
اشارة الى الموصوف
انه عبث ولو ان
او المرجح ملكاو
بانه لا موجب
الفص فيه

لان جدوى الكلام
في نظر البليغ هي
المعاني الزائدة
لا اصل المراد به

في بلاد الشرق يكرمون الضيف لكان كثير الجدوى و الاول لعدم العلم
بالامور المختصة ليشمل عدم العلم بالاسم ايضا ملاحظة وقوله سوى
الصلة يغني العلم بالحال المختص الذي هي الصلة فان الصلة جملة
معلومة الانتساب الى شيء والصفة جملة معلومة الانتساب الى
شيء لذا لم يختص بها النكرة بخلاف الصلة فانها توضح الموصوف
بهذا اندفع ان هذا الباعث لا يستحق الموصول لجواز التعريف بالاسم الموصوف
لانه معنى الموصول واختار اللكن الموصوفة تحتاج الى نكتة عدولا
ولا تحتاج اليها قال السيد السند دفع لان الكلام في مرجح الموصول
على المعرف بعد ان كان المقام للتعريف فالنكرة الموصوفة عدول عنه
ولا الى ما قال الشارح المحقق ان المرجح لا يجب الاطراد والانعكاس
بل هو ما يكون له مناسبة وملائمة بالاعتبار المناسب ولا يرد ما اورد
على السيد السند انه لا يفيد الترجيح على المعرف الموصوف بالموصول
لان ذكر المعرف لغو اذ يكفي الموصول او استهجان التصريح بالاسم
الاولى بالعلم ليشمل اللقب والكنية ايضا بلا خفاء ولم يقل لاستهجان الذكر بالاسم
للنفسه على جهة الاستهجان وهي التصريح والاستهجان اما مصلحة يعود
الى المسند اليه كما في الاية لان من له شرف اذا احتيج الى ذكر ما صدر عنه لا يليق
لا يحسن ان يصرح به واما لمصلحة يعود الى غيره كما اذا فعل المسند اليه بعظيم ما
لا يحسن التصريح بانه فعل به ذلك نحو ضرب الامير من امره السلطان ان
يضربه وهذه النكتة لا ترجح الموصول الا على العلم او زيادة التقرير اى محل
او زيادة تقريره ليعم زيادة تقرير المسند وزيادة تقرير المسند اليه و
زيادة تقرير غيرهما من المفعول والغرض المسوق له الكلام فالحق
ان المراد تقرير المسند او المسند اليه او الغرض المسوق له الكلام ما لا يعمه
الاسم او لولا ايهام و الحصر في الثلثة من قصور انظار الاعلام وسير عليك

يعني

ولوقال تقرير
لكان اظهر

موضح هذا المجمل مع مزيد انعام من الملك العلام في شرح ما مثل به مصنف المعاني
اعني قوله نحو و راودته التي هو في بيتها عن نفسه اى ميل كونه هذه الاية مثلا
لاستهجان التصريح بالاسم ولزيادة التقرير كما يشير اليه كلام المفتاح وان كان
يوهم اقتصار الايضاح على تطبيقه على زيادة التقرير اختصاصه بالثاني و في
تمثيل ما هو مثال واحد بشيئين على انه لا منع جمع بين النكات ولا حاجة الى ان في الاسم
الموصول مزيد تقرير بسبب المراودة اى المخادعة والتمحل لمواقعة يوسف اياها
لانه اذا كان مولى لها يكون في غاية التمكن من ملك وفيه تقرير المسند اليه لرفع
الاحتمال الذي في غير الموصول من زليخا و امراة العزيز بناء على اشتراكهما وزيادة
تقرير مراودة يوسف و دفع استبعاد مراودته بكونه مملوكا لها وزيادة تقرير
الغرض المسوق له الكلام من نزاهة يوسف عليه السلام حيث افاد اباءه عن
الفحشاء مع سعيها الكثير فيه بالمبالغة في الاهتمام وفيه سر دقيق اخر لم يدركه العلماء
الاعلام وهو ان نزاهته بحيث انه لو لم يكن مملوكا لها لم يتمكن من مراودته و
من عجائب ما وقع من بعض الكتاب على هذا الكتاب انه كيف يكون التي هو في بيتها
ادل من زليخا وامراة العزيز وقد تقرر في الاصول ان دار فلان يحتمل الدار
المملوكة والعارية والمستاجرة ولم يدر ان صاحب الدار ومالكها ايضا يحتمله
اكثر احتمالا من امراة العزيز فانه محوجة الى الرجوع الى علم الاصول وان قيل البعد
الى ان يكونه في بيتها انه مملوك له وكون الموصول قطعيا غير محتمل لان مالكه
يوسف عليه السلام معينة غير محتملة او التفخيم اى التعظيم عطف على ما في الناس
و الى الحصر اى التعظيم والتهويل نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم قوله من اليم
بيان لما غشيهم او من للتبعيض وهو حال قدمت للتقريب و التعظيم لكثرة ما غشيهم
حسب اجمع مدة مديدة وحبسهم حتى لم يدخل ال فرعون تمامه وكمال
وشدته لمن عما تنقص طبعه من الهيجان حتى ازدحم ما تاثير منهم كان في النهاية
او التعظيم لانه كان مأمورا بما اراد الحكم الله محكوما ما هو جار في العادة فامور العامة

التعريف بالموصولية

احماله

فعدتهم ما ليس عادة الماء مشكم ويحتمل ان تكون الموصول فيه الاشاره للابهام بالبعده
عن الافهام حيث وجد منه ما ان يجعل العقول وسابق عن القبول ومنه
قول ابي نواس ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم واسمت سرح اللحظ
حيث اساموا وبلغت ما بلغ امرء بشبابه فاذا عصارة كل ذاك اثام
والاثام بالفتح والذي جهنم والعقوبة وبكسر كالماثم كذا في القاموس
او تنبيه المخاطب على خطا سواء كان خطاه او خطا غيره فلذا مثل كقول عبدة
بن الطبيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترونهم على صيغة المجهول من
الاراءة اي تظنونهم لان مجهول بهذا الباب من الرؤية متعارف في الظن والمراد
بالظن ما سوى اليقين كما في هذا المعنى لان ذلك حكم على الاخوة دون الجزم ولان
الاخوة لا يكون الا مظنونة لان الناس اصلا في مظنون الاخوة وتيقنها
وصيغة المعروف مردة الرواية والدراية لانها تفيد اليقين فلا يتصور فيه الخطاء اخوانكم
يشفي غليل صدورهم الغليل العطش وشدته او حرارة الجوف كذا في القاموس
ان تصرعوا اي ان تطرحوا على الارض والصرع الطرح في الارض والظاهر انه كناية
عن ان تغلبوا وقال الشارح اي ان تهلكوا او تصابوا بالحوادث ففيه تنبيه المخاطب
على خطائه في الاعتقاد لتحيث عن مثل هذا الاعتقاد والمرضي بالاعتماد على احد نظيره
الوداد وعلى خطاء اخوانه في المعاملة معه اذا الاتيان الذي سبق عليه المهام ان لا يوجب
شك في شان احد الاهتمام فالمثال لعين الخطاء قال الشارح المحقق من التنبيه
على خطائهم في هذا الطمع ليس فيه ما فهم ان القوم العلاني بهذا وقد ادرجه ان كلام
الشاعر في قوم مخصوص والظاهر انه تنبيه على اعتقاد متعلق بالناس اينما كانوا
واي وقت كان فليس ما كان قوم معينون تشاتي الشعر عنهم بالقوم الفلاني بل من نكات
التعبير بالموصول التنبيه على عدم علم المخاطب ولا المتكلم بهم بما سوى الصلة ويحتمل ان يكون
المقصود التحذير عن الناس فالتعبير بالموصول لتلازم من الحال المناسب للحكم نظرا الى
والاولى تحديد من نكات الموصولة فانها نوع النكتة والسكاكي جعل التنبيه من الايماء الى

وجه بناء الخبر ليتوسل به الى التنبيه على الخطاء والمص عدل عنه وجعله للتنبيه على خطا
لانه لا ايماء في الموصول الى وجه بناء الخبر لانه لا يفهم منه ما يتعلق علمه وورده الشارح المحقق
بان الدون والوقوف بهذا صدق على ان التعبير عن بعد هو الى ان المخاطب
انما يومي الى ان الخبر عنه يكون مما ينافي الاخوة ولا يخفى ان خطاهم مستفاد من الموصول
كالايماء من غير ان يتوسط في ذلك الايماء وجعل الايماء ذريعة لا يصلح عن ساحة التكلف
فلم يخطاء في العدول وان اخطاء في نفي ايماء الموصول والموصول قد يكون للتنبيه على
صواب نحو ان الذي فرائسه محبالك لم يتقصر في محبتك او الايماء الى وجه
بناء الخبر الى طريقه وطرقه والى انه من اي جنس من جنس الثواب او العقاب
ورده السيد بان المتنوع هو الخبر لا اشاره فلعله
البناء ومستدرك وان اريد به الخبر المبني عليه اولا فاورده في وصفه بالمبني عليه منزلا على ان
نوع المعالج باني عن هذا التاويل لانه قال بناء الخبر الذي بني عليه وبان الايماء
الى وجه الخبر بهذا المعنى لا يكون وسيلة الى التعظيم الخبر بل بعظيم انما يحصل من اسناده
الى المعلوم بهذه الصلة قدم على المسند اليه او اخر وكذا التعظيم غيره والاهانة
الخبر والاهانة غيره مع انه جعل الايماء المذكور وسيلة ويمكن ان يقال ذلك الامور
لا يحصل من الاسناد فاذا علم من الموصول جنس المسند اليه حصل التعظيم
او الاهانة نعم يحصل من نفس الاسناد ايضا فيمكن ان يجعل الايماء ذريعة وان يجعل
نفس الموصول ذريعة لكن لا يخفى ان الواضح الخالي عن التكلف كون الموصول مفيد التعظيم
فالاعراض عنه والانتقال الى الاستفادة من الايماء تكلف وتعسف واختار جعل
الوجه مع العلة مفسره بعلة اسناد الخبر اي الموصول يومي الى علة اسناد الخبر
الى المسند اليه وربما يجعل ذلك الايماء وسيلة الى امور ذكرت وفيه ان ذلك
الايماء لا يخص الخبر بل يشمل كل مسند متخصصة بالخبر من غير مخصص وكيف لا وهي لما
معنا الذي يسمك السماء انما يومي الى وجه اسناد البناء الى ذلك المسند اليه والحاصل
تعظيم المسند انما يحصل من الاسناد الى هذا الموصول لا من ايماء الموصول الى ان علم

الواضح البيضاء وفي الاساس الجوامع لسان لغة الجامعة بالامر الذي يجمع له الناس
وجعل الجامع مصدرا بمعنى الذي على جمع الرواسي يحتمل بعد وعنه غني او بان
حالة في القرب الرتبي والبعد والتوسط اخرا الوسط مع انه خطاء حالة بسط الوسط
فاقول انه يحتمل بعد كما للطرفين او لانه ناقص في كل من القرب والبعد ولا يخفى انه جعل
القرب الرتبي واخويه ذريعة للتعظيم والتحقير اقرب فلا يرد ما استصعب من انه كيف
يجد الحسان بالمعنى اللغوي والافادة بالدلالة الوضعية من الخواص المراد حتى جعل هذا
العدول للخواص بوظيفة مما بعده ولم يحترز عن عدم مساعدة العبارة او احتيج
الى دعوى ان القرب والبعد والتوسط ليس الا بقصد باسم الاشارة وضعا بل من ذلك
لا يحيط بها الا نظر البليغ لانه يدور على معنى الالفاظ بحسب القلة والكثرة والتوسط
وقال الشارح المحقق ان المعنى الوضعي قد يكون زائدا على اصل المراد فانه اداء المراد
اصل الحكم على معين يمكن تصوره بطرق متعددة فاختيار اسم الاشارة لافادته
يكون امرا دالا زائدا على اصل المراد هو القرب ولولا هذا الاعتبار لاشكل
كثير من مباحث المعاني من الاضمار والعلمية والقصر الى غير ذلك ورده السعد
السيد بان جميع المعاني اللغوية تصير زائدة على اصل المراد بهذا الاعتبار ويكون
الافادة بالمطلق لدلالة الوضعية من مباحث علم المعاني مع انهم صرحوا بان
نظرهم في الزائد على اصل المعنى الوضعي ويمكن ان يجاب عن اصل الشبهة بان
الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع له وانما الداخل فيه القرب على وجه هو قيد للذات
وملحوظ معه اجمالا وربما جعل اعتبارا الى ارادة اسم الاشارة بان انه قريب افادة هذا
الحكم اذا ادعي المقام اليه كما تقول لمن في طلبك انا لا ارضى ان اسمعه غيرك تسمع هذا امر
بالتعبير عنه بهذا الى انه قريب ليمنع المتكلم عن التكلم او تقول المتكلم في رد كلامه اسمع اولئك
قصرا ولكن للالتفات اليه الى انه بعيد لا يسمع كقولك هذا او ذاك او ذاك زيد اي كقولك
هذا زيد او قولك ذلك زيد او قولك ذاك زيد فان قلت الظاهر العطف بالواو
لان التمثيل بالجملة للتلك الجملة السابقة قلت التمثيل ينشر على ترتيب اللف والمتعارف

الاشارة

ولم يذكر بوضوح هذا المقصود ذلك
بان حالة في القرب او لم يعلم حال القرب الى الفاعل ولا بعده

يقال المقصود منه التنبيه على ان المعنى الموضوع له ربما يكون مال المعنى عرض البليغ

فيه العطف بكلمة او وسيطلع على وجهه ان شاء الله تعالى ولكن ان يجعله حكما واحدا
مشتملا على الامثلة الثلاثة مشتملا على الاخيرة او تحقيره بالقرب نحو اهذا الذي
يذكر الهتكم او تعظيمه بالبعد بريد للبعد درجته حتى له بعد المسافة او تحقيره
كما في قوله تعالى ذلك الكتاب على لكون الم لم يذكر التعظيم بالقرب مع انه مناسب التعظيم
بان يرد من ساحة عز الحضور والخطاب بمنزلة كرنا واعرض عنه
في الايضاح ايضا لانه لم يجده فيما سمعه ورده قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا
باطلا واعلم ان اسم الاشارة المستعمل في غير الحاضر في الحس عما كان اوصى
كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر صرح به الرضي او التنبيه عند تعقيب المسند اليه
باوصاف اي بعد ايراد اوصاف عقب المسند اليه على انه متعلق بالتنبيه
على ان المسند اليه جدير بما يرد بعده اي بعد اسم الاشارة من اجلها اي
من اجل تلك الاوصاف ولا يخفى ان التنبيه لا يتوقف على تعدد الاوصاف و
لا على الكون عقب المسند اليه فانه يصح ان يكون قبله كان يقول حاتم الاصل الكامل
وهذا السخي الاكرام ولا على ان يكون ما هو جدير به واردا بعده فلكس قبله
كان يقول والسخي الاكرام هذا فالواضح ان يقال والتنبيه عند الاشارة الى موصوف
على ان المشار اليه جدير بما اسند اليه من اجل كونه موصوفا ووجه التنبيه انه تصير المعبر
باسم الاشارة بمنزلة المعبر عنه بهذه الصفات لان ايراد اسم الاشارة
يجعله كالمحسوس باعتبار المراد الى اصل بالاوصاف وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه
فيدل تعليق الحكم بالموصوف على ما صلة الاتصاف نحو اولئك على هدى من ربهم و
اولئك هم المفلحون فان اولئك الاول اشارة الى الموصول المعقب بصلة الايمان
بالغيب وما عطف عليه والموصول المعقب بالايمان بما انزل اليك وما انزل من قبلك
وفيه تنبيه على ان كونهم على هدى لاجل الاتصاف بهذه الاوصاف واولئك الثاني
اشارة الى اولئك المتقين بتلك الاوصاف مع زيادة كونهم على هدى وفيه تنبيه
على ان اختصاصهم بالفلاح والفوز خاص لاجل تلك الاتصاف والشارح

وقوله تعالى هذا الوان بهذه الى هي اقوم

او على ان المسند اليه جدير بما بعده

الاسناد وعام مضمون الصلة به وان امكن جعله وسيلة الى التعظيم لكن مع كون
الاسناد وسيلة اليه مما لا يلتفت اليه فضلا عن ان يرجح على الاسناد في ذلك على
ان تعليق الحكم بالموصول بالمشتق يومي الى علية صورة المسند لا الى علية اماشته
ومنهم من فسره بعلة الثبوت ولم يلتفتوا اليه لان كثيرا من امثلة المصباح للايماء
لا يساعده ثم انه ربما اي الايماء المذكور ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
لشانه اي الخبر نحو قول الفرزدق ان الذي سمك السماء اي رفعها بنى لنا
بيتا دعائمه اعز واطول يريد بيت الشرف والمجد او شان غيره اي الخبر
نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فان فيه تعظيم شان شعيب و
الصفة ايضا تعظيم شان غير الخبر وهو الصفة او المتكلم واعتبارات التعريض
بالموصولية كثيرة جدا قال السكاكي وفي هذه الاعتبارات كثرة فحول
ذكاءك وبالاشارة اي تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة والعبارات الواضحة
كجعله اسم اشارة لان استعمال الاشارة بهذا المعنى لم يؤنس لتمييزه اكمل تمييز
اي لتمييز المسند اليه اكمل تمييز مما يمكن من المعارف التي يسعها المقام فالاكمل
التمييز انما يتصور بما عرف المعارف وهو المضمر المتكلم ثم العلم على المذهب المنصور
ومن قال هو العلم لكن قال هو اسم الاشارة مذهبه المشهور فلا يلتبس ان يبنى
عليه هذا الحكم المذكور والمقتضي المدرك بالاذهان وهو كون المقام صالحا لاسم الاشارة
لما عرف غير مرة ان المتكلم يعرف من علم اخر وهو المقام الذي يسالني للمتكلم ان يحضره
في ذهن السامع بالاشارة الحسية المفسرة باشارة الجوارح وذلك بان يكون المسند
اليه مبصرا لهما ويكون للمتكلم اشارة حسية فاستعمال اسم الاشارة في كلامه
تعالى سواء كان الى المبصر او غيره مجاز لتنزهه تعالى عن الاشارة بالجوارح وكذا
استعماله في غير المبصر سواء كان مما يمكن ان يدرك بالبصر اولا ولكن يكون مدركا
بالحس اولا بل مدركا بالعقل الصرف غير المبصر من المبصرات كما اذا احتاج الى تنزيل غير المبصر
والمحسوس غير المبصر الى ما ونزله بالمبصر ثم بالمبصر بالعقل والمعقول الى ما ونزله المحسوس

وجملة جعل الايماء الى علة الخبر وسيلة على جعل ذكر علة بناء الخبر وسيلة لا يساعده اذ علة البناء كما فهم من كلام السيد السند بعيد عن الفهم ح

وفي الاية ايضا تعظيم شان الخبر كما قيل حسر واخسر انا عطى ح

ثم بالمبصر بالمبصر بالفعل فما ذكره السيد السند ان غير المحسوس يحتاج الى تاويلين
مرتبة منزلة المحسوس ثم مرتبة منزلة المشاهد واما المحسوس الغير المشاهد فيكفي فيه
تاويل واحد وهو ان يجعل منزلة المشاهد ليس بذاك وبالجملة استعمال اسم الاشارة
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم من خلاف مقتضى الظاهر من وجهين ما عرفتها
وكذا في قوله اولئك اناسي يحيى مثلهم فابحث عنه خروج عن مقتضى الظاهر نحو
قوله اي ابن الرومي هذا ابو الصقر فردا في محاسنه جمع حسن على خلاف القياس
من نسل شيبان بين الضال والسلم النسل الولد وشيبان بن ثعلبة ابو قبيلة
صار اسما للقبيلة والضال والسلم شجران بالبادية وكونه من نسل شيبان يعني
كرماء العرب وكونه بين الضال والسلم يعني من خلص العرب وفصحائهم او من
اعزة الناس لان عمد العرب الحضر وان كان داخلا في محاسنه لكن ذكره
لان المراد منه غير النسب والفصاحة وصيانة العز ولم يتعرض لبيان
الاعراب لانه كون من الاسهاب او التعريض بغباوة السامع حتى كانه
لا يدرك غير المحسوس على ما مثل او حتى كانه لا عقل له وانما قوة الادراك له الحس كحواس
البهائم لانه لا يفهم ما لم يحسه كمال البصر حتى يحمل هذه النكتة من فروع فصل التمييز
الاكمل كما في المصباح ويمكن التعريض باسم الاشارة بفطانة السامع اشارة الى انه يدرك
كل شيء ادراك المحسوس وبان المشار اليه متعين غاية التعين حتى كانه محسوس لكل احد
كقوله اي الفرزدق اولئك يحتمل ان يكون للتعريض بعد ابائه آبائي فجئني بمثلهم اي اذكر لي
مثلهم من اباءك بعده بكم شاب ججاره او من فرق الناس وهو المناسب لمقام مدح الآباء
قبال الاقوام للعجز كونوا اسورة من ملكه التفصيل وجعل الكلام بحيث لا يحوج الى جملة التعجيز
كما لا يكون على صاحب الشعر اذا جمعتنا يا جرير في هذا الخطاب التعميد ايضا لانه عا و
كانه قيل لا تعرف اني الحاطك لم تناد ولا تحسب قريبا ببلادك ولا تزال تقعد بعد المجامع
اي المجالس اي مجلس كثير الحضار من طوائف العرب كانه يجالس فيه اشاره الى انه بعيد عن
الانصاف مكان جدا حتى لو لم يكن كثرة الساعدين لكن لا ادعي اشاره ولا يخفى الحق المبين

وما في البيت يحتملها

كما قيل اوس ساد العرب التي لهم حرمة و مسكن لا احار غيرهم العرب ح

الى

وفي الجنس لم يفرق من اسمي الاشارة فاتبع الفاروق فانه اعدل واسماع ما قوله (؟)
وفضل وما جعله صاحب المفتاح داخلا في اسم الاشارة انما يكون لكل واحد منهما
طرق سوى الاشارة [illegible] العلم المص لتعدد ان لا يمكن التعبير عن المحسوس
للمتكلم والسامع بطريق اخر تعرفهما اذ لا احد من الذي في هذا المكان فيه [illegible]
و باللام اي تعريف المسند اليه واتيا (فظفقوا) باللام للاشارة
الى معهود اطلق المعهود مع ان نفس الحقيقة في المعرف بلام الجنس ايضا معهود كما
نشير اليه قوله وفيما اي لواحد باعتبار عهديته في الذهن لان المعهود متعارف في
بعض من مفهوم ما دخل عليه اللام وقدم لام العهد على لام الحقيقة لان المعرف
به اعرف ولا انقسام لام الحقيقة وكره الحاشية علام العهد كما للسبط بالقسمة
اليه ولو اخر لكثر الفصل بين القسمين واعلم انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام
التعريف يكون للعهد الخارجي ولتعريف الجنس وللعهد الذهني وللاستغراق وحقق صاحب
المفتاح ان لام التعريف للاشارة الى تعيين حصة من مفهوم مدخوله او لتعيين نفس
المفهوم والعهد الذهني والاستغراق من اقسام لام تعريف الجنس ثم حقق ان
لا فرق بين لام العهد ولام الجنس اذ كل منهما اشارة الى معهود غايته ان المعهود
في احدهما الجنس وفي الاخر حصة منه وجعل احدهما لام الجنس والاخر لام العهد ليس
لتمييز يعود الى مفهوم التعريف بل باعتبار معروض التعيين ولهذا قال ابو الاصول
حقيقة التعريف العهد لا غير وهذا الكلام حق قد خفي على المص والشارح المحقق لظنهما انه
انه يقول لا فرق بين القسمين بحسب المفهوم وتعريف العهد ملتبس بتعريف الحقيقة
نرده المص عليه ونعم الشارح بالفرق بعكس المراد بلام العهد ولام الحقيقة
بان الاول اشارة الى حصة من الجنس والثاني الى نفسه لكن تبعاه في جعل لام
العهد الذهني ولام الاستغراق داخلين تحت لام الجنس فلام العهد اشارة الى
معهود اي مدرك حاضر في ذهن المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة
لكن الاشارة الى الجماعة لا يجمع تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يصح قصد

ذكر ان الفرق بين تعريف الجنس والعهد بالاعتبار لا بمجرد الاصطلاح ولو قيل بالتسمية لا يظهر هذا الحسن

الجماعة باللفظ واشارة اللام الى تعينها ولام الجمع يقتضي الاشارة الى حضور الجنس
وقصده باللفظ وفهم الجماعة من القرينة ومن خارج اللفظ كما قاله الشارح المحقق
من انه منه صاحب المفتاح يستعمل العهد بقوله تعالى والعث في المدائن حاشرين ما يوكل
بكل سحار عليم لجمع السحرة على ان العموم والاستغراق يجمعان ولا اشارة ان كانوا جماعة
قسمين اذ المراد بالسحرة جميعهم فرقتين كما نبه عليه السيد السند ونحو وليس الذكر كالانثى
كما فسر قوله تعالى وليس الذكر كالانثى لو جهين احدهما نفي مساواة الذكر والانثى
في التحرير وهو مبني على كونه من كلام امرأة عمران وبيته لتحسر كما يقتضي التحسر على وضعها
انثى وعدم مساواتهما في التحرير فانهما كانت ذكرا او بالتسوية ما بين الذكر والانثى
في التحرير فاجاب الله عنها بان جعل انثاها مساوية للذكر في التحرير ولو شاء لجعلها ذكرا
وح اللام فيهما للجنس ولا يصلح ان يمثل بها للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة
تسلية لها بتقبيل ما بان انثاها تفضل على الذكر الذي طلبته احتاج المص الى
تفسيره حتى صح كونها مثالا فقال اي الذي طلبت امرأة عمران وهذا يشعر
بانه جعل الذكر معهودا للنعمة باعتبار طلبها لا باعتبار ذكره فيكون مثالا للعهد
الحضوري وقوله كالتي وهبت لها اشارة الى المعهود باعتبار ذكرها في قولها
رب اني وضعتها انثى لان ما وضعتها موهوبة الله ولو قال كالتي وضعتها
لكان اوضح لمي تمثال للعهد التحقيقي ويمكن جعل الذكر معهودا تحقيقيا بوجوه منها
ما ذكره الشارح المحقق من ان قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا العهد
الذكر لان التحرير لا يكون الا للذكر وهو يعني الذكر لخدمة بيت المقدس ومنها ان
قوله اني نذرت لك ما في بطني محررا يفيد شرطا واضحا اي لو كان ذكرا ومنها
ان قوله رب اني وضعتها انثى يخبر على فوت الذكر فيذكره لكن ما ذكره المص
لوجه حسن اليق بهذا المقام فتنبهت له وان خفي على الفحول الاعلام والحمد لله
على الانعام بالالهام وجعل الرضي وصف الذي في المبهم كونها الها الرجل
ووصف اسم الاشارة كهذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتعينه

[illegible]

الشارح المحقق رحمه تامل لان الظاهر انه لرفع الابهام ودفع التلبس في الاشارة الحسية ببيان الجنس وهذا شرح كلام النحاة فهو لتعريف الجنس ثم تقع الجنس على حصة معينة باعتبار العهد ويفرق بين القصد العبارة وبين انصراف العبارة اليه [illegible] فيما ذكر فقد علم اذا استعمل اسم الاشارة في المشاهد على ما هو وضعه او ذكر اسم الاشارة على وجه الابهام لا على وجه كل اسم الاشارة في الجملة فلا يرد ان اسم الاشارة قد يكون اشارة الى الجنس الذي جعل وصفا له او الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى او للمفهوم المجازي فان لام التعريف كما يدخل على الحقيقة يدخل على المجاز كقولك الاسد الذي يرمي خير من الاسد المفترس والمراد الاشارة الى المفهوم سواء اقتصر الحكم على المفهوم او اقتضى صرفه الى الفرد فالاول كقولك الرجل خير من المراة والثاني ما يسر الله قوله وقد يأتي لواحد ولا يصح تقييد الحقيقة بالمعهود في قصد الافراد وان توهم التمثيل والا لصح جعل العهد الذهني والاستغراق واجلس كونه [illegible] جنس الرجل خيرا من جنس المراة لا ينافي كون شخص من المراة خيرا من شخص رجل فان العوائق قد تمنع عما يستفيده الجنس وظاهر عبارته يسعر بان لام الجنس اشارة الى نفس المفهوم من غير زيادة وذلك لا يقتضي نسبتها الى المفهوم حتى يعترضون بخصوصها من بين استعمال اللفظ ويستدعي ان يجعل تعريف المعرف بلام الجنس تعريفا لفظيا لا حكم به الا ضبطا لاحكام اللفظ من غير حظ للمعنى فيه كما قال بعض محققي النحاة بكل لام تعريف سوى لام العهد لا معنى للتعريف فيها والناظرون في المعاني لهم شرب اخر ولا يلتفتون الى هذا المورد ولا يلتفتون الى هذا المحتد ولا يعرفون التعريف اللفظي ولذلك تراهم طووا ذكر علم الجنس مسامحة في مقام التعرض للعلم واحكامه فيجب ان يحمل قوله او الى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعينها وعهديتها في الذهن ويسدد كلامه قوله فيما بعد باعتبار عهديته في الذهن فان قيل لم لم يجعل علم الجنس موضوعا كوهو ه

لما وضع له المعرف بلام الجنس قلت لان اعتبار التعين الذهني تكلف اذ ليس نظر ارباب وضع اللفظ الا على الامور الخارجية وذو اللام يدعو اليه لئلا يلغو اللام ولا داعي اليه في كواسامة قال السكاكي لا بد في تعريف الحقيقة من تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية اما لكون ذلك الشيء محتاجا اليه على طريق التحقيق او على طريق التهكم فهو لذلك حاضر في الذهن او لانه عظيم الخطر معقود به الهمم لذلك على احد الطرفين او لانه لا يغيب عن الحس على احد الوجهين وقد يأتي اي المعرف بلام الحقيقة لواحد من افراد مفهومه باعتبار عهديته اي عهدية ذلك المسمى لا باعتبار عهديته الواحد اي حرف التعريف لبعض المسمى لا الفرد وقال الشارح يريد انه يأتي لواحد باعتبار عهدية ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ما هو معهود في الذهن فكانه معهود ولا يخفى ان ادخال حرف التعليل في قوله قد يأتي ونحوه وقد يعد توهما ان لام الحقيقة من حيث هي اكثر منها وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم من حيث هو هو قلما يكون في المحاورات وان كثر في العلوم والمعرف وكانه اي نكته فيه لانه خلاف الاصل اذ الاصل ارادة المفهوم من حيث هو هو لانه الموضوع له وانما يعدل الى البعض عند قرينة البعضية والى العموم عند عدم قرينة البعضية لان التخصيص ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح وانما قال وقد يأتي ولم يقل وقد يقصد به واحد لان الواحد غير مقصود باللفظ وانما يأتي من القرينة كقولك ادخل السوق فان الدخول افاد ان الحقيقة المتحدة المراد بالادلام متحد مع موجود حتى لو اريد الواحد كان اللفظ مجازا كخلاف النكرة فانها وان وضعت للحقيقة المتحدة [illegible] الا انها مع التنوين [illegible] المبهم مع وحده لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واحلف اسم الجنس الموضوع للحقيقة المتحدة [illegible] او للحقيقة وحده [illegible] كقولك ادخل سوقا يأتي لواحد من حاق اللفظ فالنكرة الا ان لواحد

فلهذا قال وهذا في المعنى كالنكرة لكن ليس كل نكرة كذلك لان المصادر
ليس فيها القصد الا الى الحقيقة المتحدة بالاجماع كما نص عليه المصباح الا ان
الشايع الغالب التنكير ذلك يطلق لك اطلقها ولا يخفى ان المعرف بحام
الاستغراق ايضا كالنكرة لانها بالنسبة للوحدات من غير اسناد الى بعضها علمه
انها متحدة مع المبهمة المعهودة كالمعهود الذهني والمعرف بلام الحقيقة ح المصادر
كالنكرة منها في المعنى حتى حكم السعد السعد في شرح المصباح بانه ينبغي ان يجوز ان يعامل
مع هذه المصادر معاملة النكرة وان لم يحقق الاستعمال فلا وجه لتخصيص هذا
الحكم بهذا القسم ويمكن ان يقال ان هذا في المعنى كالنكرة في اعتبار البلغاء و
ليس غيره كذلك ولذا لم يعامل بجميع معاملة النكرة ونظمهم في هذا التخصيص
محمود لان مناط الافادة وهو الفرد في هذا القسم مبهم فلم يقصد تعيين يعلق المفهوم
بخلاف ما اذا اريد الحقيقة من حيث هي فان مناط الحكم هو ما تعلق به التعيين و
اجتلي في نظر العقل تعيينه وبخلاف ما اذا اريد جميع الافراد فانها بعينها بالعموم
بانت مناسبا للتعيين فلم يخل بعين اللام بمحاولة الابهام وخلص اللام في افادة
التعيين عن ظلام الابهام والمعنى ملاحظا معاملة النكرة كثيرا وله عن نظر فانه
وصف بالجملة في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني
وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا او لما قال في المعنى كالنكرة لانها في اللفظ
معرفة صرفة لوجود اللام وعدم التنوين ولهذا غلب اجراء احكام المعارف
عليه حيث تعاضد صرف النكرة في اللفظ لشوب نوع المعنى وهذا اظهر مما
قال الشارح ان السيد بقوله في المعنى لانه يجري عليه احكام المعرف من
وقوعه مبتدأ او ذا حال الى غير ذلك لان هذه الاحكام فرع كونه معرفة
او كالمعرفة كما ان اشتراط حكم النكرة فرع كونه في المعنى كالنكرة وليس من
وجوه كونه في المعنى كالنكرة وقد المعرف بلام الجنس الاستغراق او
وشمول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الجنس من حيث هي وعلى بعض الافراد

بعض

بعض او لم يقتضه المعرف بلام الجنس الحقيقة من حيث هي ثم الحقيقة في
ضمن واحد الى الحقيقة في ضمن الجميع فرتب الكتاب على وفق الترتيب و قد يحمل
على الاستغراق سوى استغراق العصمة بعد قرينة اعتبار الوحدة ولا بد منها في المقام
الاستدلالي نحو ان الانسان لفي خسر فان الاستثناء قرينة ارادة العموم لان شرطه
الدخول المستثنى منه قطعا او الخروج قطعا ولا يحمل الخروج المؤمنين وعاملي الصالحات
من الانسان فلا بد من الدخول جزما والدخول لا ينافي بدون الاستغراق وهو اي
الاستغراق مطلقا باللام كان او غيره بدليل قوله بعد بدليل صحة الاستثناء في الدار
فالاول والاستغراق ضربان كما في الايضاح وفيه خفاء في التمثيل بالصاغة
مع جمع كونه معرفا باللام اذ اللام في اسم الفاعل اسم موصول لا حرف التعريف
عند غير المازني كما ان التعريف بالموصولة ايضا يأتي للاستغراق نحو اكرم الذين
يأتونك الا زيدا والشارح المحقق جعل كون اللام في اسم فاعل ومفعول لم يقصد
به الحدوث حرف تعريف اتفاقا كاللام في الصفة المشبهة استنباطا من مقاصد
كلامهم حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة وعرفي نحو جمع الامير الصاغة جمع صائغ
اي صاغة بلده او مملكته هو مبني المعنى واللام او صاغة المعمورة او الملك وسلطانه على
ما في القاموس والمراد هنا ما في تصرف الملك من البلاد وارادة صاغة البلد
او اكان المراد بالامير امير البلد والمملكة او كان امير بلاد فسر الشارح
الحقيقي بالشمول لكل ما يتناوله اللفظ بحسب اللغة وكانه اراد اعم مما
يتناوله بحسب المعنى المجازي او الحقيقي والعرفي بالشمول لما يتناوله اللفظ
بحسب متفاهم العرف مجازا والعرف اذا اطلق يراد به العرف العام فيتجه انه
حق الشمول شرعا او اصطلاحا واسطة وفسرهما في شرح المصباح والالمعية
ايضا الحقيقي بما كان يتناوله للافراد على سبيل الحقيقة بان لا يخرج فرد والعرفي
بما بعد شمولا في عرف الناس وان خرج عنه كثير ولا يخفى ان المراد المفهوم هذا ولا يخفى
عليك ان التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو كخصوص من غير

واعلم ان التعريف باللام والنداء وبالاضافة جاء لمدلول اللفظ من الخارج واما تعريف العارف فمن نوع اللفظ والوضع للام الى حود نوع التعيين وما ذكره السيد السند ان تعريف الموصول واسم الاشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والاضافة والاعلام الى الحكمة بحيث يفاوت ما يستفاد منه من التعريف لان الخارج في الموصول ونظيره قرينة المراد من اللفظ لا الا له الى تعيينه ولان يفاوت ما يستفاد منه اريد من الكلام

وان الظاهر لغوي وعرفي او لا يعامل بين الحقيقي والعرفي م

مخصص اذ اسان المعرف باللام ايضا لواحد منهم يكون عرفا وحينئذ اذا دخل
السوق عرفي اذ المراد سوق من اسواق البلد لا اسواق الدنيا بل لا اسواله
الى الحقيقة من حيث هي ايضا كذلك لانك ربما تقول في بلد السلطان حرم من الحب
لان سلطانه حرم من عنده فالاشارة في كل من السلطان والحب الى جنس خاص منهما
معونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلد اخر وهذه وجوه قد ابدعها الشارح
واتخذنا من حاجة العده منهجا لسلوكه ولهذا رد السيد وبينها وجه والحق
ان الاستغراق الاحسن والتصرف في امثال هذا المثال في الاسم المعرف حيث خص
بعض بهوية لوجه التعارف فان ربنا الصاغة احدى الصاغتين واد خل اللام
فاستعمل العموم فان قلت لم لم يحمل الصاغة عهدا تقديريا قلت لا نزاع في
صحته واما الكلام فيما اذا اريد بها كل صاغة ولو ما رعى في الارادة سطح
ما العدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل صاغة كان المعنى اشمل من المفرد
والجمع من المثنى وكان الغرض من وضعها الشمول المقصود المفرد عنه كان يتبادر الى الوهم
ان الجمع المستغرق اشمل من المثنى والمثنى المستغرق اشمل من المفرد المستغرق اذا
وجب الشمول ينه على فساده بان استغراق المفرد يكون اشمل واعتمد على انه نبه اللفظ منه
لان استغراق المثنى يكون اشمل من الجمع ولم يصرح بذلك في الحكم الكلي والاظهر منه عاله
المصباح واستغراق المفرد يكون اشمل والاظهر منها قد يكون فلا نتيجة ان الواسه
قد يصح لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل ورجلان دون لا رجل لانه لان
الصورة الخارجة لا تثبت الدعوى الكلية ولانه معارض بانه يصح لا يطيق حمل هذا
الحجر رجل حيث يطيقه رجلان او رجال دون لا يطيقه رجال ويفيد في الكلام
الا الى نفي الجنس لانها نص في الاستغراق نحو ما من رجل في الدار لان زيادة من
للتنصيص على الاستغراق وسائر اسم لا للتعميم حتى ان ذلك يحتمل وجهين احدهما
ما ذكره السيد السند انه نفي اورد سان الدعوى فيما هو نص في الاستغراق
لانه اذا لم يشمل نفي الجمع مع كون النص نصا في الاستغراق الواحد والاثنين بعدم

جموع ليس فيه نفاقه بطريق الاولى فيضح بذلك ثبوت المدعى ويعارضه ان المفرد
فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله الجمع كان شموله فيما هو نص
فيه بطريق الاولى وثانيهما انه معنى انه لا يرد [illegible] في قوله دون لا رجال بالنفي
بخلاف لا رجال فكان عدم صحته [illegible] حتى ادى ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان
او رجل لا رجال بالنفي ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع وشمول لا رجال
بالنفي بطريق الاولى وبما دل على الدعوى صحة كل رجال جاءوني مع تخلف رجل او
رجلين دون كل رجل جاءني ولا صحة كل رجل يسعه الدار دون كل رجال
فتذكر واما لم يتعرض في بيان كون استغراق المفرد اشمل للمعرف باللام مع انه
عمدة البحث له لان استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر لاحاطة كل فرد
من الجنس لا لاحاطة كل جمع جمع صرح بذلك ائمة الاصول والنحو وصرح
[illegible] كل جمع معرف باللام بكل فرد فرد دون جماعة جماعة ائمة التفسير كلهم و
قال السيد السند في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه
يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا وهي داخلة
في جماعة فوقها وكذا يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس ايضا اذ ما من واحد الا
وهو داخل في جماعات متعددة فهذا الجمع المحلى باللام داخل في استغراق المفرد
فبعض الشارح القاعدة الكلية بما يطلق على ما عرفت سابقا من وجهين فتذكر وعد ما لي
الجمع المعرف باللام لارادة الجمع فيكون حاله في الرجال في معنى حاله في جمع
وهو بهذا المعنى ليس دون المفرد في الشمول ووجه افادة استغراق الافراد
مع ان اللام ليس معناه الا تعريف المعهود هو ان الاولى ان يقصد في المقام الخطابي
المفرد الا يشمل الجمع وغيره ليس ولي من حرف يشمل جميع الافراد واعلم ان
السيد حمل لا رجال على محمل لان يصدق مع لا رجل تحرزا عن التكرار كان المعرف
باللام وفيه بحث لانه انما يتحقق الحمل في المفرد من انه الله لا يكفي الحمار
على ما هو الشائع على الطلاق مع الجمعية لانه سرى الى الايراد على انه يمكن ان يكون
الموصول

مقام المبالغة في النفي كما يشهد له زيادة من الاستغراقية [illegible] على التكرار
ولا يعوّل على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن الكتاب أكثر من الكتب وإن قال الزمخشري
أيضاً في تفسير قوله تعالى والملك على أرجائها أن الملك أكثر من الملائكة تابعه
بهذا المروي لأن ما قصده سابقاً جاء وتبعه الكثيرون وشيّعه الكشاف في مواضع كثيرة
وما قاله المفتاح أن في اختيار المفرد المستغرق على الجمع المستغرق تكثير للمعنى بتقليل
اللفظ ولهذا لطف قوله تعالى وهن العظم مني لأنه أريد وهن كل عظم بخلاف وهن العظام
فإنه يصح وهن العظام بوهن البعض لا ما بني عليه فيكون ضعيفاً وإنما بني على
أنه ربما يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث المجموع ولهذا لا يلزم في قولك لله عليّ
على دراهم إلا درهم واحد فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ
إلى تكثير المعنى قطعاً لكن الشارح المحقق بطلان قوله لا يخلو عن وهن فإن قلت لا يصح
الحكم على الرجال من حيث المجموع مع كل واحد فكيف يصح وصف مجموع العظام بالوهن
مع عدم وهن البعض قلت لأنه إذا قلّ قوة المجموع [illegible] للمجموع وهن إذ لم يبق القوة
التي تتعلق بالمجموع بخلاف المحمول فإنه لا يثبت للمجموع إذا لم يثبت [illegible] لأن المراد
من الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك [illegible] الكثرة [illegible] في جانب القلة إذ لا يصح
أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد إنما يتحقق في المفرد فإنه يصح أن يراد به
الجنس في ضمن أي بعض إلى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم أن الجمع المستغرق
يبطل جمعيته لأنه من خواص الجمع المستغرق لدفع التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف
بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج
النساء يحنث بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء إذ أريد بالجمع المعرف
باللام إلى الواحد لأنا نقول هذا من قبيل المعرف بلام الاستغراق أي لا أتزوج
واحدة من النساء وهو ظاهر ولا يلزم بطلان الجمعية [illegible] عن حانث لما أثبت
إفادة المعرف باللام الاستغراق بقوله تعالى إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فلا نزاع فيها إما بالمعارضة أو النقض بأن يقال لا دلالة [illegible]

سواء من نوع منها

لتنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم أو لو صح الدليل المذكور لزم تحقق المتنافيين أو
لأنه لو توقف صحة الاستثناء على الاستغراق لامتنع الاستغراق في المفرد وبهذا
تبيّن أن جميع ما ذكره من الجواب أن يذكر مفصلاً بقوله وقد يعتد الاستغراق في قوله إن الإنسان
لفي خسر ليس الاستغراق المعنى أن يذكر بعينه وحكمه ويحقّق الجواب المشار إليه بقوله
ولا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم أي كون الاسم مفرداً مستدعياً للوحدة
أو إفراد [illegible] الاسم فالإفراد يعني الوحدة كما سيأتي في قوله وإنما يكره [illegible]
لأن الحرف أي حرف التعريف الذي يكون إفادة الاسم الاستغراق بعد دخوله
وغيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح سابقاً حتى أن مدلول الحرف ليس إلا
التعريف والاستغراق الحاصل من القرينة وذكر الحرف تغليب والواضح لأن الاسم
إنما يتصف مجرداً عن معنى الوحدة كيف وسائل الاستغراق لا يختص استغراق المعرف باللام
بل يجري في المضاف والموصول أيضاً إنما يدخل عليه أي على الاسم المفرد وفيه أن
الاستثناء لا يختص المفرد لأنه يجري على قولك ما جاءني رجال وما جاءني رجلان أيضاً
لأن رجالاً يدل على جماعة واحدة والاستغراق يوجب تعدد الجماعة المقصود [illegible] أو
على الاسم المعد للإفراد والوحدة وجه تناول الجمع والبعضية فهذا التوجيه مرجح فاسقط
مجرداً اسم فاعل حال من ضمير الحرف أو اسم مفعول حال من ضمير الاسم عن معنى الوحدة
أي تعلق الاسم بمعنى الجنس من حيث هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكثر بل هي قابلة للكل
منها فيصح الكثرة منها بواسطة الاستغراق فإن قلت هذا ظاهر في قولك الرجل لخلوه
عن التنوين الدال على الوحدة وأما في قولك ما جاءني رجل أو رجال فمشكل
لوجود الدال على الوحدة فإن التنوين له دلالتان دلالة على التمكن [illegible] على الوحدة
فإذا لم يصح الوحدة يحمل على التمكن كتنوين زيد نعم التنوين في الاسم الغير المتمكن
يخص لا يفارق عن الوحدة احترازاً عن اللغو وهذا الجواب لا يتم في بعض
الصور إلا على سبيل الجدل فإن ما جاءني رجل لم يجرد عن الوحدة بل أريد به
الوحدة المطلقة ثم بعد دخول النفي لا يها بها وكذا في ما جاءني رجال قوله

اى الاسم المستغرق يعم كل فرد لا مجموع الافراد وانه يمتنع التعدد مع الوحدة
لانه يعم كل واحد لا مجموع الاحاد والكل المساوى للمتعدد واحدا واحدا
على سبيل البدل لا ينافى الوحدة ولذا صح كل واحد ولهذا امتنع وصفه بنعت
الجمع بان يحمل الجمع نعتا له وكذا امتنع حمله حالا عنه وخبرا له فالاولى ترك
النعت بنعم الكل ومما حمله المص عليه للامتناع المحافظة على التشاكل اللفظى ونحه
عليه ان التشاكل اللفظى لا يكفى ولهذا صح العموم الفاضل والفاضلون فلا تصير
سببا للامتناع والتحقيق ان المراد بالموصوف موصوفا او صفة نفس الحقيقة المجردة
عن الوحدة والكثرة والكثرة انما جاءت من القرينة فلا يصح جمع ما اريد به الحقيقة المطلقة
من غير كثرة وان اقتضت القرينة اعتبار التعدد من غير قصده بالموصوف فان قلت
كيف يمتنع الوصف بنعت الجمع ولام الاستغراق تبطل الجمعية وتصير اللفظ مفردا فى حكم المفرد
فلو وصف المفرد بالجمع الذى بطل جمعيته فلا محذور قلت اجوابه يراد به المفهوم لا الكل
فرد حتى تبطل معنى الجمعية بالاستغراق والمراد امتناع وصف بنعت الجمع اذا كان
مفردا والا فلا يمتنع وصف رجال فى ما جاءنى رجال بنعت الجمع ولهذا امتنع
ايضا ارجاع ضمير الجمع اليه فتأمل فلعل امتناع الوصف المذكور عند الجمهور الشارح المحقق
والاخفش حكى الدينار الصفر والدراهم البيض ورده السيد السند بان الدينار
الصفر ليس بمعنى كل دينار بل المراد بالدينار الجنس مجردا عن الوحدة نعم
مذهب الاخفش مبنى على وجوب المحافظة على التشاكل اللفظى لكنه لم يذكره المص
هناك وان ذكره فى الايضاح فلا يليق التعرض لمذهب الاخفش فى شرح كلام
المص والاظهر عندك ان الدينار الصفر يحتمل ان يكون من قبيل ثوب اسمال
بمعنى ان جميع اجزائه تشمل اى حلى فيراد بالدينار الصفر ان جميع اجزائه صفر
وليس بمغشوش ونحن نقول يشكل امتناع الوصف بالجمع بقوله تعالى وما من دابة
الا امم امثالكم ويمكن ان يدفع بان المراد امتناع وصفه بالجمع مع ابقائه على ظاهره
من غير تاويل والاية لما اول ... بالدواب وقد حكى النحويون عن بعض العرب الاحس [illegible]

وبالاضافة اى تعريف المسند اليه باضافته لانها اى الاضافة اخصر طريق الى
احضار المسند اليه فى ذهن السامع فى هذا المقام اما لان المتكلم به اخصر كل ما يحضر
عند المتكلم او اخصر كل ما يحضر عند المخاطب لانه اخصر طرق التعريف لان اخصر الطرق
مطلقا هو العلم المضمر فهذا لا يصلح الا داعيا الى الحصر كقول جعفر بن علبة الحارثى
هواى فسره الشارح المحقق السيد السند فى شرح المفتاح بمهوى ومحبوبى والظاهر يفسر
بمهويتى ومحبوبتى بدليل قوله بعد هذا البيت ... ولا يرتبك مذكر مصعد لانه بسط
هواى فانه اخصر من التى اهواها [illegible] وانه
لا يتبع المخاطب وليس مقام الاطالة والضيق والاحضار مطلوب لضيق المقام وفرط
السامة لكونه فى السجن المحبوس على الرحيل ويمكن ان يحال الداعى الى الاضافة واستبداد
اضافة الهوى الى نفسه مع الركب اسم جمع للراكب اليمانين جمع يمان مغير
يمنى بحذف الياء وتعويض الالف عنه وجاز فيه الياء المخففة لالتقاء الساكنين بعد
حذف حركة الياء الموجبة مصعد مبعد ذاهب فى الارض ... جنيب والجنيب المجنوب
المستتبع ولفظ البيت خبر ومعناه تحزن وتأسف على البعد الجسمانى او على مفارقة
الروح من الجثمان او تضمنها تعظيما لشان اى ام المضاف اليه او المضاف
او غيرهما واسلافه على مرتبها كقولك عبدى حضر اذا كان العبد ذا شان
والالطف عندى عبدى عبد السلطان ركب عبد السلطان عندى او لتضمنها
تحقيرا على احد الوجوه الثلثة كقولك الحجام حاضر مثال لتحقير المضاف واستخراج
الثالث الاخرين سهل ومن دواعى الاضافة تضمنها اعتبار لطيف مجازا
وهو جعل ادنى ملابسة منزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة كقولك كوكب الخرقاء وهل
هى مجاز لغوى او حكمى اختلف كلام الشارح المحقق ورد السيد السند كونه مجازا
حكميا بانه ليس فيه نقل الاضافة من محل الى محل الملابسة منهما بل هو استعمال
الاضافة من الملابسة الكاملة لادنى ملابسة لمصاحبتها اياها وفيه ان تحقق حقيقة او ظهور
عن لازم [illegible] كما عرف فيجوز ان تكون منقولة عن محل وهمى او محل كحاج موضوعة الى
الاضافة

وجثمانى ملكه بوتى

يسمى نزاكيكا

تامل ومنهم من قال ما هو له للكوكب الوقت الذي يطلع فيه كما يقال كوكب الصبح ورد
بان الكوكب ليس مطلوبا له وليس شيئا لان الاختصاص الكلي الذي يعده الاضافة
اعم من الملك الحقيقي او كونه بمنزلة حتى بعد الوهم المضاف ملكا للمضاف اليه دون غيره
الامرى ان جبل الزهرة حسنه وحل زيد فخور ومنها تعميم المضاف باضافته الى
ثم جميع افراده فيعلم ان القصد الى الجنس دون فرد معينه ولا يلزم فيه ان
يكون المضاف اليه مخصوصا بالمضاف كقولهم يتوكل على خرائب الارض نحو
من راكبها ومنها ما ذكره السكاكي من انه لا طريق له سواها ورده السيد
السند بانه ليس الا كونها اخصر اذ الاضافة تتضمن نسبة جزئية تصح حملها صلة
وقال ولذا تركه المص ولم يلتفت اليه في الايضاح ايضا ويمكن دفعه بان النسبة
الاضافية لاشتهارها والف النفس بها حاضرة عنده وطريق الموصول يحتاج الى اعمال
واستخراج من النسبة الاضافية فصح انه لا طريق له سواها اذ الامكان لا يساوي
في الشيء بالفعل وترك الايضاح لها يكون اما لانه اعراض المص لو لم يترك غيره
مما ذكره في المفتاح واعتبارات الاضافة كثيرة واستخراجها يسيرة فعليك به
فانه ليس حينئذ وبقيه يسيرة واما تنكيره اي جعل المسند اليه نكرة عدم التنكير
على التوابع والفصل احترازا عن الفصل بين التوابع التنكير مع شدة تناسبها
والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ووجه
اختصاص التوابع بها فللافراد اي لجعل المسند اليه فردا من شيء فائدة فرد
فان جعل الشيء شيئا يكون بحسب الجمعية وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليها قوله
تعالى ولا تجعلوا لله اندادا اي لا تعبدوا او لا تذكروا انه بذا او الفرد يكون
شخصا ويكون نوعا لكن المتبادر منه الشخص ولذلك جعله مقابلا للنوعية مع ان المفتاح
جعل للافراد شاملا لها ويحتمل ان يراد بالافراد جعل الشيء فردا مطلقا من غير
نوعية والشخصية وح تحاذيه الافراد الشخصي والنوعي وح يكون الموضع للافراد
الشخصي وكما استعمالا لنوعه نوظاهر الكلام على البيان والاظهر او النوع مكان

والمراد الاعم بقوله
نحو جاء رجل من اقصى
المدينة يسعى ظاهر في قصد الشخصي م

قوله او النوعية اي جعل المسند اليه نوعا الا انه تفنن في ذكر الاسباب فابرز
بعضها في صورة الغرض المترتب وبعضها في صورة الكامل المتقدم نحو وعلى
ابصارهم غشاوة اي نوع من الغشاوة غير ما يتعارفه الناس فان التنكير
كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ابهامها وكونها مجهولة وافادة كونها مجهولة
ليلائم الى المخاطب عن قبوله لعدم حضوره نقطا من اعطيه يوجبها ولتعلم انها
عسيرة الازالة لعدم موقعها حتى يعرف طريق ازالتها وباشيدنا مثان بهذه
النكتة ابدع ما قالوا ان الاقتضى لمن المقام حمله على التعظيم كما فعله المفتاح اي
غشاوة عظيمة تحول بين ابصارهم والحق المبين الكثيرة وما نسبه الى الوهم ان
عدول المص هنا عما في المفتاح اشبه بالافساد مما هو بصدده من الاصلاح
ولا يذهب عليك ان حمل تنوين غشاوة للنوعية كوح الى حمل غشاوة مستعملة في
المجاز الاعم من الحقيقة لبصر التعامي نوعا منها وادخالها او التعظيم اي
بيان التعظيم بجعل الابهام وسيلة الى عظمة لان العظيم حاجبه عن معرفة العظيم
او التحقير اي بيان الحقارة المناسبة للنكارة لان الحقير لعدم الاعتناء به
لا يعرف ... كقوله اي قول ابن ابي السمط في القاموس السمط
الرجل المخفف وابو السمط من كناهم وفي سوق كلامه دلالة واضحة
على ان المثال لهما معا وجها له حاجب اي مانع عظيم في كل امر يشينه
اي يعيبه وهو كونه عيبا فلا امال في كل امر وليس له عن طالب العرف حاجب
حقير فكيف العظيم والظهور تعين الاول للتعظيم والثاني للتحقير عند الطبع السليم
كما ادعاه السكاكي لم يبينه ولا يخفى انه لو جعل الاول للتحقير والثاني للتعظيم
لا يقبل عليه الذوق القويم حيث يفيد انه يكفيه مانع حقير عن العيب ولا يدله من
مانع عظيم عن الاحسان وكان لم يجعل يكفه تركه بعض المثال عدم تعجبه عنه بتقيه
لهذا المقال لكن لتعقبه في الايضاح بنوه عن هذا الاحتمال ولو جعل التنكير في
للافراد حتى يكون عموم النفي صريحا لم يبعد ومن البين ان انتفاء المانع ...

وهو عطاء التعامي عن ابصار الله م

اي الاحسان م

عن كل امر شنيعة مستلزم اشعار الايخ عن الاحسان لانه شين فالابلغ فليس و
لحمل التنكير للتكثير والتقليل على ما عرف في التعظيم والتحقير من التفصيل
مساغ او التكثير او التقليل لعلا و ان الكثرة تمنع عن الموقف كالقلة لعدم
الاعتداد بها نحو ... وفي توضيحه
بالتقليل والتحقير لتعريض ما صح سيفي الايضاح من ان السكاكي لم يفرق بين
التعظيم والتكثير والتقليل والتحقير و اكد الفرق بقوله وقد جاء للتعظيم و
والتكثير وحمله الشارح اشارة الى الفرق و الظاهر انه وجوبا وتحقيق
الفرق ان العلو والكثرة باعتبار الكمية كميا او تقديرا و التعظيم و
التحقير بحسب ارتفاع الشان وانحطاطه كما اشار اليه بقوله اي ذوو
عدد كثير واى ات عظام ولم يتعرض لاجتماع التقليل والتحقير لعدم عثوره
على مثال من كلامهم وحمل السكاكي التنكير في قوله تعالى ولئن مسّتهم نفحة من عذاب
ربك للتحقير واعترض المص بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من
قولهم نفحت الريح اذا هبت اي هبّة او من نفح الطيب اذا فاح اي فوحة والا فرد
ان بناء المرة للوحدة لا للتقليل لان الشيء اذا كان سيئا احوجه تنكيره كمال
حقارته ما عبر بقلته والجواب ان النوس لتحقير النفحة لا التحقير العذاب وتحقير النفحة
لا يستفاد من بناء المرة ولا من نفس الكلمة نعم تحقير النفحة لغاية المبالغة في تحقير العذاب
وما حمله الفتاح محتملا للتهويل وخلاصته قوله تعالى اني اخاف ان يمسّك عذاب
من الرحمن وقال المص هو ظاهر في الثاني ووجه قوله ان ذكر المس والرحمن
يشعر بانه بصدد كونه من ادنى عذاب و اظهار شفقته عليه بحيث لا يجوز ادنى عذاب
له فلا يدفعه ما ذكر الشارح انه لا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى
الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسّكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم
ولان العقوبة من الحليم اشد على ان من اضافة العذاب الى الرحمن واضافته
الي الحليم فرقا ومن تنكير غيره للافراد والنوعية لا لمجرد النوعية كما هو الظاهر

كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل كما قيل

نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك

لا من تنكير المسند اليه كما هو ظاهر عبارة الايضاح للتمثيل كلامه على ذكر النظر دون الماكيد

السعة الذي يعود الوصف منه الى المشبه بالزائد كذلك قال الشارح وهذا
الكلام محل نظر لان ما تقدم كله ليس مما نحن فيه الى باب الناقص من وجه التشبيه
بالزائد عليها وربما يلج سبق هذا وكل بخطه بان المراد من جعل احد الطرفين شبيها
والآخر مشبها به لكون احد الطرفين ابلغ حسنه او ادعاء اذا اريد بها فان ارجح
من شمس وذلك تارة يكون في المشبه وبين في وجه الشبه وتارة يكون في المعاوضة
من غير قصد افادة المعاوضة فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه هذه العبارة
قاصرة لا تشمل مثل قوله التشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فانه ليس العدول فيه من
التشبيه الى الحكم بالتشابه فالاحسن ترك التشبيه الى افادة التشابه وهذا الخلل
انما وقع من نقل الملخص حيث غير عبارة الفتاح الى التشابه بقوله الى الحكم بالتشابه
على من تلاه الى ان وفقت بالافادة فاغتنم السعادة قال الفتاح تحاشيا عن ترجيح
احد المثلين وكانه اراد التحاشي عن ابهام ترجيح احد المتساويين والاولى
ترك التشبيه ليتخلل قوله فالاحسن ويظل كون التشبيه ولكن ان يحمل وجه ترجيح التشابه
حفظ السامع عن توهم زيادة المشبه به وتوقي الشاعر عن الالتباس لان ظالم الغالب
الالحاق لا التشارك كقوله اي قول ابي اسحق الصابي تشابه دمعي اذ جرى اي
كل وقت جرى عادة الاطراف النعم بوزن صيغة تسكب المفيدة للاستمرار وتحدّ امي
المدام المطر الدائم والخمر كالمدامة لانه ليس شراب يستطاع ادامة شربه الا هي
فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب والله ما ادري ابالخمر اسبلت ذكر اسبل الدمع
في القاموس بمعنى ارسله وفي الصحاح بمعنى هطل فعلى الاول الباء زائدة وعلى الثاني
للتعدية لجعل الزيادة وهما مطلقا كما في السح دهمّ جفوني ام من عبرتي كنت اشرب
ويجوز عند قصد التشابه التشبيه ايضا لان اداة التشبيه قد تستعمل لمجرد قصد التشريك
كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه والمراد
استفيد من قوله فالاحسن و اصح وكانه يعرض له بتوضيحه بالتمثيل ولما فرغ
عن الطرفين الاطراف والوجه والاداة والغرض حاول الطرف تقسيمه بالاعتبارات الاربعة

ان هذا الذي ذكر

لام مركبا كان او مفردا اوحسيا كان او عقليا واحدا كان او متعددا

لانقال زيادة الابل ... وفي غيرها للمفردا ... ما لسمع ... اي المتعدد بما ... ايضاما علته ... على ان

فشرع فيه على ترتيب ذكر الاربعة فاشار الى التقسيم باعتبار طرفيه فقال وهو اى التشبيه باعتبار
طرفيه اى المشبه والمشبه به اربعة اقسام تشبيه الاول باعتبار اربعة اقسام وكذلك والثالث
والرابع قسمان يعلم انسامهما الى القسمين من بيان تقسيم الاول الى الاقسام الاربعة فاكتفى
به ولم يشر الى تقسيمها والثاني يحتمل القسمة الى الاربعة عقلا لكنه لم يوجد والعدم وجوده
سقط قسمان من القسم الثالث والرابع فالاقسام الحاصلة ستة عشر حاصلة من ضرب
الاربع في الاربع والواقعة ستة ومن البين ان تقسيم الطرفين يستلزم تقسيم التشبيه باعتبار الطرف
وبالعكس وهكذا الحال في الوجه والاداة والغرض فالمصنف يقسم تارة الاطراف مثلا
ويترك تقسيم التشبيه باعتباره وتارة يعكس اتكالا على الطالب ويجري على اسلوب وتفننا
في البيان واما [illegible] تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين هنا مع انه علم من تقسيم
الوجه المركب باعتبار الاطراف فلمزيد الاهتمام بالتشبيه الذي وجهه مركب فانه بابه الواضح
بين البلغاء والتفاضل بين الخطباء اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد
ولا نعني بالمقيد ما ذكر معه قيد بل لقيده مدخل في التشبيه الا ترى انه جعل من غير المقيد قوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن مع ان اللباس موصوف لانه لا دخل في وجه الشبه
لهذا الوصف فانه اما حسي على ما بينه الزمخشري وهو ان كل واحد يشتمل على صاحبه عند
الاعتناق كاللباس او عقلي كما ذكره غيره وهو ان كل واحد منهما يصون صاحبه من الوقوع
في فضوح الفاحشة فان الفاحشة هي الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وما نهي عنه واللباس يصون
من كشف العورة والزنا لانه مما يرد العورة عن اللباس لا يمكن الزنا كما ان كلا من المراة و
الرجل يصون صاحبه عن الوقوع في الزنا وما يتبعه من الوقوع في المهالك وقباح الذنوب
وشيء من الوجهين لا يتوقف على القيد ومنهم من قال في الوجه الثاني مسامحة لان اللباس يصون
صاحبه عن البرد لا عن فضوح الفاحشة ككل من الرجل والمراة وقد ظهر فساده ويمكن ان
يكون وجه الشبه ان كلا منهما يجعل صاحبه موقرا معززا في اعين الناس كاللباس فيه
اشارة الى انه كلما يكون الزوج اطهر وازكى يكون ادخل في الوقر كاللباس
واما عدم غير معدين مع انه عدمي والمعدان وجوديان لانه اقوى في الافراد الذي

وللتنبيه على الفرق بين المفرد والمقيد و هو احوج شي الى التامل والاعمال الفكر ع

الكلام فيه او مقيدان كقولهم لمن لا يحصل من سعيه على طائل هو كالراقم على الماء فان المشبه
هو الساعي المقيد بان لا يحصل من سعيه على طائل والمشبه به هو الراقم المقيد بكون رقمه
على الماء لان وجه الشبه فيه التسوية بين الفعل وعدمه وهو موقوف على اعتبار هذين
القيدين وقد نبه بهذا المثال على ان القيد يشمل الصلة والمفعول ولا يختص بالاضافة
والوصف كما هو المشهور او مختلفان في التقييد وعدمه كقوله والشمس كالمراة في
كف الاشل قال الواو حالية والجملة حال عن المصراع السابق يعني بقوله البيت
ان الصبا واصطاد والشمس كذلك فالشمس المطلقة لبيت كالمراة المذكورة بل هي
مقيدة بزمان مخصوص هو الصباح او العصر الا ان يقال لا يكون لقيد التشبيه اختصاص
التشبيه بزمان مخصوص بل لا بد من اعتباره في نظم الكلام حتى يكون الطرف مقيدا
وعكسه عطف على قوله كقوله اي كعكس قوله وهو المراة في كف الاشل كالشمس واما
تشبيه مركب بمركب كما في تشبيه وجه بشار الاضافة بعهده يشار بها الى ما سبق
من قوله كان مثار النقع البيت وتشبيه المركب بالمركب قد يكون بحيث يمكن فيه تشبيهات
متعددة بلا تكلف كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط
ازرق فانه كما يشبه الهيئة المنتزعة من اجرام النجوم اللوامع في اديم السماء الصافية
الزرقاء بهيئة درر نثرن على بساط ازرق كذلك يشبه اجرام النجوم اللوامع بالدرر
واديم السماء بالبساط الازرق تشبيها واضحا عاريا عن التكلف وقد يكون بحيث
لا يمكن فيه تشبيهات الا بتكلف كما يتكلف من لم يذق حلاوة التشبيه المركب في
قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية فقال شبه المنافق بالمستوقد نارا
واظهاره الايمان بالاضاءة وانقطاع انتفاعه بانطفاء النار وقد يكون بحيث
لا يمكن فيه تشبيهات متعددة وتمثلوا لذلك بقوله كانما المريخ والمشتري قدامه
في شامخ الرفعة منصرف بالليل عن دعوة قد اسرجت قدامه شمعة فانه لا يصح
تشبيه المريخ بالمنصرف بالليل عن دعوة اقول وان لا يمكن تشبيه المريخ بالمنصرف
عن دعوة مع الاقتصار عليه لكن يصح تشبيهه بالمنصرف عن دعوة وتشبيه المشتري بالقدامة

لكنه ليس هو على التشبيه الذي يدل المشبه الى علماء العلوم سرورا وعجبا من طلوع النجوم مؤتلقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها الصافية ع

ثم اشرف فان التشبيه ... يحسن اذا احوج مع تقبيله و تبعيدا
... ان من التشبيه المتعدد ما تقرب التشبيه المركب في التضام والتلاصق
و ... عرف انه كم من التشبيه المتعدد و التشبيه المركب و انه لعلل التشبيهات
المركبة في مرتبة فان ما ساغ فيه التشبيهات المتعددة افضل مما تكلف له فصل على
ما ساغ فيه تكلف و ما ساغت فيه تكلف له فصل على ما لم تسغ فيه اصلا الا ما ساغت فيه
ولا بد من اجتماعها لهذا المساغ اعلى من الكل لان وجه تعدده شبه وجه و جوهر
في التضام و التلاصق و اما تشبيه مفرد بمركب كما في تشبيه الشقيق باعلام ياقوت
منشورة على رماح من زبرجد فالمشبه مفرد و هو الشقيق و المشبه به مركب من
عدة امور كما ترى وكذا تشبيه النهار الكحلى بحمار ... مسعوف الشعر والجوانب
على راسه ... و الفرق بين المركب و المقيد احوج شيء الى التامل و لهذا قال
صاحب المصباح و هذا اي الفرق بين تشبيه المفرد بالمفرد و تشبيه المركب بالمركب فن له
فضل احتياج الى سلامة الطبع وصفاء القريحة فليس الحاكم في تقدير البابين اذا
النفس احدهما بالاخر سوى ذلك و لولا اشتباه المقيد بالمركب لما كان الاشتباه
بين البابين تلك المشابهة و لقد شاهدنا في شدة الالتباس و وقوع الاختلاف بين
المص و المفتاح حيث جعل المصباح تشبيه الشاه الكحلى تشبيه المفرد بالمفرد و المص
جعله من تشبيه المفرد بالمركب و انه لم يثبت في المصباح تشبيه المفرد بالمركب و بالعكس و كانه جعل
المركب في الصورتين مقيدا قال الشارح و كان ما ذكره المص اقرب و اما تشبيه مركب
بمفرد كقوله اي قول ابي تمام يا صاحبي تقصيا في القاموس تقصيت في المسئلة بلغت
الغاية و المعنى بلغا نظريكما و في الاساس تقصيته بلغت اقصاه تريا وجوه الارض
فالمراد تريا كيف تصور مضارع التصوير مجهول يقال صوره فتصور و الساقط
جملة مضارع محذوف الفاء اي كيف تتصور تريا نهارا مشمسا قد شمس
صار ذا شمس لم يستره غيم ... به اي خالط النهار زهر جمع زهرة
بكثرة ... الربى كهدى جمع ربوة ... لانها انضر و اخضر و لانها المقصودة

بالفم و حابه

بالنظر فكانما هو اي ذلك النهار ... اي ليل ... في القاموس المقمر و المقمرة ليلة
فيها القمر ... الظلام في ... الموصوف حتى يرد قول الشارح فيه يسامح ... على انه
... قمر ... تركيب على ما ... السيد السند تشبيه النهار المشمس الذي اختلط
به ازهار الربوات فنقصت باخضرارها من ضوء الشمس حتى صار يضرب الى السواد
بالليل المقمر فالمشبه مركب و المشبه به مفرد و ايضا قسم اخر للتشبيه باعتبار الطرفين
و لهذا ... التشبيهات الاخر لانها كانت ... واحد و هذا قسم التشبيهات المتعددة
او لا تعدد طرفا التشبيه و احد و ايضا ليس من مطالب البيان بل هو من افراد اللف و النشر
الذي من الصنايع البديعية و كان وجه التعرض له ان الملفوف ربما يلتبس تشبيه مركب
بمركب و تبعيته تعرض للمفروق و ان لا التباس فيه و لا يخفى ان الملفوف و المفروق لا يختص
بالطرف بل يجري في الوجه ايضا ان تعدد طرفاه اي كل من طرفيه فاما ملفوف قال المص
وسعه الشارح و هو ان يوتى بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها هذا و هو قاصر و كان الاولى
او بالعكس ليلا يخرج نحو كالعناب و الحشف البالي قلوب الطير رطبا و يابسا قال الشارح العلامة المراد
اعم من ان يكون بطريق العطف او غيره و كانه اراد به مثل قولك القمر زيد و عمرو او الاسد
تشبيه احدهما بالشمس و الاخر بالقمر جمعه كقوله اي قول امرئ القيس يصف العقاب
بكثرة اصطياد الطيور كان قلوب الطير اسم جمع للطاير رطبا بعضها و يابسا
بعضها لدى وكرها هو عش الطائر و ان لم يكن فيه العناب هو كرماني و الحشف
هو ... التمر او الضعيف لا نوى له او اليابس الفاسد و ... البالي
شبه الرطب الطري من قلوب الطير بالعناب و اليابس العتيق منها بالحشف البالي اذ ليس
لاجتماعهما هيئة مخصوصة يعتد بها و يقصد تشبيهها بها قال الشيخ فصله لاحضار اللفظ
و حسن الترتيب لا لان للجمع فايدة في عين التشبيه و لا يذهب عليك انه لا فايدة في النشر
لا على ترتيب اللف او مفروق كقوله اي قول المرقش الاكبر و هو عمرو بن سعد و
المرقش الاصغر عمرو بن حرملة النشر اي نشر ... مسك اي نشر مسك
و الوجوه دنانير و اطراف الاكف ... اطراف البنان ... شجر احمر

لون شبه به بنان الجواري كنوار الصباح وان تعدد طرفه الاول قال اعني المشبه فتشبيه
التسوية كقوله صدغ الحبيب بالضم ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي على هذا الموضع والمراد
هو الثاني الحبيب وحالي وكانه بدل ادراج الى صدغه والصدغ كالليالي كل شعر الصدغ
كليل وكل حال له كليل المصراع الثاني وثغره في صفاء وادمعي كاللالي وصف دمعه بالصفاء
لينبئ عن كثرة بكائه لانه او اكثر جريان ماء المنبع يصفو عن الكدر لانه يغسل المنبع ويدفع عنه
الكدورات التي تترشح بالمار بخلاف ما اذا جرى احيانا فانه يكون مكدرا بالكدورات المنبع
وان تعدد طرفه الثاني قال اعني المشبه به فتشبيه الجمع لانه يجمع للمشبه وجوه شبه او يجمع
له امور اشتبهات بها كقوله اي قول البحتري بات نديما لي حتى الصباح اغيد مجدول
مكان الوشاح الاغيد الناعم البدن مدكرمات وبرعا واعيد براعة ان الكلام في مذكر
ومكان الوشاح بدل على انها مجبوبة كانما يبسم يبسم بسم كضرب تبسما وابتسم وتبسم وهو اقل
الضحك واحسنه عن لؤلؤ منضد اي منظوم او برد يحدد لم يصفه بالمنظم لان الذهن يساق
اليه من وصف اللؤلؤ او اقاح جمع اقحوان بالضم كالاقحوان وهو النابت شبه ثغره بثلثه
اشياء الا انه اورد كلمة او بينها على ان كلا منها به على حدة وكلمة او للتسوية لا للابهام
حتى يرد انه بمعنى الواو ووجه بانه بمعنى الواو وهو احسن من الواو لخلوه عن وصمة ابهام
جعل المجموع مشبها به قال السيد الشارح تشبيه ثغره بثلثه اشياء ثم اعترض بان
كونه من باب التشبيه نظرا لان المشبه اعني الثغر غير مذكور لفظا ولا تقديرا الا
ان لفظا كانما يدل على انه تشبيه اول او لا تشبيه بتشبيه سلف تبسمات والمشبه مقصود في
الكلام لانه في معنى انه يبسم تبسما كتبسم عن هذا او ذاك او ذلك وما يأتي ان تشبيه الثغر بتلك
الاشياء ضمني لان تشبيه التبسم بالتبسم عن احد الثلثة يستلزم تشبيه الثغر باحدها وحاصل
به التشبيه المتعدد بيت البحتري بفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد وعن اقاح وعن
طلع وعن حبب قال الرابع شبه ثغره بخمسه ثم قال في كونه من باب التشبيه نظرا لان
المشبه غير مذكور اعني الثغر غير مذكور لفظا ولا تقديرا اقول التقدير يفتر اي يضحك
ضحكا حسنا عن مثل لؤلؤ الخ فالتشبيه مقدر في نظم الكلام والا لم يكمل استعارة مكنية

لانه سوى المشبهين

كاللالي

عن التقدير لان الاستعارة امور متناسقة لشيء واحد في كلام واحد دعوى ثبوت امور متناسقة
لشيء واحد فلا تعدم علمه على كل كلام التشبيه بالامور المتناسقة فيه باعتبار جهة عطف على
قوله باعتبار الطرفين يعني باعتبار الوجه له باعتبار التمثيل تقسيمات اولها ان الاول هو تمثيل و
غير تمثيل والثاني هو مجمل ومفصل والثالث هو قريب وبعيد فصرح بالاول قوله اما
تمثيل او غير تمثيل ولا يرد انه تقسيم للشيء الى نفسه وغيره لان التمثيل مرادف التشبيه يشهد
له كلام الكشاف حيث سماه استعمال التشبيه لانه مشترك من مطلق التشبيه واخص منه
وما هو نفس المقسم المعنى الاعم والقسم ما هو اخص فلا اشكال وبهذا اندفع ايضا ان تقسيم
قوله وهو ما وجهه منتزع من متعدد غير منعكس لخروج بعض افراد التمثيل عنه ولا يرد انه يشمل
ما وجهه مركب حسي فلا يطرد لان الشيخ قيده في اسرار البلاغة بكونه عقليا حيث قال
التمثيل التشبيه المنتزع من امور واذا لم يكن التشبيه عقليا لا يقال انه يسمى التشبيه ولا يقال
ان فيه تمثيلا او ضرب مثل واذا كان عقليا جاز ان يطلق اسم التمثيل عليه وان يقال ضرب
الاسم مثلا لكذا كما قال ضرب النور مثلا للقران والحيوة للعلم هذا كلامه قال السيد السند
في شرحه للمفتاح ان هذا القيد من قبل الشيخ لانا ما امكن لا حب مخالفة من الجمهور والشيخ بل لانا
الشيخ فسره بالتشبيه المنتزع من امور ثم نبه على ان لفظ التمثيل لا يجوز اطلاقه على الحسي ويجوز
اطلاقه على العقلي مطلقا ولا يخفى على الذوق السليم ان الشيخ فرق من كون التمثيل بمعنى التشبيه
المنتزع من امور ومن التمثيل بمعنى التشبيه بالوجه العقلي حيث جعل الاول بمعنى مشهورا شايعا والثاني
ما قد يستعمل فيه بقوله جاز ان يطلق اسم التمثيل عليه ثم اني اخاف ان تتحير في حل عبارة
الشيخ فافسره لك تبرعا فلا تؤاخذني بسط الكلام فقوله بعد قوله اذا لم يكن التشبيه
عقليا اي اذا لم يكن الكلام الدال على التشبيه فانه جاء بهذا المعنى حتى جعل البعض اطلاق
اركان التشبيه على الطرفين والوجه والاداة من فروعه وحيث قال انه يسمى التشبيه اراد
المعنى المصدري وكذا بالتمثيل قوله ان فيه تمثيلا فلا يشكل عليك انه بمعنى ان يقال اذا
لم يكن عقليا يقال له التشبيه ولا يطلق عليه التمثيل وكانه اراد بضرب الاسم مثلا استعارة
الاسم وكما استشعر المص الاشكال على تقريره بانه غير مطرد لانه يدخل فيه التشبيه

مطلقا م

اي لا افعله تبرعا

كلام وستوقف تحقيقه

في وصف المنتزع الحسي مع انه ليس بتمثيل اشار الى دفعه بقوله وقيده اي المنتزع متعدد بكونه غير حقيقي كذا فسر الشارح الضمير وكن يفسره بالوجه اي قيد الوجه بكونه غير حقيقي كما قيده بكونه منتزعا من متعدد لانه قال السكاكي التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل بعد الوجه بقيدين ولم يقيد المنتزع من متعدد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول وجه الدفع ان هذا العدد لم يثبت في غير كلام السكاكي الجرجاني المعروف هو انما الجمهور ولا يعد ان يقال اودع السكاكي فيه قول الشيخ واذا كان كذلك جاز ان يطلق اسم التمثيل عليه ليحمل الفعل على ما هو المخرج العقلي ومعتبره فقط التشبيه المحسوس المنتزع على ما في التشبيه مثل اليهود بمثل الحمار فانه وجه التشبيه هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه فهو وصف مركب من متعدد وليس بحسي بل هو عائد الى التوهم ولا تعدد مثال التمثيل على بيان السكاكي واطلاقه على بيان الجمهور حمل السائق ان حمل تمام عبارته عن جميع امثلة ذكرت لوجه التشبيه المركب باقسامها من مركب الطرفين ومفردهما ومختلفهما وحاول السيد السند بدعوى ان التمثيل مخصوص بما طرفاه مركبان وادعى ان لو عبه بما وجهه منتزع من متعدد يشار فيه المنتزع من متعدد في طرفي التشبيه لا المركب من متعدد هو اجزاؤه والا لقال مركبا من متعدد فخرج منه ما ليس طرفاه مركبين فلم يعا ولا ...مر الا ما ركب طرفاه وتقرره ان المص رد على السكاكي حمل التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب المنافي للافراد احدى الاستعارة التحقيقية المندرجة تحت المجاز المفرد ومنافي المخالفة غير سديد عنده اما حديث المنافي فهم واما اجراء الاعتراض على التركيب ليعلم ان المدار على التركيب الاعتباري والتشبيه الاعتراض لا على التركيب الحقيقي وليس والمركب من متعدد هو اجزاؤه ومن متعدد في الطرف وكذا اسند ردا المص على السكاكي ضعف لانه رد كون التمثيل على سبيل الاستعارة كذلك فقد وجد في كلام السكاكي تخصيص الاستعارة التمثيلية بالمركب ولا يلزم منه تخصيص التمثيل بعد التشبيه بالوجه المركب بما طرفاه مركبان نعم حمل الشارح في تعريف المجاز المركب للفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل

السكاكي ص ثم ان وجه عدول المصنف عن عبارة السكاكي من عدة امور على طبق عبارة الشيخ اي قوله من متعدد كما ينبه عليه ... ظاهر ص

وله تسمية التمثيل احترازا عن الاستعارة في المفرد فعلوم تخصيص التمثيل بما طرفاه مركب كيف يحترز عنه حين كلامه فافهم لكن لا يوجب ذلك فسادا في كلامه هناك بل معنى ان ذلك ما سار على انه الاحتراز بارادة تسميته بمثل خاص اولا بد اما من بعد اللفظ المستعمل في المركب او بعد تسميته التمثيل بقيد والفصل بالتخصيص اولى من الجنس ثم نقول لو كان التمثيل مخصوصا بما طرفاه مركبان لاسيما يعرف المجاز المركب باستعارة لفظ مركب لمعنى مفرد شبه معناه بمعنى المركب ووجهه مركب اذ قد يستوي التشبيه بعد الوجه المركب لمفرد بمركب واما عن عقيل وهو كلامه وهو ما لا يحوي حصر ما عن متعدد عند غير السكاكي وكان لم ينتزع من متعدد وكان وصفا حقيقيا عنه والمراد بالوصف الحسي ما يكون ما انتزع منه وصفا حقيقيا والا فالهيئة الانتزاعية امر اعتباري لا وجود له ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني بقوله وايضا التشبيه اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه وكان للمجمل تقسيمان عمم لهما وفصل منه ومن قسيمه والانسب بمقام التعليم تقديم المفصل لانه وجودي ولانه يندفع طول الفصل بين القسيمين بعد هيه وكانه نظر الى ان المجمل اجمل فمنه اي من المجمل ما هو ظاهر يفهمه اي يفهم وجهه كل احد ومنه خفي لا يدركه اي لا يدرك وجهه الا الخاصة سواء ادركه بالبديهة او بالتأمل فالقسم للتشبيه وتسميته بالظاهر والخفي تسمية له بحال الوجه وجوز الشارح كونه صفة للوجه بارجاع الضمير الى الوجه وتأباه كون قوله وايضا منه تقسيما للتشبيه قطعا وان ملائمه ان ما ذكر عقب القسم الثاني تفصيل للوجه وكلام فيه كقول بعضهم هي الانمارية فاطمة بنت الخرشب حين مدحت بنيها الكملة وهم ربيع الكامل وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس قاله حين سئلت ايهم افضل فانها قالت عمارة لابل فلان لا بل فلان ثم قالت ثكلتهم ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها كذا ذكره جار الله وقال الشيخ عبد القاهر انه قول من وصف بني المهلب للحجاج لما سأل عنهم ايهم انجد اي انجع ولا تنافي منهما بل هما كجمعان على الصدق لو اوردا ونظرا الى اخذ المتأخر عن المتقدم ولا يخفى ان المراد ما يحكى الحجاج حدوانه فلا وجه عن الخفاء وضع ما يوجب ظهوره كما في هذا الكلام فان وصف الحلقة اظهر وجه التشبيه

ولا يا مستنبطه ص

من قوله ولذا فسر الشارح ذكر بالمتعلقة ص

فلا احتياج لهذا التقسيم الى المجمل بل يجري في المفصل ايضا وكانه خصه بالقسمة على انه
مع خفاء التشبيه بحذف الوجه واحتماله مع خفائه من المعطوف والمعطوف عليه تقدم آنفا
تقسيم المجمل الى ما اى ما عدوا او [illegible] القسمة على انه استيناف تقسيم للمجمل ولكن سماه
للمختفي او ذكر الوصف المشعر بوجه الشبه الشئ بالخفي ومنه تعلم ان المعترض قد جعل بين العاطف
والمعطوف واما ما قال الشارح ان اختياره ومنه دون اما واما الاشعار بانه من اقسام
المجمل دون مطلق التشبيه فليس مما يعتد به لانه لا مجال لتوهم انه تقسيم مطلق التشبيه اذ
لا معنى لتوسط تقسيم من قسمي تقسيم [illegible] هذا التقسيم في المفصل و
كانه لم يتعرض له لانه لم يوجد او لا معنى له لا رادها مشعر بوجه الشبه مع ذكره اولا ان
ذكره في المجمل لدفع توهم انه ليس التقسيم مجملا مع ما يشعر بالوجه ولا داعي لذكره في المفصل
منه اى من المجمل ما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين اى وصف يكون له من حيث انه طرف
وهو وصف يشعر بوجه الشبه فخرج منه زيد الفاضل اسد لان زيدا الاخفش في المفصل
من حيث انه مشبه بالاسد وما ذكرناه حققنا اى نقول هكذا اسعى ان نفهم لا يرد ما ذكر
الشارح ان المراد بالوصف وصف يشعر بالوجه ثم قال هكذا اسعى ان نفهم والا لعدم
العكس وهو ما لم يذكر اه على ما هو موجودي في الجملة وعدم ما هو موجودي في الجملة على الوجود
الصرف مع ان هذا التعليم يقتضي العكس جد الانقسام عن وقوع فاصلة منها ولو
بالمثال ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده ولم يذكر شيء له لانه ذكر آنفا ما هو ثابت
له ومنه ما ذكر فيه وصفهما اى وصف المشبه والمشبه به كليهما كقوله اى قول ابي تمام
في الحسن بن سهل [illegible] والليل عند فتى كثر ذكر الرضا في ساعة
الغضب [illegible] وهي عيسا [illegible]
عنه اى اعرضت عنه ولم [illegible] مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب
كالغيث هو المطر والذي عرضه [illegible] ان جئته وافاك ريقه اى اوله وافضله
والموافاة الاتيان وان ترحلت عنه لج في الطلب اللجاج الخصومة في الطلب وصف الغني
[illegible] بكثرة المواهب اعرض عنه او لم تعرض والغيث بانه يصيبك جئته او رحلت عنه

وبهذا التوجيه [illegible] ان وجه الشبه اى الاتحاد في حالين [illegible]
الافعال والاعراض والمفصل [illegible] اما مجمل وهو ما ذكر وجهه [illegible] هذا المؤلف الشارح
يجعل ما ذكر ما يستتبع وجهه مكان الوجه داخلا في ما ذكر وجهه وكان ذلك الشارح
بنا على تسامح اجرينه على هذا التسامح وعلى هذا نسبنا به اخراجا للمؤلف عن ايهام الذي
هو غاية تبعيده عن الافهام والاحكام فالاولى التسامح بذكر ما يستتبعه اى وجه الشبه
مكانه والشارح حمل هذا التسامح الى التقسيم بعد المؤلف منه المفصل بيان ما ذكر فيه
وجه الشبه جميعه وما ذكر وجه الشبه تسامحا كقولهم للكلام الفصيح اى الفصيح اه
البليغ والثاني هو الاشبه لانه اوضح لسبيله بالعسل هو كالعسل في الحلاوة وشاع
هذا التسامح الى ان صار الحقيقة مهجورة حتى لو قيل الكلام الفصيح كالعسل
لا نفهم القصد الى انه مثل العسل في ميل الطبع اليه ولا يحمل المعاد رد ذلك بل لو سئل
عن وجه الشبه لاجاب الا بالحلاوة فان الجامع بينهما لازمها وهو ميل الطبع لانه
المشترك بين العسل والكلام لا الحلاوة التي هي من خواص المطعومات ولا يبعد
ان يجعل وجه الشبه نفس الحلاوة ويجعل ثبوته في المشبه على سبيل التخييل كما في
تشبيه السنة بالنجم والبدعة بالظلمة قال السكاكي وهذا التسامح لا يكون الا حيث
يكون الشبه في وصف اعتباري كميل الطبع وازالة الحجاب ولسنه ان يكون
مراده المحقق في وجه الشبه حيث قسموه الى حسي وعقلي مع انه في التحقيق لا يكون الا عقليا
كما من تسامحهم هذا ويحتمل ان يكون قصده ان تسامحهم ناش من تسامح البلغاء من وضع
المستتبع مكان وجه الشبه فيقولون الكلام البليغ كالعسل في الحلاوة وزيد كالغراب
في سواده اى سواد الغراب او سواد زيد وعلى هذا قال زيد كالغراب في سواد بها
فلما وضع البلغاء الحسي الملزوم لوجه الشبه الكلي فكانه نزل علماء البيان الكلي
منزلة جزئياته فقسموه الى حسي وعقلي ويحتمل ان يكون قصده الى ان تسامحهم الكائن
من قبيل هذا التسامح من تنزيل غير وجه الشبه منزلته فانهم نزلوا الحسي منزلة وجه
الشبه الكلي فقسموه الى الحسي والعقلي والشارح العلامة جرى على الاول لكن لم يسلك

في كيفية سلوك السداد والشارح اعتمد على الثاني لكني لم ار ذلك في بيانه فما علمه
الا اعتماد ومن الله الاهتداء والرشاد ولا يخفى عليك انه يساعد هذا [illegible]
الشارح في حل هذا المشبه تفصيلا والشارح في التعريف على طرف وانما سلم كثرت
المشبه باعتبار وجهه وهو انه اما قريب مبتذل اي غير مصون من احد بل معطى لكل احد
ونياله بمجرد توجهه والابتذال عدم الصيانة وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به
من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادي الرأي اي ظاهر الرأي فان جعل من بدا يبدو فالالف
ظاهر لفظا ومعنى وان جعل من بدء مهموز او وجه حذف الهمزة [illegible]
ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى بادي الرأي في سورة هود ووجه جعل اول الرأي ظاهره
[illegible] اول الرأي منزلة ظاهر الشيء الذي يبدو اولا ولكن ان تجعله [illegible] اول الرأي و
لكن ان تهمزه [illegible] بادي الرأي بالهمزة وحمل القاضي [illegible]
بادي الرأي على حذف مضافين ولكن ان تجعله ظرفا تنزيليا [illegible] عن حذف المضاف
ولا ينتقض التوقف [illegible] بكون المشبه به [illegible] لانه ليس [illegible] الظهور وجهه
في بادي الرأي وقوله لظهور وجهه قيد للتعريف وتحقيقه ان يكون المشبه بحيث اذا التفت العقل
فيه ظهر المفهوم الكلي الذي اشترك فيه [illegible] المشبه به من غير تدقيق نظر والتفت النفس الى المشبه
من غير توقفه ولم يكنه ما ظهر وجهه في بادي الرأي [illegible] الظهور بعد [illegible]
الالتفات وهو لا يكون الا بعد ان [illegible] بان يكون انتقال من المشبه به الى المشبه [illegible] الظهور
وجهه بمجرد ملاحظة المشبه اما لكونه امرا اجماليا لا تفصيل فيه فان الجملة اسبق الى النفس
من التفصيل وذلك بان التفصيل يتحلل امر مجمل او يجمع امور مجملة وما [illegible] الجملة اسبق الى النفس
ولان النفس مجبولة على درك المجمل وحفظ المجمل حتى ان التفصيل كانه خروج عن [illegible]
ولان المجمل [illegible] عندها لانه الذي [illegible] التفصيل [illegible] الى التفصيل
[illegible] الاثري ان [illegible] مفصل [illegible] مجملات [illegible] حتى
اذا احصل المجمل اعرض النفس عن [illegible] والتفصيل [illegible] وتفصيل هذا
الا حال [illegible] المجمل ما ذكره الشارح المحقق في شرح هذا [illegible] الاثري ان ادرك

٢٧٩

الانسان من حيث انه شيء او جسم او حيوان [illegible] من ادراكه من حيث انه جسم
حساس متحرك بالارادة [illegible] مشتمل على المجمل [illegible]
اعرف من الخاص [illegible] كان العام اعرف من الخاص نظرا الى ان العام [illegible]
مفصل كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والخاص مجملا كالانسان [illegible]
الاثري ان الرؤية لا تحصل في اول امرها الا الوصف على التفصيل لكن على الجملة [illegible]
ولذلك قيل النظرة الاولى حمقاء [illegible] وكذا سائر الحواس فانه يدرك
من ما حصل الاصوات والطعوم من المرة [illegible] الاولى [illegible]
وذلك ليس للاجمال فان الاجمال بعد التفصيل [illegible] الا في النظرة الاولى
ولا يحصل احكام النظر بها [illegible] او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن
اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة بين المشبه به والمشبه مثلا اذ قد يكون غلبة الحضور [illegible]
لا لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل اذا اعلم [illegible]
واما اذا لم يعتبر [illegible] سهل [illegible] كلما كان المركب من امور
اكثر كان التشبيه ابعد [illegible] كلما كان التعدد اكثر كان التشبيه ابعد [illegible]
لان الظاهر ان تعدد وجه الشبه الخاص اسباب البعد والقرابة ويرد ان الجرة
الصغيرة [illegible] كثير الحضور مطلقا في الذهن فلا وجه لجعله ما غلب حضوره عند حضور
المشبه به لا مطلقا والجواب ان كلا من الجرة والشمس مما يغلب حضور الكوز والمراة
عند حضوره [illegible] لغلبة حضور المشبه به عند حضور المشبه [illegible]
المراة والكوز مما يغلب حضوره مطلقا لتكرره على الحس [illegible] المشبه به
[illegible] على سبيل الاتفاق وهذا [illegible]
او مطلقا عطف على قوله عند حضور المشبه لتكرره على الحس او لكونه لازما لما يتكرر
على الحس او غير ذلك كالشمس بالمراة المجلوة في الاستدارة والاستنارة فان
في وجه الشبه تفصيلا لكن المراة غالب الحضور في الذهن مطلقا لمعارضة كل من القرب
والتكرار التفصيل الاخر [illegible] لغلبة الحضور التفصيل واما بعيد غريب

ولا يكفي ان غلبة حضور المشبه عند حضور المشبه به [illegible] مطلقا [illegible] الا [illegible] عند حضور المشبه [illegible] لمساعدة المثال او يحمل [illegible] الخلوص

[illegible] الى ما لمشبه كل [illegible] هذه [illegible] التفصيل موضوع على الاغلب
الاعرف لانه [illegible] التفصيل [illegible] وكان المفصل [illegible] ولم [illegible]
في سلك [illegible] الاعرف المراد [illegible] المذكورين وكلما كان التركيب من
امور اكثر كان التشبيه ابعد لكونه [illegible] اكثر [illegible] وكلما كان التفصيل اكثر
كان اوضح واظهر ومن العظم في ذلك قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا [illegible]
[illegible] جمل متداخلة [illegible] الشبه من مجموعها والتشبيه البليغ ما كان من هذا [illegible]
لم [illegible] لان الظاهر من [illegible] عوده الى ما كان مركبه من امور اكثر فلهذا [illegible]
عنه الى الظاهر فان [illegible] البلاغة لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم والتشبيه ليس
شيئا منهما [illegible] وصفه بها ولو حمل على الكلام الذي [illegible] فالبلاغة [illegible]
لمقتضى الحال [illegible] وكون التشبيه غريبا او قريبا وما كان [illegible] مع [illegible]
[illegible] فلا يكون الغريب [illegible] البليغ ما يكون [illegible]
معدودا من البلاغة يعني التشبيه المخصوص [illegible] البليغ المعتبر عنده الغريب [illegible]
[illegible] والبليغ يعني الواصل الى درجة القبول [illegible] البلوغ بمعنى الوصول
وكلاهما [illegible] لكن [illegible] ومنه قولهم [illegible] والكناية ابلغ من التصريح
لغرابته والمعاني الغريبة اعلى رتبة لعدم خسة الشركاء [illegible] قريب [illegible]
معرض [illegible] لخسة الشركاء فيه ولان نيل الشيء بعد طلبه الذي [illegible] انه يضرب
[illegible] يتصل اليه بعد الطلب ببرد الماء على الظمآن [illegible] ومنه [illegible]
ان حصول [illegible] الذي [illegible] الطلب [illegible] الحصول [illegible] فانه [illegible]
[illegible] او من غير موضع [illegible] فادا [illegible] الطلب
عدم [illegible] العلماء [illegible] فلا يتصرف في التشبيه [illegible]
[illegible] غريبا [illegible] هو على وجوه منها ان يكون كقوله في ان يجعل التشبيه
[illegible] على اثبات امر للمشبه ليس له كعدم الحياء للشمس في هذا البيت [illegible] هذا الوجه
شمس نهارا اي لم يره ولم يبصره الا وجه ليس بحيا لان رؤية عظم [illegible]

لا الى حد الحار المردود المعدود في التعقيد

٢٨١

بعد التجاوز عن حد الادب خلاف الحياء والشمس [illegible] في دعوى
المشابهة [illegible] وحمل الشارح كون [illegible] عارض اي لم
[illegible] هذا الوجه شمس نهارا ما يكون التشبيه صريحا ويكون [illegible]
التشبيه [illegible] البيت وجوه اخر لا بعد ان يحمل موجبه للغرابة احدها جعل التشبيه
مقلوبا وهو يخرج التشبيه عن الابتذال الى الغرابة وثانيها جعل التشبيه مكنيا
وثالثها ما [illegible] جعل التشبيه ضمنا من ان الشاعر يستحي من بيان دعوى مشابهة
للشمس صريحا فيجعله مكنيا ومنها ما يكون مثل قوله [illegible] التشبيه ما [illegible] صريحا
او غير صريح [illegible] سكن الارض [illegible] لو كان البدر يسكن الارض [illegible]
[illegible] من العزم وهو ارادة الفعل مع القطع عليه مثل النجوم ثواقبا من ثقبه [illegible]
اي نوافذ في الامور [illegible] الذي يخرق الظلم وسعد [illegible] الشاعر اي لوامعا [illegible]
[illegible] من ثقبت النار اي اتقدت لو لم يكن لها ثقبات افول اي غروب ويسمى هذا
التشبيه المشروط ومنها ما يكون كقوله [illegible] في دعوى [illegible] المشابهة [illegible] المشبه
في الدرجات العالية ومساعدا على المشبه في ظلمة البدر شيء من محاسنها والتفضيل [illegible]
من تشبيهها ومنها ما يكون يخرج التشبيه كقوله [illegible] البيت [illegible]
مؤكد وهو ما حذف اداته في جعل زيد في جواب من قال من يشبه الشمس اي [illegible]
زيد تشبيها مؤكدا [illegible] حذف الاداة على هذا الوجه لا يشعر بان المشبه [illegible]
فالوجه ان [illegible] بين الحذف والتقدير ويحمل [illegible] عن [illegible] بالكلية [illegible]
مقدرة في نظم الكلام ويحمل الكلام خلوا عنها مشعرا بان المشبه عين المشبه به في الواقع
بحسب الظاهر فعلى هذا [illegible] السحاب في [illegible]
[illegible] دعوى ان [illegible] الجبال [illegible] السحاب التشبيه مؤكد [illegible]
[illegible] روضة من الرياض [illegible]
[illegible] عن شوب [illegible] الاعراض ومنه اي [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] على [illegible] بان المشبه به وضع في الاول موضع اداة التشبيه

التشبيه
وهو التشبيه [illegible] المشبه او المشبه به او [illegible] شرط وجودي او عدمي او مختلف [illegible] اللفظ او بسببان [illegible]

الى مشاهد جمع المخلوقات مانع من الاجتماع والمراد بالتفصيل ان ينظر الى اكثر من
وصف ويقع ذلك على وجوه اعرفها اى اشهر الوجوه واغلبها تقسيم اى ينتهى اكثر
ان ياخذ بعضا اى تاخذه وتدع بعضا اى تدع ان تسقط عن النظر وتعرض عنه بالكلية
[illegible] فلا يكون المعتبر فى التشبيه الا بعض المذكور فان كان واحدا فيكون وجه الشبه واحدا
لا تفصيل فيه وان كان متعددا كان [illegible] باعتبار الجمع ويكون
ملاحظ ما تركته كالعدم فى التشبيه بل [illegible] ان تعتبر عدمه [illegible] وجه الشبه
ويجعل الوجه هيئة ملتئمة من وجود بعض وعدم بعض فان قلت فاذا كان الجمع
ما لم يتعدم فيه ذلك الوصف [illegible] من الوجود والعدم قلت المسمة
الى التشبيه [illegible] عن الوصف وبعد اعتباره وانتفائه [illegible] فالمشبه به حينئذ ام
وهي فان قلت فيكون وجه الشبه [illegible] اكثر من وصف واعتبر الجمع فليس
هناك الا قسم واحد قلت نعم كذلك عند التحقيق الا انه قسم نظرا الى بادى الراى
ومير بين القسمين لان فى القسم الاول زيادة وفضيلة اعتبار ولو اقتدمه كان قوله اى
قول امرئ القيس حملت ردينيا اى رمحا ردينيا منسوبا الى ردينة وقناة ردينية
[illegible] امراة السمهر زعموا انهما زوجان كانا يثقفان القنا بخط هجر
وقناة [illegible] سمهرية كان سنانه سنا ضوء البرق واللهب
لهب [illegible] والقبس اشتعال النار او الخالص من الدخان كذا فى القاموس فهو
قوله لم يتصل بدخان [illegible] شعلة نار [illegible] لم يتصل بدخان
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] صورة ولونا وحركة وجهه
[illegible] وطرفه ايضا ومن غرابة التشبيه [illegible]
كون السنان متصلا بالخشب [illegible] الا غلبة [illegible] ان تعتبر الجمع
كما مر من [illegible] والسيح [illegible] الا على [illegible]
[illegible] كان [illegible] الى نفس الجمرة

سهلها

عطف على قوله اما قريب مبتذل [illegible] اى بخلاف القريب اى ما لا ينتقل فيه
[illegible] المشبه الى المشبه به [illegible] الظهور [illegible]
لكون المشبه به [illegible] الظهور وجهه او لا ينتقل منه اليه [illegible]
وله وجه [illegible] ما لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر
[illegible] المشبه به [illegible] لازم ذهن المشبه الا ان يتكلف [illegible]
اما لكثرة التفصيل [illegible] كقوله والشمس
كالمراة فى كف الاشل فان وجه التشبيه [illegible] على كثرة تفصيل كما سبق
او ندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه [illegible] مع الندور
مطلقا [illegible] المناسبة كما فى [illegible] وانما مطلقا لكونه
[illegible] الاغوال [illegible] كاعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد
او عقليا عطف على خياليا [illegible] ولم يذكر [illegible]
[illegible] مطلقا و[illegible] اقسام السابقة ولا يخفى ان كلامه
هناك [illegible] على ان ندور حضور المشبه به مطلقا موجب لخفاء الوجه سواء كان الوجه
جليا اولا وكلامه [illegible] على ان كونه جليا مطلقا موجب لظهور وجهه [illegible]
[illegible] والتحقيق ان التشبيه القريب المبتذل ما يكون وجهه ظاهرا لكونه جليا [illegible]
التفصيل مع غلبة حضور المشبه به عند حضور المشبه [illegible] والقريب البعيد ما يكون وجهه
خفيا لكثرة تفصيله او ندور حضور المشبه به عند حضور المشبه [illegible] على الحس
كقوله والشمس كالمراة فى كف الاشل لم تقل كلام كان نظائره لان [illegible]
ولا يحصل [illegible] المقصود من التمثيل وهو التوضيح [illegible] من نظائره ان [illegible]
به نظائره بعنوان [illegible] فان [illegible] بل [illegible]
اخر وانما كان ندور حضور المشبه به سببا لخفاء وجه الشبه [illegible] والجامع
بينهما [illegible] المثال المذكور من وجهين كثرة التفصيل
وندور حضور المشبه به مطلقا [illegible] المقصود [illegible]

وههنا لم يوضع موضعه بل بعد الحذف نقل عن مكانه وجعل مضافا الى المشبه او قوله
في الاول بحسب تكلف لتقديرا اداة التشبيه رعني السائل بحسب لا تكلف اذ لا يقع الا
حال من لجين الماء وجعل منه نوع من التشبيه المؤكد اي بعض منه لا التقدير العادات
بين المثالين افاده واضح فاحفظه واعتبر به امثاله كو والريح تعبث بالغصون اي
تميلها ميلا رفيقا لا عنيفا ففيه مدح للريح بالاعتدال وهو الريح المطر كما جاء في
خير الاثار انه صلى الله عليه وسلم اذا راى ريحا كان يقول اللهم اجعلها رياحا و
لا تجعلها ريحا والواو حالية او قوله وقد جرى اما عطف حال على حال واما بعض حاله
بحال مرادفه او متداخله ذهب الاصيل اي ذهب الوقت الاصيل وهو
شعاع الشمس فيه لانه مصفر ويوصف بالاصفرار فالذهب مستعار لشعاع الشمس
بقرينة الاضافة الى الاصيل بجعله من قبيل ذهب لجين الماء كما نقله الشارح لا خيار
لجين الماء بذهب الاصيل الجاري عليه لكونه محوطا بها لكن منتقضا فان خطابنا مع البيان
على لجين الماء اصله ماء كاللجين وهو المقصود بالتمثيل فان اللجين هو الفضة الخالصة
يشبه بها الماء في البياض والصفاء او مرسل اسم للمؤكد وهو خلافه وهو ما فقد
اداته لفظا او تقدير العدم تقديره بالتاكيد المستفاد من اجراء المشبه على المشبه به
كا مر من الامثلة المذكورة للتشبيه المذكور فيها اداته ولكن ان تجمع ما مر من الامثلة
من اول الكتاب الى هنا فانها تشبيه القاعدة بالحرى بذكر اداة التشبيه اجرى
مثل التحسين بهذا التوجيه والثاني ان لا يقصد في التشبيه كما هو شرح التقليد وسمعه
الاقتداء بالتقييد الشديد والتشبيه باعتبار الغرض ينقسم الى قسمين لانه اما مقبول
وهو الوافي بافادته اي الغرض كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في الحالي
او اتم شيء في الظاهر او وقد يرفقه اي وجه الشبه في الحاق الناقص بالكامل وفي التقرير
او مسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان شيء لما يكون كونه مسلم الا ان
معروفه كما فيما او مردود وهو بخلافه والتشبيه بالمردود ... [illegible]
مجاز واصطلاح والا فكلا اسم شرط من شرائط التشبيه باعتبار الوجه او [illegible]

سهوا اصطلاح على حمل فانه شرط الوجه او الطرف مقبول لافادة الغرض الا
ان مدار الاعتبار بالغرض لا يوجد بدون اجتماع شرائط التشبيه مطلقا
فانه جعل قسم التشبيه بحسب القوة والضعف منفردا عن باب التقسيم بحث
لانه لا يختص بالطرف ولا الوجه بل باعتبار كل من الطرف والوجه والمجموع والاداة ولم يقدمه
على التقسيم بحسب الغرض مع انه لا مدخل للغرض فيه لان شدة مناسبته بالاستعارة
ولتضمنه المبالغة في التشبيه دعت الى ان لا يفصل عنه وعن الاستعارة مهما امكن
وهو في البيان باعتبار ذكر الاركان وتركها لان القوة تجامع
قوة التشبيه كون زيد كالاسد وزيد كالسرحان وباعتبار الاداة نحو كان
زيدا الاسد فان فيه حالة التشبيه ... كان زيدا اسد
وابتداء اجرى بعض ائمة النحو يقول كان زيدا اسد خبر ان زيدا كالاسد وكان مركبة
من ان المكسورة وكاف التشبيه الواجب ... جرها وباعتبار وجه الشبه كون زيد كالاسد
في كمال الشجاعة فانه اقوى من قولنا في الشجاعة تسوي فيها العامة والخاصة الحرج
عن عهدة كعارف متن اللغة والنحو انما المعلق لغنا التي الحاصلة باعتبار حذف بعض الاركان
فلهذا صرح كما ان لكن لا بد من كسى معنى حذف يتخلط عليه قوة المبالغة فانه احتوى في
جلباب بيان المصباح ولم ينكشف نور المصباح الى الطلوع هذا الاصباح حتى طرح
ان المراد به ما يقابل الذكر وليس كذلك فان المساحة على الملحوظ به
والمقدر في نظم الكلام في قوة الافادة قليله قد حكم به المصباح في اشارة هذا
ولذا ساغ التقدير بل شاع في مقام الافادة فلا فرق عاقل بين قولنا زيد كالاسد
في الشجاعة ومن قولنا زيد في جواب من سؤال من يشبه الاسد اي الشجاعة في قوة المبالغة
او قولنا اي من يشبه زيد في الشجاعة بل الم او بحذف الاداة والوجه تركهما
وطيهما عن نظم البيان فالتقدير ساد اخل في الذكر فان مدار المبالغة في زيد اسد الشجاع
على دعوى الاتحاد وهو لا يجامع التقدير في النظم وهو او هي في زيد كالاسد على الدوام
عموم وجه التشبيه وهو لا يجامع تقدير الوجه لكن المراد ذكر المشبه صرفه في اللفظ

فبيانه المعنى المناسب للذكر وهذا الذي ستر الحق في عبارة المفتاح واخفاه على الفحول والعدة عليه
حيث قال في حذف المشبه لهذا المعنى بحذف الوجه والاداة لعدم المحوج جذب حذف المشبه
حلاوتها اليه وابرزه في معرض في الانظار عاجيا لمقصود في جلباب الاستتار هذا
وحمل صاحب المفتاح حاصل مراتب التشبيه ثمانية وفسره المص بما حاصل مراتبه في القوة و
الضعف في المبالغة باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها ولا يخفى انه لما ذكر فيه جميع الاركان
لا مبالغة فيه فضلا عن ضعف المبالغة فالاولى اطلاق المراتب بهذا الاعتبار وانما
اوقع المص فيه نفي المفتاح القوة عن هذه المرتبة دون اصل المبالغة لكن لا بد من حمل
كلامه على نفي المبالغة وضبط الشارح المراتب الثمانية بان المشبه به مذكور قطعا والمشبه
اما ان يكون مذكورا او محذوفا وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكور او متروك
وعلى التقادير الاربعة فالاداة اما متروكة او مذكورة اورد على حذف المشبه
به مذكورا جواز حذفه في جواب من يسأل الاسد حيث يجاب بقولنا زيد فلا ربعه فيه
المراتب ورد بانا ان هذا المثال من قبيل حذف الوجه والاداة ولا مبالغة في
تشبيهه فضلا عن كونه في اعلى مراتب التشبيه لكن لو ورد يندفع ما حققناه دونها اورد
واجاب عنه الشارح والسيد في شرحيهما للمفتاح بمنع كونه تشبيها بل هو تقديم المشبه
وبعد تسليمه يمنع وقوعه في كلام البلغاء ولا يخفى ضعفه اذ لو لم يكن هذا تشبيها لم يكن
زيد في جواب من قام اخبارا بل فعلا للعلم ولا وجه لمنع الوقوع في كلام البلغاء الا انه
حذف قياسي لا يتوقف وقوع مثله في كلام البلغاء على السماع بل الجواب انه نادر
بالقياس الى سائر المراتب فلم يلتفت اليه او ان الجواب في حكم السؤال المطابق
له فكانه ظاهر من بيان المراتب الثمانية وتكلم في ضبط المراتب الثمانية ان الوجه والاداة
اما مذكوران معا او ليس شيء منهما مذكورا او المذكور الوجه فقط او الاداة على التقادير
الاربعة فاما ان يذكر المشبه او لم يذكر قول المص اعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة
باعتبار ذكر اركانه او بعضها اشارة الى المراتب الثمانية وقوله باعتبار متعلق بمعنى الفعل المستفاد
من اضافة المراتب الى التشبيه فانه في معنى مراتب ثبتت للتشبيه وقال الشارح انه متعلق بالاختلاف

ولو اورد بوجوب ذكر المشبه به ما يشمل التقدير فانه المقابل لحذف الاداة والوجه لم يحتج لكان جوابا صوابا
م

الدال عليه سوق الكلام لان اعلى المراتب انما يكون بالنظر الى عدة مراتب مختلفة كما لا يخفى
والعلي المراتب في قوة المبالغة اذا اعتبر اختلاف المراتب باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها
وما ذكرنا اقتصرنا على ما فسره عليه ومن البين انه لا مبالغة باعتبار ذكر جميع الاركان
فضلا عن قوة المبالغة وان حمل الكلام آيلا الى ان اعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة
باعتبار احد الذكرين كذا وكذا وذا لا يتوقف على ان يكون لكل من الذكرين مدخل
في ذلك الحكم وذكر جميع الاركان مما لا مدخل له في هذا الحكم فكلف جدا وان حذف
احدهما من مراتب قوة التشبيه لا من اعلى مراتبها لانه لا قوة لما دونه من المراتب كما حكم
ولو قال واعلى مراتب التشبيه في المبالغة لم يتجه هذا حذف وجهه واداته معا فقط
بدون حذف شيء من المسند والمسند اليه وفسره الشارح بقوله اي بدون حذف
المسند وله ايضا وجه لا يخفى على من له وجه الكلام اوجه حذف المشبه مع
اعتباره في نظم الكلام اذ لو اعرض عنه وترك بالكلية لم يرتق الى التشبيه اعلى الاداة
ثم اي الاعلى بعد هذه المرتبة على انه تم للتراخي في الرتبة بعد ما هو الصادر
والمعهود بيان الشارح وقد عرفت ما فيه ولكن ان تفسره بان بعد هذه المرتبة
الاعلى حذف احدهما كذلك الحيط اوجه حذف المشبه به بقوله ولا قوة
لغيره فلا تتجه ما عرفت ونفي القوة عن غير المذكور من الاقسام بعد ثبوت المبالغة فيه
ولا مبالغة مع ذكر الوجه والاداة ذكر المسند اولا فنفي قوة المبالغة منهما
في حاصل الكلام ان مراتب التشبيه باعتبار ذكر الاركان او بعضها ثمانية
اثنان منها ~~مقصد بحسب~~ هو مبالغة في التشبيه بها ما حذف فيه وجهه
واداته مع حذف المسند وبدونه وارفع منهما مبالغة في التشبيه ما حذف
وجهه او اداته مع حذف المسند وبدونه واثنان لا مبالغة فيهما ما ذكر
وجهه واداته مع حذف المسند او ذكره وفرق الشارح بين حذف الوجه
والاداة في شرح المفتاح بان المبالغة في الاول اقوى وجعله من متصالت
كلام المفتاح وفي الشرح بان الثاني اقوى واختاره السيد السند والمكون

يعني ان مراتب التشبيه ثمانية ولا حاجة الى هذا التقدير الذي ذكره الشارح ...

لقوله باعتبار متعلق بمفهوم اضافة المراتب الى التشبيه كما حققنا لا الى قوة المبالغة كما يتبادر وذهب اليه البعض بادكر لك م

من ادعى كونهما على بعد المرتبة الاولى مع انه ينافي قوله ولا قوة لغيره م

٩٩

الاول من متشابهات الكلام الفاخر ووجهه ان في حذف الاداة حمل المشبه على المشبه به بخلاف حذف الوجه فقط اذ ليس فيه الا عموم وجه الشبه وفيه نظر لان المشركة في جميع الامور انما هي المغايرة ووجه الاتحاد لا على ذكر الاداة يوجب المغايرة لكنا نقول صح الحمل انما يوجب المغايرة ولكن ايهام نفي المغايرة بحيث التحمل وصح الحمل دون التشبيه بعموم الوجه المستفاد من ذكر الوجه بخصوص ما كان الاثنينية ووجه الشارح كون الصورتين الاولين اقوى من الاربع المتوسطة بان المبالغة اما بعموم وجه الشبه او بحمل المشبه به على المشبه فما اشتمل عليهما فهو اقوى مما اشتمل على احدهما وتوجيهه عندي بان الاقوى هو المبالغة دعوى الاتحاد في ذا ... حل بهما يبنى على منتفاها والا فيتنزل عنه الى مرتبة دونه في حذف الوجه و الاداة جميعا دعوى الاتحاد بلا شائبة فتور وفي حذف الاداة فقط يختل دعوى الاتحاد بذكر الوجه المنبي عن المغايرة وقد جرى المصنف في هذا البيان على علة المختون و ورجحه الشيخ في اسرار البلاغة من ان نحو زيد اسد واسد بحذف زيد وتقديره لو سه وامثاله مما نسب فيه المشبه الى المشبه له اضيف اليه نحو لجين الماء تشبيه لا استعارة كما ذهب اليه البعض وهذا نزاع لفظي مبني على جعل الاستعارة اسما لذكر المشبه به مع خلو الكلام عن المشبه على وجه ينبئ عن التشبيه او اسم لذكر المشبه به لا جراء على المشبه على ما ذكره الشارح والاوجه انه مبني على انه هل الاستعارة ~~[illegible]~~ دعوى ان المشبه من جنس المشبه به ومن افراده او عبارة عن كون دعوى انه من جنسه مفروغا عنها والتعبير عنه باسم المشبه به فعلى الاول امثال زيد اسد استعارة وعلى الثاني تشبيه لظهور قصد التشبيه فيها بادنى تامل لان الدعوى فيها للمبالغة في التشبيه لظهور كذب الحمل مصارا اليها لخلاف ظاهر التعبير فانه يحتاج الاشتغال الى قصد التشبيه الى مزيد تامل لان الدعوى التي تنتقل منها الى التشبيه غير مقصودة بل ام مفروغ عنه فيحتاج الاشتغال عنها الى مزيد التنظر واختار ~~[illegible]~~ ثم انه نقل ~~[illegible]~~ عن اسرار البلاغة ان الاطلاق الاحسن في زيد الاسد لا يحسن لانه كلام واحد السبعة من غير تغيير لصورة الكلام بمثال زيد

ولما في زيد الاسد من الحكم والالح
كان الملحق دون اداة التشبيه مخفا
الا يبدو التشبيه في موضعه
فانه بتصريح على الاسد كالحمار
اطلاق ... ان المحكم
...

٢٩٦

نحو الاسد بخلاف ما اذا كان المشبه به نكرة نحو زيد اسد فانه لا يحسن زيد كالاسد الا ان يحمل على ما هو حال زيد الى المجهول وهو اسد ما اي اما فيحسن تغيير صورته وحمل النكرة الى المعرفة بان يقول زيد كالاسد فاطلاق اسم الاستعارة هنا لا يبعد ويقرب الاطلاق من ذوق بان يكون النكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به نحو فلان بدر يسكن الارض وشمس لا تغيب فان تقدير اداة التشبيه فيه من بعيد غوص ويحتاج الى تكرير التغيير كان يقول هو كالبدر الا انه يسكن الارض وكالشمس الا انه لا تغيب وقد يكون في الصفات والصلات التي تجي في هذا المثل ما يحول تقدير اداة التشبيه فيه فيشتد استحالة لاسم الاستعارة ويزيد قربه منها كقوله اسد دم الاسد الهزبر خضابه موت فريص الموت منه ترعد فانه لا سبيل الى ان يقال المعنى انه كالاسد وكالموت لان في ذلك نقض الغرض لان تشبيهه بجنس السبع المعروف دليل على انه دونه او مثله وجعل دم الهزبر الذي هو اقوى الجنس خضاب يده دليل على انه فوقه وكذا في الموت والعالم ان ثبت للاسد المعروف ما ليس له ظهر انه اراد ان يثبت من الممدوح اسدا له هذه الصفة العجيبة التي لم تثبت للاسد فهو مبني على تخيل انه زاد في جنس الاسد واحدا له تلك الصفة فليس الكلام موضوعا لاثبات التشبيه بينهما بل لاثبات تلك الصفة فالكلام فيه مبني على ان كون الممدوح اسدا امر مقرر ثابت وانما العمل في اثبات الصفة الغريبة فحصول هذا النوع من الكلام انك تدعي حدوث شي هو من الجنس المذكور الا انه اختص بصفة عجيبة لم يتوهم جوازها فلم يكن لتقدير التشبيه فيه معنى هذا وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان المقصود من زيد اسد المبالغة في التشبيه زيد بهذا الجنس ودعاء انه فرد منه فلا يشك عاقل في ان تشبيهها حسن بتقدير اداة التشبيه او امكانه بل يكفي فيه ان يقال انه لا يؤول الى المبالغة في التشبيه والقصد اليه واما ثانيا فلان نحو فلان بدر يسكن الارض يحسن فيه دخول الكاف من غير تغيير الصورة كان يقال فلان مثل البدر يسكن الارض فيجعل يسكن الارض صفة مثل المضاف الى البدر وجعله وصفا للبدر حسن جدا لكون البدر فاعلا حاله واما ثالثا فلان نحو اسد دم الاسد الهزبر خضابه ليس المقصود منه ادعاء حدوث شي هو من الجنس المذكور الا انه اختص بصفة عجيبة لم يتوهم

جاز بل المقصود ... بادعى صدوقه على الوجه المذكور والمفهوم من التشبيه
كون ... مثل هذا الورد الذي هو ... ولا ... ذلك كون
هذا الفرد المشبه به اقوى الجنس ان يكون دم ما تعارف كونه اقوى الجنس خضابه يده
نعم المشبه به امر خيالي لا تحقق له فقد لاح لما ذكرنا ان الجواب عنه ظاهر كلام المص
من جعل امثال زيد اسد قسيما مطلقا ولا تقدح فيه ما ذكره الشيخ وقد جعل السكاكي
كقولك من زيد اسد تشبيها والمص اخرجه من تعريف التشبيه بشرط ان لا يكون على وجه
التجريد ولم يجعله احد استعارة واما خالف السكاكي فيه لان الانسان ما لم يشبه به
ليس لا بساب التشبيه اذ لم يقصد الدلالة على المشاركة واما التشبيه فيكون في الضمير لا يظهر
الا بعد التامل ولم يجعل استعارة لانه لم يجر اسم المشبه به على المشبه لا ما سبق له فيه ولا ما يثبت
معناه له وهذا النزاع لفظي راجع الى العلم بالتشبيه ولكن يقول في لقيت من زيد اسدا اي لقيت
اسد من زيد فهو يصير مشبه زيد بالاسد حتى صار اسدا بالمبالغة الجنس حتى يرى منه
اسد لكن هذا التشبيه مكنون في الضمير خفي لان دعوى اسديته مفروغ عنها ... او صور
لا شوبه ... ولا يجعل السكاكي هذا من التشبيه المصطلح وكذلك تجرد الاسد الحقيقي
اذ لا يكون ان المجرد عنه لا يكون الا اسدا فيصرف الكلام الى تجريد التشبيه فهو في افادة التشبيه
حكم رد الفعل الى التشبيه ... حمل الاسد على المشبه فهو الذي سماه السكاكي تشبيها ولا يسمع
ان ينازع فيه المص فيه وكيف لا وهو ايضا في تقدير المشبه والاداة كانه قيل لقيت من
زيد رجلا كالاسد ولا تفاوت في ذلك بينه وبين زيد اسد الحقيقة والمجاز قوله
المجاز عدل لقوله التشبيه بعد قوله فانحصر في الثلثة التشبيه والمجاز والكناية
فكان ينبغي ان يقتصر على ذكر المجاز لانه المقصد الثاني من البيان الا انه ذكر الحقيقة
تنبيها على بحث المجاز يستتبع التعرض للحقيقة لانها ضده والاشياء انما تتبين باضدادها
فهذا اقتصار لقوله الكلام الا الاصل الثاني من علم البيان في المجاز ويتضمن التعرض للحقيقة هذا
وقدم الحقيقة لان مدار الحقيقة وهو الموضوع له اصل لما هو مدار المجاز اعني اللازم
الموضوع ... بالحقيقة الى ... اما حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى فاعل او من حق
المجوده

٢١٥

بعض علم ويكون فعيلا بمعنى مفعول والتاء على الوجهين للتانيث فتاح المفتاح ... تقدره ... الحقيقة ... قوله
من الوصف الى موصوف محذوف ... فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ...
موصوفه مذكورا كان او كان محذوفا موصوف ليكون للالتباس والتاء للنقل مطلقا عند الجمهور
لان الوصف او الوصف من الوصفية الى الاسمية يلحق به التاء علامة للنقل كما في الذبيحة وجعل الشارح
المصباح ... في ... ما ذكره الجمهور وقال السيد ... ان الاصل في التاء
ويمكن قول الاصل في النقل ... فالظاهر انه استعمل الحقيقة في الكلمة مجردة الموصوف
حتى صارت اسما لها وكذا التاء في الحقيقة التي هي صفة الاسناد ... على النسبة مجردة الموصوف
حتى صارت اسما وسمي المجاز بالمصدر الميمي مبالغة في جوازه عن مكانه الاصلي حتى كانه عين
الجواز حيث نصب قرينته ... عن ارادة الموضوع له بخلاف الكناية فانها وان جازت ...
الاصلي لكن لا بالكلية فاحفظ فانه وجه بديع ... وجه نظر المص انه لو كان التسمية بالمجاز
لكون اللفظ جائزا عن مكانه الاصلي لناسب التسمية بالجائزة كالتسمية بالحقيقة فالظاهر ان التسمية
لان اللفظ طريق الى المعنى يسلكه السامع من قولهم جعلته مجازا الى حاجتي اي طريقا لها وقد
يقدان بالتعويض رفعا لتوهم ارادة الاسناد والاكثر حمل الاطلاق على اللفظ والسعد
... اسناد اذ في هذا التقييد حدوث التباس العام بالخاص فهو كالهارب من ورطة الى
ورطة اسد منها فتامل وقد تمسك بهذا على انه ... عن الوقوع في توهم ان ... الحقيقة والمجاز
الى اللغوي والشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره ومثل
هذا التوهم غير عزيز اذ الواهمة في امثالها غير فاترة لكل ذي فطنة ضعيفة قاصرة حتى شاع
مثله في تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى غير ذلك والمولع عامة ... الضعفاء
يمكن ان لا يهمل في الذب عنها حتى يكون آتيا كل الوفاء ... تقدان والتعويض ...
المجاز في الحقيقة لذكره وكونه اهم والحقيقة اثرها على الضمير ... على احتمال المراد
فان الاول من جملة اسم المعنى الكلمة خرجت به الاصوات فانها ليست بكلمة لانها ليست موضوعة
كما هي في محله فيما وضعت تلك الكلمة له من المعنى في اصطلاح به التخاطب اما متعلق بوضعت
او بالمستعملة بعد ... قوله فيما وضعت له ومعنى الظرفية اعتبار الاصطلاح الى المستعملة

فيما وضع له باعتبار اصطلاح به التخاطب او نظرا الى القول السابع يعلم بالاستعمال وهو المعنى
لا عند التأمل لا يساعده الاساس فاحترز بالمستعمل عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة
ولا مجازا وبقوله فيما وضع له عن شيئين احدهما ما استعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك
خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس هنا قد استعمل في غير ما وضع له وليس بحقيقة
كما انه ليس بمجاز والثاني المجاز الذي لم يستعمل في ما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في
غيره كالاسد في الرجل الشجاع كذا ذكره المحشي ولا يخفى ان اللفظ المستعمل فيما وضع له
غلطا [illegible] ان يخرج عن التعريف كان يلفظ بالانسان موضع البشر غلطا فانه ليس
حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور [illegible] المستعمل قصدا
كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية فخرج الغلط مطلقا من قيد المستعمل [illegible] قوله
في اصطلاح التخاطب ما وضعت له ثم ذكر ان قوله في اصطلاح به التخاطب احتراز
عن القسم الآخر من المجاز وهو ما استعمل فيما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب كلفظ الصلاة
يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا اذ لم يوضع في هذا العرف للدعاء بل في
اللغة ولا يخفى ان فائدة هذا القيد لا تنحصر في زعم المحشي على اخراج هذا المجاز [illegible]
كما يخرج هذا المجاز يخرج لفظ الصلاة التي استعملها الشارع في الدعاء غلطا فانه
مما [illegible] الكلمة المستعملة فيما وضعت له في زعمه [illegible] وما ذكره
الشارح في المختصر ان المراد باصطلاح به التخاطب اصطلاح [illegible] الكلام
المشتمل على تلك الكلمة عدول عن المتبادر من عرف [illegible] اذ المتبادر التخاطب بتلك
الكلمة بل عدول مع [illegible] وهو انه يلزم ان لا يدخل في الحقيقة الحقائق المعدودة
من غير تركيب وكلام ثم [illegible] الاصطلاح [illegible] اذ لا يطلق
في الاصطلاح على الشرع والعرف واللغة بل هو العرف الخاص [illegible] الاولى [illegible] وضع
به التخاطب [illegible] ان هذا التعريف لا يصح على مذهب [illegible] بان الواضع
هو الله تعالى وكذا عند من [illegible] لان وحدة الواضع في جميع اللغات
لا تستلزم وحدة الاصطلاح [illegible] ذلك اصطلاح التخاطب بعد ما [illegible]

وقول المحشي [illegible] الموقوف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على [illegible] معتمد

[illegible]

ولا يدخل [illegible] الكلمة [illegible] وليس باصطلاح [illegible] التخاطب [illegible] الكلمة

[illegible] التخاطب لا يكون باصطلاح

بما تتقلب [illegible] لو لم نعرض [illegible] الاحسان [illegible]
عنا فائته وان لم [illegible] الاستفادة [illegible] بالمشاهدة نقول كما
لا بد للنحوي من ضبط ما يجري في الاصوات المشاركة للكلمات في كثرة الدوران على
الالسنة في المحاورات حتى [illegible] منزلة الاسماء المبنية وضبطوا ما يعتريها كذلك لا بد
لصاحب البيان من الالتفات الى دقائق واسرار يتعلق بها شأن البلغاء [illegible]
[illegible] والمجاز [illegible] يقال للمراتب العلية المعجزة وهو في غاية الندارة
[illegible] ويخاطبون بالنازل عن درجة العلماء الملحق بالحيوانات [illegible]
بها الحيوان [illegible] منزلة الحيوان [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] حتى
اجترأ [illegible] ان المراد بالكلمة اعم من الكلمة حقيقة او حكما وكذا المراد بما وضع
له وغير ما وضعت له ثم نقول لا يخفى ان كثيرا ما يستعمل [illegible]
الحقيقة والمجاز [illegible] تفوت البحث عن اسرار يتعلق بالمناسبات ولولا مخافة الاسهاب
[illegible] الاطناب في كل مقام لكثرة ما [illegible] لكن توهم ضيق حوصلة السامعين
[illegible] عن ان ابوح بكشف ما خفي على ذوي الالباب ولولا ذلك لكان [illegible]
بما [illegible] المعاني اكثر ما [illegible] ثم عدم شمول تعريف
الحقيقة للحقائق المركبة كلها ظاهرة مستفيضة [illegible] الى المفرد والمركب وتعريف المفرد
منهما ما ذكره [illegible] تقسيم المجاز [illegible] تعريف الحقيقة والمجاز [illegible] تعريف الوضع الماخوذ
فيهما عقيب تعريف الحقيقة وصدر تعريف المجاز به فتعريف الوضع لاجل معرفتهما [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بان الوضع المطلق تعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه لفظا كان او غيره كالخط والعقد والاشارة والنصب [illegible]
[illegible] وضع الكلمة [illegible] تعريف الحقيقة [illegible] وحمل اللفظ على
الكلمة [illegible] اللام للعهد وان يصلحه لكن [illegible] المجاز الذي هو المقصود
هنا ولا يخفى انه [illegible] مصلحة التعلم والتعليم حيث اخر تعريف الوضع الى هذا المقام
[illegible] في [illegible] بانه ما ذا [illegible]

المطابع [illegible] الطريقة [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

اللفظ للدلالة على معنى بنفسه الاول للدلالة على شي لان المعنى انما اعتبر معنى بهذا التعلق
نظرا الى الوضع اللفظ والشي لا اللفظ والمعنى لانا نقول نعم لكن طرفا الدلالة المرتبة على الوضع
اللفظ والمعنى فكن متبصرا حديد النظر في دقائق المعاني لينا بعد عن طالب البيان لكن الاولى
تعيين اللفظ لشي بنفسه لان الوضع اضافة بين اللفظ والشي والاضافة انما يصح حق
الا بعد تعيين طرفيها على انه يستغني حينئذ الى موجه الوضع عن قوله الدلالة ويكون اخصر
وكانه اراد صاحب المؤلف ابداع العلل الاربع فان التعيين بمنزلة من معنى الفاعلية
بالالتزام واللفظ والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ بالمعنى بمنزلة العلة
الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه العلة الغائية تخرج المجاز متفرع على كون
الوضع نعم خرج تعيين المجاز قال المص قولنا بنفسه احترازا عن تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بالقرينة اعني المجاز فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا فقول الشارح في الشرح والمختصر يخرج
المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي تعسف ويحتمل ان يكون مقصود
المص انه خرج المجاز عن تعريف الحقيقة لان دلالته بقرينة وفيه نظر لان الدلالة على الجزء
واللازم مما لا ينفك عن الدلالة على الموضوع له فلا يدل الدليل على خروج المجاز مطلقا
نعم على مذهب ان الدلالة لا تكون بدون الارادة يتم هذا فتذكر اعترض عليه انه
يخرج تعيين الحرف ايضا لانه لا يأتي منه الدلالة بنفسه فلو كان الغرض من تعيين الدلالة
بنفسه لكان ذلك سهوا من الواضع وقد اجاب عنه الشارح بما ينبني عن انه على حرف
من تحقيق معنى الحرف ونحن تحقيقنا عنه في شرح رسالة الوضع وفي حواشي شرح الكافية
بالاجوبة الشافية فان ظفرت بها تشبعت وان كنت نهجا دون المشترك حال بين المجاز
الى لم يخرج تعيين المشترك او لم يخرج المشترك عن تعريف الحقيقة لان تعيينه لكل من معانيه
للدلالة عليه بنفسه والقرينة انما احتيج اليها لمعرفة المراد هذا هو المحل المشهور حتى طال الكلام
ومن قال ان عدم دلالته على احد معنييه بلا قرينة لعارض الاشتراك فان الاشتراك اخل
بغرض الوضع فتدور كل بالقرينة فقد التبس عليه الدلالة بالارادة وابن احدهما عن
الاخر ونحن مهدنا لك ما يحل هذا الاشكال فتذكر [redacted]

لدفع

لدفع هذا الاشكال تحقيقه ان الموضوع له بالنسبة الى كل وضع احد المعنيين بعينه
وضعه للدلالة عليه بنفسه وبالنسبة الى الوضعين واحد من المعنيين غير معين فلو وقع
لفظ الوضع الظاهر والا يعني الخصوص فقد دل بنفسه على واحد بعينه والقرينة لدفع مزاحمة
الغير ولا مدخل لها في الدلالة واذا اطلقت الوضع فقد دل على غير معين بنفسه واعترض عليه
المص بان الدلالة على المعنى المتعدد دلالة بالقرينة لا بنفسه وان وضع المشترك لواحد
غير معين ثم وجه الشارح المحقق بان القرينة في المشترك لرفع المانع ولا مدخل لها في الدال
بخلاف المجاز فانها من تمام الدال وان الوضع لكل يستلزم الوضع الثالث ضمنا
فكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة على ذلك واذا اطلق
فهو لواحد منهما غير مجموع منهما وفيه انه لما كان الوضع التعيين لغرض لا يلزم من مجموع
التعيين تعيين ثالث لغرض حتى يتحقق وضع وان كان فلا يلزم التعيين ثالث والاعتراض
عليه السيد بان المراد انه وضع للواحد المردد اعني هذا المفهوم فيلزم فهمه الاحتياج الى
القرينة كالمعنيين الاخرين ويلزم ان لا يكون مشتركا بين الاثنين فقط ويلزم ان يكون عند الاطلاق
مستعملا في المفهوم المردد ودفعه ان الاحتياج الى القرينة لدفع المزاحمة وهي عدم قرينة
احدهما بعينه والقول بالاشتراك بين اثنين فقط كون معناه الاشتراك المقصد
بين اثنين فقط [redacted] انه لم يستعمل في المفهوم المردد بل استعمل في واحد
معين فالسامع يفهم المعنيين بحكم الوضع ويتردد في تعيينه هذا وقال الشارح وفي شرح
دون الكناية بدل قوله دون المشترك وهو سهو في الكتابة لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة
الى المعنى الذي هو مسماها موضوعة فالمجاز ايضا كذلك لان الاسد في قولك رأيت اسدا
يرمي موضوع بالنسبة الى الحيوان المفترس وان اريد انه موضوع بالنسبة الى اللازم المسمى
الذي هو معنى الكناية ففساده واضح لظهور ان دلالته على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة
وفيه هذا ايضا لو كان الكناية موضوعة للازم لكان الكناية خارجة عن البيان
لنه دلالتها عقلية بل وضعية ثم قال في الشرح والمختصر ايضا لا اشكال في قوله بنفسه
من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية لا بالقول الاول يستلزم
الدور حيث اخذ الموضوع في تعريف الوضع والثاني يستلزم انحصار قرينة المجاز في اللفظي
حتى لو كانت القرينة معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة هذا ولكن نتوك الالهية على

على ما لخصه الشارح م

لاحدهما معنا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذلك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار النسبة اليه الوضع ويكون اللفظ موضوعا حينئذ بل هناك تردد بين معنى الوضعين واما انه وضع م

ما ذكرنا من وجه عدم كون الكناية موضوعة للازم اصلا وسندفع ما ذكره بان الكناية
لا تختص [illegible] المعنوية [illegible] كنا به لفظه والوصل من [illegible] ما له
عن ارادة المعنى الاصلي لا تدفع الدور ثم [illegible] ما لا يلزم من عبارة التعريف لكن
يصحح هذا الشيخ بان الكناية كون ان يراد منها معناها الموضوعة هي له و
معناها اللازم للموضوعة هي له فاذا اريد كذلك صدق عليه اللفظ المستعمل فيما وضع
له فيصح انه يخرج المجاز مطلقا دون الكناية ادعى بعضها داخله لانا نقول ليس الكلام في
مجرد الارادة بل كون المراد من اللفظ مقصودا اصليا قال في المصباح واعلم انا
لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة فيما تدل عليه او في غير ما تدل عليه حتى يكون الغرض الاصلي
طلب دلالتها على المستعمل فيه [illegible] كلام المصباح ما يشعر بان الكناية يصح ان يكون جمعه
فانظر في هذا المقام فانه وجه الخفي [illegible] التمام لما عرف الوضع [illegible] تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه والنصح لكل اثبات الوضع وسابقه ما ذهب اليه البعض من ان دلالة اللفظ على
المعنى لذاته لانه يلغو الوضع بل في توجيه تعيين اللفظ للدلالة الحصول الحاصل عقلا بقوله
والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد ذبا عن سابقه فقول الشارح هذا ابتدا
بحث ليس بذاك فان قلت هل قال في الايضاح وقيل دلالة اللفظ على معناه لذاته و
هو ظاهر الفساد يحكم بظهور فساده وههنا ان ظاهره [illegible] لم يحكم بفساده بل الحكم
منها قلت مراده في الايضاح ان ظاهره ظاهر الفساد كيف وقد عقبه بتاويل السكاكي
ومراده هنا حيث بفساد ظاهره الفساد والظاهر اشار اليه بعدم بيانه كانه قال ظاهره
فاسد يستغني عن البيان قال صاحب المصباح من المعلوم ان دلالة اللفظ على مسمى
دون مسمى مع استواء نسبته اليهما يمتنع فلزم الاختصاص باحدهما ضرورة والاختصاص
لكونه امرا ممكنا يستدعي موثرا وذلك الحكيم القديم اما بالذات او بغير ها اما الله تعالى
وتقدس او غيره ثم ان في السلف من يحكي عنه اختياره الاول ومنهم من اختار
الثاني ومنهم من اختار الثالث هذا كلامه يريد من يحكي عنه سليمان بن عباد الصيمري
وبمن اختار الثاني الشيخ ابو الحسن الاشعري حيث قال الواضع هو الله تعالى وتوابعه
كثير من المحققين وبمن اختار الثالث البهشمية ومراده ان دلالة اللفظ مع استوا
نسبته ممتنع فلا يكون نسبته مستوية فاختلف في وجه الاختصاص لا انا توهم الشارح

ام على

ام على ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته
الى جميع المعاني فاختلف فيه لان من الحكماء من قال المخصص هو الذات [illegible]
يقول بمساوي النسبة ثم قال ولعمري انه فاسد فان دلالة اللفظ على معنى لو كانت
لذاته كدلالته على اللافظ ولك تعلم ان ما بالذات لا يزول بالغير لكان يمتنع نقله
الى المجاز وكذا الى جعله علما ولوجب فهمنا معاني الهندية كوجوب فهم اللافظ منها
ولكان يمتنع اشتراك اللفظ بين متنافيين لاداية الى فهم الاتصاف بالمتنافيين
من قولنا جون ووجوه فساده اظهر من ان تحصى واكثر من ان تحصى هذا [illegible]
مع تنقيح والحاصل ان دلالة اللفظ لذاته بديهي الفساد ويذكر لها منبهات والمنبهات
عليها كثيرة جدا فلما قيس في بعضها ذكروا ان تودي الى ابطاله لا تشنيع بل لا تعدد
تعليل في المنبهة فتنبه الا ان جعله دلالة اللفظ على اللافظ لذاته محل بحث لانه
لعلاقة عقلية الا انه لوضوحها لا يحكي عنه الدلالة وكانه اراد بالدلالة لذاته ان يعين
اللفظ يستلزم العلاقة ولا يحكي عنها ولا يكون دائره على اعتبار معتبر وقد يتاول له اي
الحكم بدلالة اللفظ لذاته السكاكي حيث قال الذي يدور في خلدي انه رمز
وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علمي الاشتقاق والتصريف رحمهم الله من ان للحروف في
انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما
او غير ذلك مستدعية في حق المحيط بها علما ان لا يسوى بينها واذا اخذ في تعيين شي
منها لمعنى ان لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة مثل ما نرى في الفصم بالفاء الذي
هو حرف رخو لكسر الشي من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر
الشي حتى يبين وان لتركيب الحروف كالفعلان والفعلى بحرك العين فيهما مثل النزوان
والحيدى لما هي مسماها من الحركة وفعل مثل شرف للافعال الطبيعية اللازمة حواص
انها فلزم منها ما يلزم في الحروف وفي ذلك نوع تاثير لا ينسى الحكم الاختصاص بها انتهى
هذا ولا يخفى ان ما اوله كلام اريد به خرجه عن ان يكون من المحث اذ مرجع اختصاص
بعض الكلم ببعض المعاني للوضع ويكون مرعيا لان الاختصاص لذات اللفظ كما هو كون الاصل
وكانه يحمل القول بكونه من المحث [illegible] عن ظاهر كلامه ويمكن التاويل

دالة على ان الكلام على طبع [illegible]

يعلم بانه اراد وتحمل الدلالة لذات اللفظ من توقف الدلالة على ارادة المعنى به وان يراد
ان الدال ليس الا نفس اللفظ ونفس الوضع من سمة الدال والاوجه انه اراد ان من اللفظ
والمعنى مناسبة تقتضي الاستعمال كان استعمال الاوائل منه الى المعنى كالهام الله تعالى
تلك المناسبة فلما اشتهر كل لفظ في معنى استغنى في الاستعمال منه الالهام عن تلك المناسبة ويكفي
في الاستعمال لاختصاص العرض فلم يلهم بالمناسبة بعد ولا وضع لا لله ولا لغيره والله
تعالى اعلم ولا اعتداد الا ما الهم اللهم الهمنا رشدنا ولا تضع عاجلا واجلا جهدنا
ولا يكلنا الى انفسنا فانك لو وكلتنا ليس على شيء انفسنا قال المص اصل المجاز مفعل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه اي تعدى موضعها الاصلي ولم ينسبه الى السكاكي لانه ليس
مخصوصا به بل ذكره الشيخ في اسرار البلاغة مع وجه اخر وهو انه من جاز به المكان على معنى انهم
جازوا بالكلمة مكانها الاصلي فيكون المجاز بمعنى المجوز بها ولم ينسب اليه المص لاحتياجه الى تكلف
مقدر حرف الجر مع الاستعمار عنه وكانه حمل الشيخ على الانتقاسية انه يكون نظر المحقق كونها بمعنى
اسم فاعل او المفعول ثم قال المص وفيه نظر ومنهم الشارح المحقق مولانا السعد السند وجه النظر انه جعل
المصدر بمعنى اسم فاعل تكلف ولا يخفى انه مما لا يبعد في مقام التسمية تكلفا ومثله اكثر من ان يحصى ومنه
اللفظ والمعنى ولعل وجه النظر ان تسميتهم المجاز طريقا وتوهم البيان بان يراد معنى احد نظائر
محمله في الوضوح الى غير ذلك يشبه ان يسمي مجازا بمعنى الجائز لان الطريق يسمى الجائز بل محل الجواز
ولهذا قال والظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى
جاز المكان سلكه على ما فسره الجوهري وغيره فان المجاز طريق الى تصور معناه هذا ما اشار
الشارح الى صعوبته حتى سمي قوله زعما وكان وجهه ما ذكره السيد السند في حواشي شرح مفتاحه
انه لا يلائم ما ذكره في الحقيقة لفوات التقابل وكمن يقول لا افتقار في فوت التقابل لكن لا يوجب
اهمال هذا الوجه بل ترك ما ذكر في الحقيقة الى علاقة تسمية المجاز لعلاقة الحسن لان المعنى المجازي
كالسابلة التي لا تسكن لفظ المجاز بخلاف الحقيقة فانه كمسكن استقر فيه المعنى الحقيقي فالتسمية بالحقيقة
مسمية باسم المعنى لان المعنى ثبت فيها فقد روعي التقابل ولم يخف ما له التفاضل وتمام تكملة
حمل المجاز المفرد والمركب في تعريف واحد وجعلهما حقيقة مشتركة لم تعرف المجاز المطلق بل
قسمه اولا بقوله والمجاز مفرد ومركب ثم هكذا ذكر الشارح هذا انما يصح لو كان

المجاز

المجاز لفظا مشتركا بين مفهوم المجاز المفرد وبين مفهوم المجاز المركب ويكون تقسيم
الى المجاز المفرد والمركب من قبيل تقسيم اللفظ المشترك والظاهر خلافه وما قدمه
من تقسيم اللفظ المستعمل في غير ما وضع له الى المجاز والكناية دل على ان المجاز هو اللفظ
المستعمل في لازم ما وضع له مع قرينة على عدم ارادة الموضوع له فالوجه ان قال المص بعد
من التقسيم السابق حد المجاز مع قرينة بعده الكناية وقسمه من غير تنويعه ولم يكتف في الكلام
بعده على التقسيم المذكور اما المجاز المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب متعلق بوصف او بالغير لاستعماله على معنى المغايرة
او المستعملة بعد تعديه بقوله في غير ما وضعت له على ما مر وبالجملة فهو احتراز عن اللفظ
المستعمل في غير موضوع له هو موضوع له في اصطلاح به التخاطب فانه حقيقة مع
انه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لكن المص جعله لادخال نحو لفظ
الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا
فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب
وتبعه من جاء بعده وفيه نظر لانه داخل في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما
انه داخل في الكلمة المستعملة فيما وضعت له وكثيرا ما يتعلق بهذا التعريف ويدل
الله ما ترى في تعريف الحقيقة ولا اظن ان يكون لك عنه مجاز على وجه يصح مع
وشبه عدم ارادته اي ما وضعت له فلا بد من العلاقة لا بد من ملاحظة
العلاقة حتى لو كان ثمة علاقة ولم يلاحظ المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا وعند
الشارح العلاقة بالمعنى نوعها ولا يبعد ان يكون العلاقة في الاصطلاح
ليست الا المعتبر نوعها والعلاقة بالفتح ويكسر في الاصل الحب اللازم للقلب
او بالفتح في المحبة ونحوها وبالكسر في السوط ونحوه كذا السمعي دون القاموس فخرج
الغلط اسناده الى الارادة فقد علم وجه التصحيح قد عرفت بما نقلنا وقد ذكر ومهما يحتمل
وهو انه كما يخرج الغلط يخرج مجازا لم ينصب قرينة معينة للمراد منه فان استعماله
على هذا الوجه لا يصح الا ان يدعي ان غرضهم خصص قولهم على وجه يصح في تعريف المجاز

فما يكون فيه العلاقة ولا يخفى انه لو قال الكلمة المستعملة في لازم ما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب لا تمتنع عن قوله على وجه يصح في الكناية بيان لفائدة قوله مع قرينة
عدم ارادته وكل منهما اي من الحقيقة والمجاز المفرد على اربعة اقسام لغوي وشرعي
به الملخص في الايضاح بعد السابق اياه بالحقيقة والمجاز خلاف الايضاح لغوي و
شرعي وعرفي خاص الخاص هو العرف والمقصود النسبة الى العرف الخاص ولو جعله
العبارة ان الخاص وصف للعرفي كان اعرف وفسر عليه قوله او عرفي عام ولا حاجة
الى تقييد العرفي بالعام كاحتياج الى التقييد بالخاص لانه اذا اطلق العرف
والعرفي انصرفا الى العام وفسر الخاص بما يتعين ناقله عن المعنى اللغوي كالنحوي
والصرفي والكلامي والعام بما لا يتعين ناقله وفيه ان النحوي يشمل العرب وغيرها
كما ان العرف يشمل النحوي وغيره فجعل احدهما متعينا دون الاول او خاصا دون
الاخر لا وجه له ويمكن ان يقال المتعين يكون واضعا للفظ لا مستعملا في محصل
ام مخصوص والنحوي انما يضع اللفظ لمستعمله في محصل النحو بخلاف اللغوي فان
نظره في وضع اللفظ ليس على استعماله لمحصل ام مخصوص قال السابق تقسيم الحقيقة
الى تلك الاقسام باعتبار الواضع وفي المجاز باعتبار اصطلاح به التخاطب
ولا يخفى انه يصح تقسيم الحقيقة ايضا باعتبار اصطلاح به التخاطب كما انه يجوز تقسيم
المجاز باعتبار الواضع فان الوضع معتبر في مفهوم المجاز مرادا به ما يعتبر غير
ما وضع له واعتبار قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له كاسد بكر اللفظ في عرف
المعنى لان المعنى معين واللفظ مبهم دائر بين المعنيين فاسم للسبع اي حيوان
نصد والرجل الشجاع وصلوة للعبادة والدعاء وفعل للفظ المعهود
والحدث ودابة لذي الاربع المعهود اي الحمار والفعل والحيل و
الانسان المهان والمجاز مطلقا سواء كان مفردا او مركبا مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة
لانه غير مقيد بعلاقة واحدة هي المشابهة بل رسل ورود بين علاقات وقيل مرسل ومطلق
عن المبالغة بخلاف الاستعارة وفيه انهم قالوا ان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة لكونه كالدعوى بالبينة

واعتبار العلاقة بين معنى المجازي وما وضع له ح

[illegible]

والا فاستعارة فانحصر المجاز في المرسل والاستعارة لانه لم يوجد مجاز يكون العلاقة فيه المشابهة
وغيرها معا ولهذا اطلق قوله والا فاستعارة اذ الاستعارة ما علاقته المشابهة لا غير
وكثيرا ما في نفسه لا بالقياس الى المطلق السابق حتى يكون المطلق السابق اقل يطلق الاستعارة لم
تصرفا على يطلق مع سبق ذكره لانه سبق مرادا به معناه والمراد هنا نفس اللفظ على استعمال
اسم المشبه به في المشبه الاول على اخذ لفظ المشبه به للمشبه ليسمى احد المستعار منه
بلا تكلف وليشمل استعارة الفعل والحرف بلا تاويل ولقد اكد ذلك الاطلاق بتفريع
اشار عليه تعالى فهما اي المشبه والمشبه مستعار منه ومستعار له واللفظ قد يقسم
على انه اراد بالاسم اللفظ باستعماله في حامل المسمى له ما يقابل الفعل والحرف مستعار
لان اللفظ بمنزلة اللباس ظاهر عارية من المسمى الى حامل المسمى وقد وهم من قال الاولى
مستعار ايضا اي كما انه استعارة لان كونه استعارة ليس بتصحيح الاطلاق المذكور
حتى يصح ذكر ايضا المرسل كاليد في النعمة بالكسر الخفض والدعة وبالفتح التنعم قال
المصنف لان من شانها ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها ويشترط ان يكون
في الكلام اشارة الى المولى لها بحال اتسعت ايادي فلان عندي ولا يقال اتسعت اليد في
البلد كما يقال اتسعت النعمة فيها هنا وينبغي ان يكون هذا الاشتراط مبنيا على عرف في
استعمال اليد في النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والا لا يصح بعرف المجاز بالحذف
عند مستعمله في النعمة من غير اشارة الى المولى لها والقدرة الاولى او القدرة تنبيه وهي
صفة تمكن العالم من الفعل والترك فهي اخص من القوة وهي صفة بها يمكن الحيوان من الافعال
الشاقة وقد جعلها المفتاح حسنا لكنها اذا اريد بها القوة او القدرة والمقصود بها اي ذكر
القوة حسنا غير كما لانها اما ان يريد بها المعنى المشهور فاستعمال اليد فيها اقل قليل واما
ان يريد بها القدرة كما قيل فهو قال المصنف لان اكثر ما يظهر سلطانها في اليد وبها يكون البطش
والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التي هي عن وجود القدرة ومكانها وفي المختصر
ان اليد بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة وبمنزلة العلة المادية او الصورية للقدرة وبهذا علم ان
علاقة السببية والمسببية اعم من الحقيقة والتنزيلية ولو حمل اليد الة لها لم يبعد والاداء

وبحثه عليه انه لا وجه لتوسيط تسليم المجاز بين قسمي التقسيم الاول ح

كذا في الشرح والاولى لانه كالطلب عليه ح

فراوله ح

غير ظاهر الحصار ح

في المزادة فالمجاز يستق به لتعلق عليها الراوية التي هي البعير او البغل او الحمار
تستقي عليه كذا في القاموس بمعنى السابع المزادة المزود الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر سهو والعلاقة كون البعير حاملا لانه كالعلة الفاعلية
لانه به يصل المزادة الى المستقي وبما كان البحث عن المرسل في غاية الطول ولذا اقتصر
على الاستعارة وكان ذلك موهما لقلة احتماله ازاح ذلك الوهم بتكثير الامثلة لكن
يشعر تكثير الامثلة بانه جرى على ما قيل ان المجاز يشترط فيه النقل في الآحاد حتى
لا يجوز استعمال مجاز لم يسمع مع ان الصحيح انه موقوف على سماع نوع العلاقة حتى لا يجوز
التجوز بعلاقة لم يسمع نوعها واما آحاد المجاز فلا يشترط فيه سماع دفعه بذكر التسعة انواع من
العلاقة من الانواع الثلاثة والعشرين للمجاز المرسل فانهم ضبطوا انواع العلاقة
خمسة وعشرين اثنان للاستعارة الشكل كما للفرس المنقوش والوصف [illegible]
الاشتراك في الشكل والباقي للمجاز المرسل وفي بعض شروح مختصر ابن الحاجب علاقاتها
سبعة وعشرين ذكرناها في رسالتنا المعمولة في الاستعارة مع مزيد تحقيق ولما اختار
المصنف المجاز كان حقه ان يستوفي انواع العلاقة لتوقف العصمة عن الخطأ في التجوز على
معرفتها وكانه اكتفى بذكر التسعة لانه اختار ان الانواع خمسة كما اصطلح ابن
الحاجب الشكل والوصف والكون عليه والاول والمجاورة الا انه اكتفى عن
ذكر المجاورة بتعداد سبعة اقسام منها من السببية والمسببية والكلية والجزئية
والحالية والمحلية والآلية قال السابع اورد تسعة غير ما سبق وما سبق لم يكن
الا السببية على ما حقق وذكرنا لك فكانه اراد بالمغايرة ان السابق سببية مرسلة
وما ذكر سببية خاصة لكن يأباه انه قال بعدما ذكروا من انواع العلاقة خمسة
وعشرين والمصنف اورد منها تسعة غير ما سبق فانه يدل على انه اورد تسعة
من خمسة وعشرين والسببية منها اعم من الحقيقة المرسلة والا لزاد على
خمسة وعشرين والظاهر من قوله ومنه ان بعض المجاز المرسل من الاخبار به عن تسمية
الشيء باسم جزئه تسامح لكنه تسامح اقرب مما وقع في المفتاح حيث قال المجاز المرسل كهو

ان

نظيرا والرجل العين فالمجاز انما يصرف منه [illegible] للتخصص الى الاعداء اي وتسمية الشيء
من المجاز المرسل كذا او بحذف المضاف من المسند اي منه تسمية الشيء باسم جزئه
واما ما ذكر السابع من انه على ان في هذه التسمية مجازا مرسلا فوجهه خفي لان تسمية
الشيء باسم جزئه انما يصح اذا كان الجزء مدارا في المعنى الذي قصد بالكل كما ان
مدار الرقابة على العين دون غيرها من الاعضاء حتى لا يصح التعبير عن الربيئة باليد
مثلا فلا بعد ان يقصد بقوله كالعين في الربيئة التعبير ايضا والربيئة الطليعة
من ربأت القوم اذا كنت طليعة لهم في مكان عال وعكسه كالاصابع جمع
اصبع بتثليث الهمزة مع التسع الحاصلة من ضرب حركات الهمزة في حركات الباء
[illegible] ومن لغاتها اصبوع وجمعها اصابيع كذا في القاموس في الانامل جمع
انملة بتثليثها التسع الواضحة من ضرب حركات الهمزة في حركات الميم وهي من الاصبع فيه
الظفر كذا في القاموس وهو اسناد الى قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم من
الصواعق استعمل الاصابع في الانامل اذ ما يجعل في الاذن انملة السبابة هذا اذا
اريد باصابعهم سبيل الجمع على الجمع كما هو المشهور اما لو اريد جعل كل منهم اصابعهم
في آذانهم فعنه ذكر الاصابع الخمس واراد انملة وفيه مزيد مبالغة كانه جعل جميع
الاصابع في الاذن لئلا يسمع من الصواعق شيء وتسمية اي منه تسمية الشيء
باسم سببه نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث او سببه
لم يعلل وعكسه تغنيا وكذا ذكر الواو في الاقسام بانه وذكر او في [illegible] وشرط
بعض في المسبب ان يكون غاية [illegible] يمكن ذكر تسمية الشيء باسم سببه واورد في
الايضاح من امثلة تسمية السبب باسم المسبب قولهم فلان اكل الدم قال
السابع وظاهر انه سهو لانه من تسمية المسبب باسم السبب اذ الدم سبب
الدية والجواب قال في تفسيره اي الدية المسببة عن الدم سدا ويمكن توجيه
كلامه بانه جعل الدية داعية الى القتل حتى لو لم يكن رجاء الدية ما لزم القاتل
العامل بالقتل ولا ما في بعده ومن تفسيره لان الدية مسببة عن دية العادة فاسلو

اصابعهم في آذانهم

امطرت السماء نباتا

المقول من وجه قد يكون علية من وجه الاثرى [illegible]



فان قلت ... ان مستتبعه الدعوة عن ... يعني ... مستتبعه تجيب ... او ان ...
فلما تعجب من المصرح تعجب من السامع لم تعجب ولا يكون تعجبا براكب الصالح قال
الله هو الواهب الفاتح او ما كان عليه اي تسمية الشي باسم الشي الذي كان هو عليه في
الزمان الماضي نحو اتوا اليتامى اموالهم اليتيم واليتامى في الانسان لما لا اب له مالم يبلغ
الحلم وفي البهائم ما فقد الام فقيل استعماله من الام ايتاء اليتامى اموالهم بعد البلوغ وهم
ليسوا يتامى حينئذ فاطلاق اليتامى عليهم لعلاقة انهم كانوا يتامى من قبل او ما يؤول اليه
اي تسمية الشي باسم ما يؤول ذلك الشي اليه في الزمان المستقبل نحو اني اراني اعصر خمرا اي
عنبا يؤول الى الخمر اذ المعصور ليس خمرا هذا هو التفسير الظاهر الموافق لما ذكره جار الله و
البيضاوي وقال السامع اي عصيرا يؤول الى الخمر اذ العصير لا يتعلق بالعصر كما لا يتعلق بالخمر
الا ان يؤول العصر باستخراج العصير ولا داعي اليه او محله اي تسمية الشي باسم محله نحو فليدع
ناديه النادي مجلس القوم نهارا او المجلس ما داموا فيه وفي التعبير عن اهل النادي به المبالغة
في عجزهم عن الجواب كالنادي او حاله اي تسمية الشي باسم حال له فيكون على وزن ...
او حال فيه كما هو الظاهر فيه نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة
التي تحل فيها الرحمة وفي التعبير عن الجنة بالرحمة دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة نفسها
او الته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا والتعبير عنه باللسان
للدلالة على طلب ذكر لا ينقطع ودلالة على خيره كما لا ينقطع كلمات اللسان وهو الاخرين
... لتفسير ... ولا يذهب عليك ان العلاقة ... في الكناية ايضا اذ
لا فرق بين الكناية والمجاز عند المص الا ... المعنى الحقيقي ... المجاز دون الكناية
فان قلت كل من العلاقات لا تستلزم اللزوم وقد سبق في اول ... ان كلا
من المجاز والكناية لفظ اريد به لازم معناه قلت لم يشترط العلاقة لتحقيق اللزوم
اذ المعتبر اللزوم لو بالملاحظة ... على العلاقة فان قلت فقد دل ما سبق
على ان ... وارادة اللازم يتحقق المجاز والكناية فيستغنيان ... على العلاقة
قلت ما سبق ... ان ... فان قلت اذا اكتفى بالعلاقة واللزوم في

... وجه ... في الجزء ان يكون ... للكل كالرقبة والراس حتى لم يجوزوا
اطلاق اليد على الانسان فتلك العلاقة الجزئية بهذا الوجه لا مطلقا لكن ... العلم
ان مرادهم بكون الجزء ... ليس كونه ... بالمعنى المعتبر عند المص في المجاز
والكناية بل كونه ... للكل حتى لا يوجد الكل بدونه حسا فان الرقبة ...
للانسان لان الانسان لا يوجد بدونها بخلاف اليد فان قلت ... الاول
ان الكل لا يوجد بدونه ... هذا مشكل وان اجابوا عنه بان مبنى هذا على العرف
فان بعض الاجزاء ... اطلاق اسم الكل عرفا كاليد ... اسم
ليس ... بخلاف الراس ... العرف جعل الكل المسمى بالانسان ...
... لانه مع اعتباره جزءا ... وجود الانسان بدونه ...
... هذا المقام انه اشتبه عليه اللزوم بهذا المعنى باللزوم ...
... تصحيح ... اللزوم بالمعنى السابق مع العلاقات فتمكن ولا تتبع الزلة و
ان كنت مغلوبا جذب ربقة التقليد فانه ليس شان مثله ...
والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية عدل عن قول السكاكي والاستعارة المصرح بها
تنقسم الى تحقيقية وتخييلية لوجهين اما عن التقسيم الى التقييد فلان التحقيقية ... القسم
نفسه اذ لا يسمى القسم تحقيقية بل استعارة تحقيقية واما عن الاستعارة المصرح بها
الى الاستعارة فلان ... التحقيقية ... بتقييد الاستعارة بالتحقيقية تخرج
التخييلية لانه عند المص ليس لفظا فلا يكون محقق المعنى وكذا الاستعارة بالكناية
عنده ... فلا يكون محقق المعنى وايضا ما هو الاسم هو الاستعارة
التحقيقية لا الاستعارة المصرح بها التحقيقية فلو قال والاستعارة المصرح بها
قد تقيد بالتحقيقية لاوهم ذلك ... ان اطلاقها على التحقيقية ...
على اطلاقها ... واعلم ان الاستعارة التخييلية تخرج ... التحقيقية
عند السكاكي ... واما الاستعارة بالكناية ...
تخرج من التقييد لان التقييد بالتحقيقية عنده انما يكون الاستعارة المصرح بها ...

عرفت والاستقا ن ذلكا به ذاهلا ى الاستقاع البحيحة عند السلف لانه
اللفظ المستعار المصير الى العسن وهو محقق المعنى ولا انه عليك انه كالعهد
الاستعاره بالتحقيق مثل المستعار بالتحقيق لان المستعار قد يكون حسليا وكذا
الاستعاره بالمعنى المصدري لكن التحقيق معناها بل التحقيق معنى مستعار لها وعباره الملخص
لا تصلح ان يكون الاستعاره بالمعنى المصدري لا ناولها التحقيق معناها عنه لاما
قوله كقوله لدى اسد لانه مسامحه لامحاله اذ المراد كاسد في قوله فلكن المراد كما سلح
اسد في قوله والضمير في قوله التحقيق معناها حسا او عقلا راجع الى افراد الاستعاره
والمقيد سابقا اما لفظ الاستعاره عند من يقسم بركه بالاشتراك المعنوي من تحلله
والمكنية عنده واما مفهومها عند القايل بالاشتراك المعنوي ولعدم ناسبه بهذا التعليل على
صيغة السعد في التحقيقية وهو انه نسبة معنى الاستعاره الى التحقيق والحسي كقوله زهير
بن ابي سلمى لدى اسد شاكي السلاح في القاموس شاكي السلاح سيد الكاف وساكه و
شوكه وشاكيه حديده وفي الصحاح شاكي السلاح اللابس السلاح التام وساكي السلاح
وساكه حديده فقول الشايع شاكي السلاح اي تام السلاح لا يوافق شيا منهما مقذف
هو كمعظم على ما في القاموس من رمي باللحم رميا اي جسيم نبيل وفسره الشارح بالسجاع
اي مرمي في الوقايع كثيرا امامه له لبد كعنب جمع لبدة وهو الشعر المتراكب بين كتفي
الاسد ويقال للاسد ذو لبدة وفي المثل هو امنع من لبدة الاسد اظفاره جمع ظفر
لم تقلم التقليم مبالغة القلم وهو القطع والمناسب ان يحمل المبالغه راجعا الى النفي ولا تحمل
النفي داخلا على المبالغه ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وتقليم الظفر كنايه
عن الضعف في حواشي الكشاف فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف وفي المصراع مبالغات
جعله ذا لبد فكانه اسود اولا يكون للاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه كانه عده للاسد الكامل
والمبالغه في نفي الضعف والعقلي كمثل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اي الدين الحق توصف الدين بالحق لاشتماله على الاحكام المطابقه اذ
الحق الحكم المطابق والدين امر متحقق عقلا وفي التعريف بالصراط طلب الهدايه الى تحمله

ان بعضه | ای قوله

فهنا كالاستخدام

٢٩٣

كالمحسوس وذكر صاحب المصباح في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ان الظاهر من
اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل وان كان يحتمل عندي ان يحمل على التحقيق
وهو ان يستعار لما يلبس الانسان عند جوعه من انتقاع اللون وتغيره ورثاثة الهيئة
هذا والمراد بقوله يحتمل الاحتمال الذي يساوي احتمال التخييل ومعنى كونه الظاهر
والاولى الاحتمال لا يساوي الظاهر وفيهما لظهان احدهما ما ذكره الشارح المحقق
في هذا المقام وهو ان الحمل على التحقيق مما ذكره الزمخشري حيث قال شبه ما غشي الانسان
عند جوعه والتبس به من الحوادث باللباس لاشتماله على اللابس فلا يكون من
عند السكاكي وهذا البحث مما ذكره الايضاح الا انه قال ظاهر كلام الزمخشري
انها عقليه وظاهر كلام السكاكي انها حسيه والشارح حاله حعه بان كلام
الزمخشري محتمل وكلام السكاكي نص والكن تبعه في الاول والاظهر ان في كلام
ان يكون ذكر انتقاع اللون ورثاثة الهيئة في كلام السكاكي على سبيل
التمثيل والاظهر ان مراد الزمخشري بالحوادث ما يعم الكل ولا يخص بشيء من
الحسي والعقلي ويمكن دفع ما اورده الشارح بان السكاكي اراد جمهور الاصحاب
ولم يرد بقوله عندي تخصيص الاحتمال بنفسه بل انه على خلاف جمهور الاصحاب
موافق للزمخشري على انه يمكن ان لا يريد بالاصحاب علماء المعاني بل اهل عصره
[illegible] الشارح وثانيهما ما ذكره السعد
السند ان احتمال التخييل ذكره هذا لا يناسب بلاغة القران فان الجوع
اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد وان يثبت له من لوازمه ما له
مدخل في الاضرار دون اللباس الذي لا مدخل له فيه هذا ويمكن دفعه بان ذلك
الشخص ما يبرزه فلما شبه الجوع بشخص اثبت له لباس فاذاقه لباس الجوع
عبارة عن اسراره في معرض الجوع وفيه افادة انها ابتليت بالجوع في الغاية
حتى كانها نفس الجوع وبارزة في لباسه وظاهرة في معرضه ولانه يهم يكب
يمنع من بيانه خوف الاسام فليرجع الى شروح المصباح من اراد التمام

الا انه يحتمل ان يريد بالحوادث الظاهر الحادثه من الجوع فيكون الاستعارة عقليه وان يريد انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون حسيه كما ذكره السكاكي

بيرزه لا يطلق ما يكسوه

وقد تم تصوير الاستعارة بأمر الادلة وكرر المص في الايضاح ما لو حال
فالاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عني به اي ما استعمل
فيه فلم يتناول ما استعمل فيما وضع له وان تضمن التشبيه نحو زيد اسد ورايته اسدا
لا سبق له بتشبيه الشيء بنفسه على ان المراد بقولنا ما تضمن المجاز نحو يشبه المجاز الى الا ... استعاله
وعرفا والمجاز لا يكون مستعملا في ما وضع له بهذا وقد افاد بهذا التعريف ان اللفظ
لاستعار من المجاز وان كان مشهورا فيه وفي قوله لا سبق له بتشبيه الشيء بنفسه نظر
لانه لا يتم في اللفظ المشترك لانه لو تضمن تشبيه معناه بما وضع له لا يجب ان يكون
معناه غير الموضوع له للزوم تشبيه الشيء بنفسه لانه لا يلزم فيه ذلك لتعدد ما وضع له
واخراج الاسد في الامثلة المذكورة مبني على ما اشير عليه راسهم ان المراد من زيد
اسد دعوى اندراج زيد تحت مفهوم الاسد ليتوسل بها الى المبالغة في التشبيه فان
تم لم والا فلا ولا سبق عليه ما ذكره الشارح انما لا نم ان اسدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع
له بل هو مستعمل في رجل شجاع فيكون مجازا واستعارة اذا اصله زيد رجل شجاع كالاسد
فحذف المشبه فيه واستعمل المشبه به في معناه فيكون استعارة على ان جوزنا
كون زيد اسد محملا لهذا الوجه فليس لاحد ان ينكر صحة ان المشبه به ما تعوم فالمجرد
عنه هو الاسد بهذا المعنى واما ما ذكره السيد السند من ان الحق مع القوم في ان
الفرق بين قولنا مررت بسيف زيد وبين شهر سيف زيد يكشف عن ذلك فالمشبه
في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد جمالا منع فان من جوزان زيد اسد
بمعنى زيد رجل شجاع يقول شهر سيف زيد معناه مررت بسيف زيد فلا يفيده
تبديل العبارة في المولى شيئا والحجة انه قال اما اجرا زيد اي المثال الاول لانه لو لم
احمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الحرف بصدد المفهوم ولا يصح لرجوعه
الله واما في المثال الثالث فاحتره للمواجهة ودفع توهم اسناد الفرق الى التعدد
الباهر لان قولنا زيد مررت بسيف زيد لا يحتمل الا [illegible] والا لما ذكر مررت
وان مررت بسيف في صورة التعدد ثم فوجب احتمال رجوع التشبيه الى زيد كالة

ثم لا ينكر جودة ما قال ايكل اذ الطلب بهذا بعيد لم يحسن تقدير الاداة لان الظاهر
دعوى حمل الاسد عليه وانه مندرج تحته مبالغة فلو قدر فات المبالغة بخلاف ما اذا
زيد الاسد فههنا يلزم انه الاولى ادعاء المساواة بالاداة التشبيه لفظا او
تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد التامة ادعاء اندراجه تحت الاسد كمو لكن
زيد اسد المالية حمل اندراجه تحته مسلما فالاولى تشبيه احالها والثالثة استعارة اما
واما الثانية فقد يرتقي عن مرتبة صريح التشبيه حيث سوق الكلام ظاهرا لكونه فردا
منه لكن لا يقصد حقيقة الى اثبات التشبيه نظرا للمبالغة وكون تقدير الاداة نظرا الى الاصل
وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا يسمى ذلك بالاستعارة لان اللفظ هنا لك قد استعمل
فيما اجرد اطلق عليه تسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما
ومن سماها استعارة فكانه اراد التعبير على ارتفاعها عن حصيل التشبيه والا
له ان يسمى الاستعارة ما يساويها ايضا اذ تعريف المص لا يساويها وكما عرف وما كتب
الاحتياط فيه مواضع اشتباه التشبيه بالاستعارة فانه ربما اشتبه لتعارض
امارتهما حتى قال صدر الافاضل اذا ترك المشبه بالكلية واتى بوجه الشبه
اشكال نحو رايت اسدا في الشجاعة لان ترك المشبه لفظا وتقديرا واجراء اسم
المشبه به عليه يقتضي ان يكون هذا استعارة وذكر وجه الشبه يقتضي ان يكون
تشبيها اي رايت رجلا كالاسد في الشجاعة فان الشارع ولاحت من بروج
البدور بعدما بدور حجبها تبرجها الكنان يعني لاحت من قصور مثل بروج البدر
في البعد تفاوت وجوه هي كالبدور اظهار بين اخفاء والمهاجع جمع مهجعة وهي الشيء
الوجه قال الشارح فالظاهر ان مثل هذا تشبيه لان المراد يكون المشبه مذكورا
اعم من ان يكون محذوفا في كلام او يكون في الكلام ما يصح تقدير هذا يعني
ما يقتضي اعتبار ذكره مرادا اي معنى الكلام وان لم يمكن تقديره على وجه لا يختل
نظامه كذا استفاد من كلام السيد السند لكن لا يوجد ما لا يمكن تقدير المشبه
بدون اختلال النظم فان في كلها يقدر استعارة يمكن تقدير مثل مقال وكالة

زينهي للحال م

جاءني اسد تقديره جاءني شكل اسد وفي جاءني اسد في السلاح جاءني مثل
اسد في السلاح ونتفتح من هذا ان اثبات الاستعارة في كلام العرب
مشكل جدا ومما جعلوه نصها قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر واستدلوا عليه بان بيان الخيط الابيض بالفجر
قرينة على ان الخيط الاسود ايضا يبين بسواد الليل ولا يخفى ان الخيط الابيض
اذا كان نصها له لا يصح ان يكون معنا بالفجر بل المبين به المشبه المقدر
في الكلام نعم مسامحة وان البيان لا ينافي كون الخيط الابيض استعارة لان
استعمال الخيط الابيض في الفجر بناء على ادعاء دخوله تحت جنس الخيط الابيض
ان المراد بالخيط الابيض اي فرد منه من فرديه المتعارف وغير المتعارف لم
يكن بعيدا ومن علامات الاستعارة التي ذكرها الشارح وعدها السيد
جيدة هو ان يصح وضع اسم المشبه مقامه كما في رايت اسدا ترمي فاسم
يصح رايت رجلا شجاعا يرمي ولا يصح الا ان المبالغة في التشبيه وعده انه
يصح في الوجه الفاصل ذلك فيصح ان يقال في لقيت من زيد اسدا لقيت منه
رجلا شجاعا ولما كان تقسيم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة مبنيا
على ان الاستعارة مجاز لغوي لا عقلي احتاج الى ابانة ذلك وابطال كونها مجازا
عقليا فاستغل عن الصحيح به بتقرير التشبيه فقال ودليل انها اي الاستعارة
مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما ودليل ذلك معلوم من اللغة
وما ذكره الشارح في بيانه يوضح للدليل وهو انه لو كان الاسد موضوعا [للرجل الشجاع]
لا يصح ان يكون اطلاقه على الرجل الشجاع من جهة التحقيق لا من جهة التشبيه ولا يصح اطلاقه
بنصب القرينة وهو منع الكلمة عن حملها على ما هي موضوعة له الى ان حملها على ما هي
موضوعة له وايضا لو كان موضوعا للشجاع مطلقا لكان وصفا لا اسما هذا ولا
مجال للمناقشة فيه بان كون الغلط بنصب القرينة منع الكلمة عن حملها على ما هو موضوع
له ممنوع بل الغلط على هذا التقدير منعها عن حملها على بعض معانيها الموضوعة هي لها

كما هو شان المشترك [redacted] وكون المستعار صفة لا يبطل في استعارة مثل الحاتمي
والمراد بقوله لا للمشبه انه لم يوضع للمشبه لا وحده ولا مع المشبه به حتى يكون مشتركا
بينهما فلا يتجه انه لم يستوف ابطال الاحتمالات ولا يحتاج الى ان يقال الكوني اسا ذكره
بهذا الاحتمال مع احتمال كونه موضوعا للمشبه في اللازم وانما احتاج الى نفي كونه موضوعا
للاعم مع ان اثبات كونه مجازا لغويا لانه لو كان موضوعا للاعم يصح استفادة المشبه
عنه بطريق الحقيقة بان يطلق العام بعمومه ويقع على الخاص بمعونة القرينة من غير ان يستعمل
في الخاص كما اذا قلت رايت انسانا من ادارات زيدا ولم يرد بالانسان الا ما هو
فان العام حينئذ يستعمل فيما وضع له لكنه قد وقع على الخاص من غير استعمال فيه ولم يصدق
عليه اطلاق العام على الخاص لخصوصه على ما لا استعمال فيه لخصوصه على انه مجاز واعترض
عليه بانه لا دليل للعام على الخاص بوجه من الوجوه على ان اعتراضه ما سبق منه لان
الدلالة المعتبرة في المعنى ويستعمل الدلالة بمعونة القرينة وقيل انها مجاز عقلي لا يخفى ان الاسناد
الى غير ما هو له بتاويل بل بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي وهذا المعنى مدار النزاع
والا فلا يشكل من يجعله مجازا لغويا بهذا الادعاء ولهذا تردد قول الشيخ عبد القاهر في كونه
مجازا لغويا وفي كونه مجازا عقليا فقاله اطلق عليها المجاز اللغوي وسماه المجاز العقلي
لا لانفاس حقيقة الا وعلمه فانه مما لا يتوهم في مثله ذلك في اللغة على انها المسمى حد
بل اسم بل في احتمال عقلي لانها لم تطلق على المشبه الا بعد ادخاله في جنس المشبه به
بان جعل الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد كان جواب لها استعمالها استعمالا فيما
وضعت له يعني الاسد استعمل في معهوده الحقيقي وسراية الحكم عليه الى الرجل الشجاع كسراية
الى سائر افراده الحقيقية بناء على احاطته بالرجل الشجاع لتقضية الادعاء المذكور
ولا يخفى ان مجرد ادعاء الدخول يكفي كون الاسد حقيقة سواء كان الدخول بدعوى ان الاسد
فردان متعارف هو ماله الهيكل المخصوص وغير متعارف وهو الرجل الشجاع او بدعوى كون
الهيكل المخصوص لم يدخل السامع في سيع التعقيد ان حملها مجازا عطلقا على اعتبار
مرجوح هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والجلاوة هو دعوى فرد غير متعارف مخصوص

ما لا وثوق به قال البعض على الحمل على الادعاء انه لولاه لما كانت استعارة لان مجرد
نقل الاسم لو كان استعارة لكان الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة ولما كانت الاستعارة
ابلغ من الحقيقة اذ لا مبالغة في اطلاق الاسم المجرد عاريا عن معناه ولما صح ان يقال
لمن قال رأيت اسدا انه جعله اسدا كما لا يقال لمن سمى ولده اسدا انه جعله اسدا الا ان
جعل اذا تعدى الى مفعولين كان بمعنى صيّر وتصير اسما صفة ليس الا فلا يقال جعله اميرا
الا اذا اثبت له صفة الامارة هذا وفي الوجه الاول انه لا يلزم من انتفاء الادعاء ان
يكون مجرد نقل الاسم استعارة بل النقل لعلاقة المشابهة من غير وضع للمنقول اليه وفي الوجه
الثاني ان الاستعارة لا تمنع من الجمع لمجرد انه لم يدع ان الشيء عينه كما في سائر المجاز
على ما سيأتي والادعاء جعل آخر وهو انه لولاه لما امتنع استعارة العلم والمراد اي ولان
الاطلاق اسم المشبه على المشبه بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به صح التعجب في قوله اي ط
الى الفضل بن العميد في غلام قام على رأسه يظلله قامت فاعله نفس تظللني من الشمس
اي توقع الظل على من الشمس اي من اجلها ولدفع حرها او المراد من الشمس نفس الغلام
اي يوقع على ظلا حاصلا من الشمس والاول هو الموافق لقوله شمس تظللني من الشمس نفس
اعز على من نفسي بالاضافة الى ياء المتكلم او هنكر نفس واسماع كسر نرى فاني الشمس
اي من كل نفس وهو اعلم قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس فلولا انه
ادعى له معنى الشمس الحقيقي لما كان لهذا التعجب معنى اذ لا معنى في ان يظلل انسان حسن
الوجه انسانا آخر وفيه نظر لانه يجوز ان يكون التعجب استغرابا من منع الحسن
وجه الشمس او من اضاءة له وخدمته له والنهي عنه اي عن التعجب في قوله لا تعجبوا
من بلى غلالته اي ثوب يلاقي البدن قد زرّ اي شد ازراره على القمر فلولا انه جعله
قمرا حقيقيا لما كان للنهي عن التعجب معنى لان الكتان انما يسرع اليه البلى بسبب ملابسة القمر
الحقيقي لا بسبب ملابسة انسان كالقمر في الحسن ورد بان الادعاء مسلم لكنه لا يقتضي
كونها مستعملة فيما وضعت له لان ما ادعي دخوله تحت مفهومها وفيه ان الادعاء لو
اوجب صحة كونها حقيقة لكن اذ فهمها لا ضرورة في القول بالتجوز فدعوى كون المعنى علما

لا يقو

296 لا تتوقف على انضمام الادعاء بل كما يستعمل اللفظ فيما وضع له بل يكفي فيه ان يقال الصحان يكون
الاسد مثلا مستعملا في مفهومه ويكون الادعاء على الرجل الشجاع لادعاء انه من افراده
كما سبق فالجواب ان قال استعمال الاسد في مفهومه لا يوجب حمله على الرجل الشجاع ومع
الحكم كما في افراده ما لم يقصد به ولما رد الاستدلال اشار الى وجه التعجب بحيث لا يقتضي ارادة
المعنى الحقيقي فقال واما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة
على ان المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به اصلا حتى ان كل ما يترتب على المشبه به يترتب عليه
ولا يخفى ان الكلام للاستدراك اذ التعجب والنهي عنه لم يجعلا دليلا على كونها مستعملة فيما وضعت
له بل استدل بهما على الادعاء فالمسلم الادعاء ومنع اقتضائه كون الاستعارة مستعملة
في معناها الحقيقي فلا حاجة الى المنازعة في كون التعجب والنهي مبنيين على الادعاء فليكونا
مبنيين عليه اولا بيانا في المجاز اللغوي والاستعارة اي الذي تضمنه الاستعارة من دعوى
دخول المشبه في جنس المشبه به تفارق الكذب ولا يلتبس به بالبناء اي بسبب بناء الاستعارة اي
باستعماله على التأويل والصرف عن الظاهر الذي هو افادة تلك الدعوى واعتقاده الى
جعل وارادة الاسد معارا وعلم معارف من غير اعتقاد بل بمجرد ابراز في هذه الصورة بسوقه
الى المبالغة في التشبيه ولا يكون في المعارضة عن الكذب حمل الافراد وقرينة ان الحمل عن اعتقاد
هو الكذب ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر اولا في مع الكذب نصب القرينة كما لا يصح
التأويل المذكور فقد افترقت عن الكذب بالوجهين ولكن ان تريد ان الكلام الذي فيه الاستعارة
يفارق الكذب اذ جاز في اسد شتمه بالكذب لولا شيء من هذين الوجهين بهذا الكلام اذا اريد
بالمفارقة من الاشتباه اما لو اريد نفي لزوم الكذب فلا حاجة الى شيء من هذين التأويلين
لكن المراد بالمفارقة عن الكذب المفارقة في الجملة اذ ربما كان ما قصد من المبالغة في شأن المشبه
كاذبا غير مطابق ولقد حرر في هذا المقام احسن تحرير وعدل عنه بالطف تعبير ما فيه
من التطويل والخفاء لانه قال والاستعارة تفارق الدعوى فيها على التأويل تفارق
الدعوى الباطلة فان صاحبها يتبرأ عن التأويل وتفارق الكذب بنصب القرينة
المانعة عن اجراء الكلام على ظاهره فان الكذاب لا ينصب دليلا على خلاف زعمه

لوجهين م

ولا كذب مع عدم الاعتقاد م

وانی بیضف وهو لترویج ما یقول را لحب کل ضعف وذلول هذا ولما کان الباطل
والکذب واحدا اما مطلقا او بالذات عند من فرق بینهما باعتبار مخالفة الواقع للقول فی الباطل
ومخالفة القول للواقع فی الکذب کان الفرق من الاستعارة والکذب مغنیا عن ذکر الباطل
فاکتفی لذلک بذکر الکذب وصیّن کلامه عن شوب التخصیص بالمخصص حتی لزم المصباح من تخصیص
التاویل بمعارضة الباطل ونصب القرینة بمعارضة الکذب واغنی المشتغل بکلامه عن مؤونة حمل
الباطل علی باطل غیر معلوم البطلان عند متکلمه وحمل الکذب علی ما علم کونه ووجه التخصیص
بانه للاشارة الی ان الباطل الذی لم یعلم بطلانه فی غایة البعد عن قصد ما وبالانضلاع بنصب
القرینة بخلاف الکذب فانه لا ینافی قصد التاویل وان لا یقع قط واما ما فی نصب القرینة
او لا یخفی انه فی غایة الجهل والاعلاق علی ان ما هو المقصود لا یستدعیه ولا التخصیص لوجه
اخر مما یمکن ان یقال واقرب من هذا المقال لکن صرفنا عن بیانه لک خوف الملال ولا تکون علی
قال الشارح فی شرح المصباح لا یخفی ان المراد من علم الجنس ما هو المتبادر من اطلاق العلم هذا ولا بعد
ان یحمل علم الجنس علی ما یخصها بالنحاة لانه علم اصطلاحی دعا الی القول به احکام لفظیة فیدخل
علم الجنس فی اسم الجنس فیدخل فی الاستعارة الاصلیة بلا کلفة تحتاج الی بیانه والجملة عطف علی قوله
والاستعارة تفارق الکذب عطف جملة فعلیة علی اسمیة ولکان ان یجعل عطفا علی قوله تفارق الکذب فیکون
المناسب جرعنا لمنافاته الجنسیة وبناء الاستعارة علی جعل المستعار من افراد المستعار منه
ادعاء ان له قسمین قسما متعارفا وقسما غیر متعارف فالعلم یمکن للعلم مفهوم کلی جنسی اسم الی المستعار
ولا مساغ ان یکون له الفرد فضلا عن ان یکون الی متعارف وغیر متعارف ما کان المقصود لان العلم
لا یدل الا علی تعیین من غیر اشعار بوصف فلا یمکن الا بمعناه وغیره الا فی مجرد التعیین ونحوه من
العوارض التی لا یکفی شیء منها جامعا فی الاستعارة الا اذا تضمن نوع وصفیة الاولی نوع وصف
لان الوصف مصدر لا یحتاج فی اداء معنی المصدری الی الحاق الیاء المصدریة والمراد بمعنی
الوصف ان یکون الوصف لازما للشخص بحیث نظر الی ذاته او بسبب اشتهاره بالوصف فان الوصف
اللازم بمنزلة الموضوع له ویجعل الموصوف فردا مستعارا له والمستعار له فردا غیر متعارف
هکذا ذکره وفیه انه تکلف لا یوافقه الاستعمال فان استعمال العلم فی المشبه یدعی العینیة

لا یدعو کلیا داخلا تحت جنس وقد نبه الشارح لهذا فی التلویح فقال البحث ان الاستعارة
تقتضی وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلک فی مدلول الاسم سواء
کان علما او غیر علم جاز استعارته والا فلا هذا کلامه لا یقول فلیکن مراد المص انه لا یکون
علما الا اذا اشتهر بوصف لانه لا بد للاستعارة من وجه شبه له مزید اختصاص بالمشبه به ما
نقول قد فصل المص هذا الکلام بما لا یحتمل هذا التوجیه علی انه لا اختصاص لهذا الوصف
بهذا النوع بالعلم الا ان یقال ما من اسم جنس الا وله وصفه واشتهار بصحة خلاف العلم فانه
یندر فیه ذلک فلهذا اشترط فی العلم دون اسم الجنس کحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنی الحکم
جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائی العلم فی الکرم ومادر اسم فاعل من مدر بمعنی
طان صار اسما لمخارق الذی هو رجل لبنی هلال فی البخل شهیر سمی به لانه سقی ابله فبقی فی
الحوض قلیل فسلح فیه ومدر الحوض وسحبان علی وزن عطشان علم للبلیغ یضرب به المثل
وباقل لرجل یضرب به المثل فی العی والفهاهة من یوم اشتری ظبیا باحد عشر
درهما فسئل عن شراه ففتح کفیه لیشیر باصابعه الی عدد العشر واخرج لسانه لیتم الاشارة
الی احد عشر فانفلت الظبی وقرینتها ما مر فی بحث المجاز هو الوسیلة المانعة عما درس من قوله
وقرینتها قرینة الاستعارة الصارفة لها عن الحقیقة لکن الا نعنی ان یراد قرینة الاستعارة
مطلقا صارفة کانت او معینة او کلتیهما ومن البین انه لا اختصاص لهذا التقسیم بقرینة
الاستعارة بل یجری فی المجاز المرسل والکنایة ایضا ولا ینکشف الداعی الی جعلهم قرینة الاستعارة متعددة
بل جعلوا واحدا اما امرا واحدا فیکون الجمع قرینة والزائد علیه ترشیحا اما امر واحد کان یقول
رأیت اسدا یرمی او اکثر ای امران او امور یکون کل واحد منها قرینة کقوله ای قول بعض الاعراب
علی ما فی الایضاح فان تعافوا ای تکرهوا العدل عاف الطعام او الشراب وقد یعاف عنهما
عیافة وعیفا وعیفانا محرکة وعیافه وعاف بکسر بما کرهه فلم یشربه العدل العدل معاکس
الظلم والایمان تحمل علی التوحید کلا فسره بقوله تعالی ان الله یامر بالعدل خص بالذکر لانه
اول الایمان والایمانا جواب الشرط محذوف ای تمیلوا عن النهی وقوله فان فی ایماننا
نیرانا علم الجزاء ای ما جاءه والنیران اما جمع نور او نار استعیر للسیوف او الرماح یلمعن

وهو فی الاصل المنع صیانة الصید ح والمناسبة ظاهرة ص

در لا للاصحا ... ح

المصدر ح

والقید لا نظر فرق بین استعاره و تعدد والشبه المتعدده لالان ... یلزم ص

وكخصها بالسيوف كما هو المعروف واستعارتها من النار لا من النور كما هو المشهور نظر للبيع لطار السلمة منظور فعلى الكراهة بكل من العدا والامان قرينة على ان المراد بالنيران آلة الحرب التي تشبهها في اللمعان لا حقيقتها لانه بعد اعلان الجار المجازية دل المعبر عن السيوف بالنار التي هي جزاء الظلم والكفر في الشرع لطافة بينة وقد قال من النوادر قوله في اما سافان النار لا يوخذ بالاسى وفيه ضعف لا يخفى او معان ملتمة بكون المجموع قرينة واحدة يعني يستقل قوله اكثر ويصح كونه قسيما له كذا في الشرح وفيه انه لا يصح كونه قسما للواحد ولا يصح حمل الواحد على البسيط لانه يتناول الكثير من واحد هي مركب واسطة وعلى اي تقدير يبقى واسطة هي معان غير ملتئمة بكون المجموع قرينة وحمل الالتئام على مجرد كون المجموع قرينة دون كل واحد بعيد كقوله اي البحتري وصاعقة من نصله او برد من موصوف بالظرف مقدر خبره تنكفي بها والصاعقة هي نار تسقط من السماء من نصله بيان صاعقة اي صاعقة هي نصله حملة صاعقة في الاشتعال والعامر او المراد صاعقة ناشئة من نصله في ومضه كسله فكان لنصله صاعقة تحرق الاعداء والاول اظهر والى الثاني ذهب الشارح والنصل حد السيف على ما فهم من الصحاح ويلبس السيف ما لم يكن له مقبض على ما في القاموس فعلى هذا [illegible] سيفه للاحتمال مقتضية في كف الممدوح كانه لا مقبض له تنكفي اي تنقلب بها اي بالنار للتعدية اي تقلب تلك الصاعقة على الرؤس جمع راس للعلة يراد بها الكرة لدواعي مقام المدح الاول جمع قرن بالكسر وهو الكفو في الشجاعة او عام خمس سحائب اي انامله الخمس التي هي في الجود وعموم العطاء سحائب كذا في الشرح في اللغة استعاع حيث ضمن مدحه بالشجاعة المدح بالسخاء ومن لم يدرك توهم انه لا ملائم ذكره المقام ولكان تحملا انامله سحائب العذاب في نزول الصاعقة والنار والمستطر سمى الكسى بها الانامل والظاهر ان المراد بها الاصابع فكانه اراد في المبالغة في الشجاعة حيث يكفي بالانامل ولا يحتاج في مقاتلهم الى اعمال الاصابع في مجموع المعاني الملتئمة التي جعل قرينة لارادة الانامل بالسحائب

حذف السحاب رعاية للقافية

٢٩٨

ذكر الصاعقة وبيان انها من نصل سيفه وحملها على رؤس الاقران وجعل السحائب معدودة بعدد الانامل مع ضميمة مقام المدح فان قطع النظر عن مقام المدح يحمل المراد بها الاصابع فالعشرات الانامل وترك ضميمة مقام المدح يورث الذم وهي اي الاستعارة تنقسم باعتبار الطرفين وباعتبار الجامع وباعتبار الثلثة وباعتبار اللفظ وباعتبار اخر [illegible] وقوله باعتبار او بالاضافة اي باعتبار امر اخر هو المقارنة بما يلائم ساير الطرفين وعدمها فيكون على نحو اعتبار نظائره وتواهمه عبارة الايضاح حيث قال وقوله باعتبار اخر باعتبار امر خارج عن ذلك كله وفيما بعد واما باعتبار الرابع والسابع على الجعل قول المص فيما بعد وباعتبار اخر ركيك لو صحبنا غيره باعتبار اخر غير الاعتبارات السابقة باعتبار الطرفين اي طرفي الاستعارة فيه مسامحة او طرفي التشبيه وقوله فيما بعد كاستعارة اسم المعدوم للموجود يدل على ان المقصود بالتقسيم الاستعارة بمعنى المصدر وقوله ومنها التهكمية والتمليحية وبهما ما استعمل في ضده يدل على ان المقصود بالتقسيم الاستعارة بمعنى المستعار ولكن يدل على ان الاستعارة بالمعنيين مقسمة في هذه التقسيمات قسمان لان اجتماعهما اي الطرفين في شيء اما ممكن نحو احييناه في او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه استعار الاحياء من معناه الحقيقي وهو جعل الشيء حيا للهداية التي هي الدلالة على طريق توصل الى المطلوب قال المص الهداية والحيوة لا يمتنع اجتماعهما قال الشارح الاولى ان يقال الاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء وفيه بحث لانه يجوز ان يكون اعتبارهم ان لا يحمل استعارة الاماتة للاحياء وفاقية لعدم امكان اجماع الموت والحيوة فنبه المص بما ذكره على معنى امكان الاجتماع والتسمية وفاقية اي المنسوبة الى الوفاق بمعنى الموافقة واما ممتنع كاستعارة المسيء الاماتة للضال او الاحياء للموت مع الضلال ولهذا قال نحو احييناه في او من كان ميتا فاحييناه وكاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه اي نفعه بالفتح ولا يتوجه لك على عدم نفعه اصلا بل يكفي الاستعارة للسامع في امر غير السامع في اراو باعتبار عدم نفعه قال المص [illegible]

[illegible] ثم
الضدان ان كانا قابلين للشدة والضعف كان استعارة اسم الاشد للاضعف
اولى فكل من كان اقل علما واضعف قوة كان اولى ان يستعار له اسم الميت ولما كان
الادراك اقدم من الفعل في كونه خاصة للحيوان لتوقف افعاله على الادراك كان الجاهل
احق باسم الميت او الجماد من الاقل قوة وكذا ان جاء الاشد لان الادراك اكمل
كان اولى بان يقال انه حي هذا الكلام قال الشارح ولا يخلو عن اختلال لان الحدس
القابلين للشدة والضعف هما العلم والجهل والقدرة والعجز ولم يستعر اسم احدهما
للاخر بل المقصود انه اذا اطلق اسم احد الضدين على الاخر باعتبار معنى قابل
للشدة والضعف فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد كان اطلاق ذلك الاسم
عليه اولى والعبارة غير واقية بذلك هذا اقول هذا انما يشكل في العبارة لغفلة عن
حقيقة التشكيك فان التشكيك بالاشدية ان يكون الاثر في البعض اكثر من بعض
يقول الضدان فيما نحن فيه الموت والحياة وهما قابلان للتشكيك باعتبار الاشدية
التي هي التفاوت في الاثار وذكر قلة العلم وضعف القوة لبيان تفاوت الحياة في الشدة
فمن اضعف فهو باسم الميت اولى واقل علما اولى من الاقل قوة وكلما كان العلم فيه اكثر
واثار القدرة فيه ازيد كان باسم الحي اولى وان جاء واكثر علما اولى من ازيد قوة هكذا
حق المرام ودع التشكيك للغفلة عن تحقيق المقام وكن مستفيضا من مواهب الملك العلام
ولتسم هذه الاستعارة عنادية لمعاندة كل طرف منها الاخر ومنها اي
من العنادية الاستعارة التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل اي الاستعارة التي
استعملت في ضد معناها الحقيقي او نقيضه لما مر من تنزيل التضاد منزلة التناسب
بواسطة تمليح او تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم استعير البشارة
التي هي الاخبار بما يظهر سرورا في المخبر للانذار الذي هو ضده بادخال

لان الميت اسم للاعدم في الموت لا بد دال على السوء دون الحدوث

بالخصوصية الاعمى الارادة

اي ضدهم

السيد عامر

الانذار في جنس البشارة على سبيل التهكم والتعظيم توجيهات اخر وهي انه امر نبي
الرحمة بانذارهم بعثه بالتبشير في انشراح صدره فيه ازالة لانقباضه عن الانذار عنه
فيكون استعارة التبشير للانذار لجامع كونهما مفروضين له صلى الله عليه وسلم وانهم
في استماع الانذار لكن يسمع التبشير لعدم مبالاتهم به فالاستعارة بجامع المشابهة
في عدم الخوف منها وانهم في الجد في اكتساب العذاب الاليم كالراغب فيه فانذارهم
به بشارة بالاخبار بمرغوب فيكون كالتبشير فاحفظها فانها من افاضة العليم الخبير ومعيار
الجامع مرادبه وجه الشبه سمي في باب التشبيه وجه الشبه لانه سبب التشبيه وهنا جامعا
لانه ادخل المشبه تحت جنس المشبه به ادعاء وجمع مع افراد المشبه به تحت مفهومه اما
داخل في مفهوم الطرفين لم يتعرض عن هذا التقسيم للاستعارة لما مر من ان وكثير منه
اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنه لان كل تشبيه لا يكون مبنى الاستعارة
على ان وجوب كون الجامع اخص في المشبه به يوهم امتناع دخوله في مفهوم الطرفين
لاشتهار ان الذاتي لا يتفاوت في الافراد ووجه صحته ان ما اشتهر في اصالة الماهيات
الحقيقية دون المفهومات الاعتبارية نحو قوله عليه السلام خير الناس رجل ممسك
بعنان فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يفزع منه او صوتا في من عدو طار اليها او
طار الى الرجل مجازا اي طار فرسه بسعة اليها وتمه الحديث او رجل في شعفة في
غنيمة حتى ياتيه الموت يعني صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل اخذ بعنان فرسه واستعد
للجهاد او رجل اعتزل الناس وسكن في رؤس جبل في غنم قليل قنع بما فيها واخذ
بالعبادة حتى يموت استعار الطيران للعدو الفرس والجامع داخل في مفهومهما
فان الجامع بين العدو والطيران قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما اذ
الطيران قطع المسافة بسرعة بالجناح والعدو قطعها بالاقدام بسرعة واعترض
عليه الشارح بان السرعة غير داخلة في مفهوم الطيران بل هو مجرد قطع المسافة
بالجناح غاية انه في الاكثر بالسرعة هذا والحق وجه بين العدو والطيران و
الانسان والاسد بان الاولى في جنس احد هو المرور وقطع المسافة وان

قسمان لانه

او الدوران قطع المسافة في الهواء او النجاة قطعها في الارض

الاختلاف بالسرعة لانها حاصل الشدة والضعف وذلك يوجب اختلافا في
الجنس بخلاف الاسد والانسان فعلى هذا الكلام لا يستقيم او هو ان الطرفين اذا
من جنس واحد او من جنسين لكن في حصر ما به الاختلاف في السرعة [illegible]
بل في جعلها ما به الاختلاف نظر لا يخفى على من نظر فيما سبق واما غير داخل عطف على اخل
وغير الداخل في مفهومهما كحمل التكون واخلاف في مفهوم احدهما كان السلبية العدو و
بالطيران في قطع المسافة بسرعة فانه داخل في مفهوم العدو دون الطيران كما حقق
وقد خالف من قسم التشبيه باعتبار دخول وجه الشبه وخروجه ومن قسم الاستعارة
فجعل القسم الثالث اما غير خارج عن حقيقة الطرفين او خارج عنهما فجعل الخارج عن احد
الطرفين داخلا في القسم الاول وهنا جعله داخلا في القسم الثاني وتوارد بطلبهما
فاجعل الداخل في الطرفين في باوبل الداخل في احدهما وحينئذ يندفع اعتراض الشارح
على المصنف [illegible] باستعارة الطيران للعدو كلام من استعارة الاسد للرجل الشجاع
فان الشجاعة خارجة عن الطرفين لظهور ان الاسد موضوع للحيوان المخصوص
والشجاع وصف له والمستعار له هو الرجل الموصوف بالشجاع والصوت خارجة
ولا تعويل على ما قال الشيخ في اسرار البلاغة من ان الاسد موضوع للشجاعة لكن في
تلك الهيئة المخصوصة لا للشجاعة وحدها وايضا تنقسم اخر للاستعارة باعتبار الجامع
وهو انها اما عامية منسوبة الى العامة وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها كرأيت اسدا
يرمي او خاصية منسوبة الى الخاصة وهي الغريبة اي البعيدة عن العامة او
عن كل احد الا ان الخاصة يدركونها بسرعة سيرهم والغرابة قد تكون في نفس | اي قول يزيد بن مسلمة
التشبيه كما في قوله واذا احتبى قربوسه الموبوس بعنانه ولا تسكن الا اذا ولد | بن عبد الملك يصف
هو جنب السرج على ما في القاموس وفي الصحاح المعتمد الذي رايناه القربوس | فرسا له بانه مؤدب
للسرج فالقربوس مقدم السرج ولا حاجة الى حذف مضاف اي مقدم السرج | [illegible] اذا نزل عنه
كالوجه للسابح حيث قال قربوسه اي مقدم سرجه وفي الصحاح القربوس | والقى عنانه في قربوس
السرج بعنانه علك الشكيم مضغ الشكيم كالسكيمة الحديدة المعترضة في فم الفرس | سرجه وقف مكانه
حتى يعود اليه

الى

الى انصراف الزائر يعني الى انصرافي عبر عن نفسه بالزائر للدلالة على كمال
بادية حيث تنقف مكانه وان طال امكثه كما هو شأن الزائر المحبب مثل قوله
عودته فيما ازور حبايبي اهماله وكذاك كل مخاطر واذا حي طالب الشفاء على
خطر فكلك اي مثل ذا اي الرجل في تعوده فرسه كل مخاطر شبه هيئة وقوع العنان | سريد نفسه
في القربوس ممتدا الى جانبي فم الفرس بهيئة وقوع الثوب في ركبة المحتبي ممتدا
منحدرا الى جانبي ظهره فاستعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب
او غيره على تلك الهيئة وقد تحصل الغرابة بتصرف في العامية كما في قوله
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح وشدت على دهم
المهاري رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو رائح اخذنا باطراف الاحاديث
بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح المهاري كالصحاري والجواري جمع المهرية | التشبيه كالمبهم
وهي الناقة المنسوبة الى مهرة بن حيدان بطن من قضاعة والاباطح جمع ابطح وهو مسيل
الماء فيه دقاق الحصى والنظم كالكلي يعني الاستطار بريد لما فرغنا عن اداء مناسك
الحج ومسحنا اركان البيت عند طواف الوداع وشددنا الرحال على المطايا وارتحلنا
ولم ينظر الغادي الذي هو رائح للاستعجال اخذنا في الاحاديث واخذت المطايا
في سرعة السير استعار السيلان للسير الحثيث شبه السرعة للابل والتشبيه ظاهر
عامي لكن قد تصرف فيه بما افاد اللطف والغرابة اذ اسند الفعل يعني سالت الى
الاباطح دون المطي او اعناقها حتى افادت انه امتلأت الاباطح من الابل فانه انما
يسند الجريان الى النهر اذا امتلأ من الماء بحيث لا يمر من الماء وادخل الاعناق
في السير حيث جعل الاباطح سائلة مع الاعناق فجعل الاعناق سائرة اشارة الى ان سرعة
سير الابل وبطؤه انما يظهران غالبا في الاعناق ويتبين امرهما فيه وسائر الاجزاء تستند اليها
في الحركة وتتبعها في الثقل والخفة هذا ما خطر بنا في هذا المقام ولا يخفى ان النجاة في السفر
يكون باختيار كحفظ الغريق عن الغرق فجعل الاحاديث كانه احد يمسك طرف منه
واحد من المصاحبين يستهل عليهما سيلان المطايا بعد حمل سير لهما تصرف وهي بلغ

التشبيه بمرتبة يحصيها اخص الخواص ثم انه يمكن حمل التشبيه على ما هو خاصي اصله
بان يقال لم يقصد تشبيه السير بالسيل في السرعة بل تشبيه المطايا وهي الابل التي لها لوث
السيل معكس بالسيل في الاتصال والحدة والسرعة وتشبيه اعناقها المرتفعة بما يرى على
السيل ولا يخفى ان هذا التشبيه مركب مبتدع في غاية الدقة ولكن ان يريد بالاباطح الاطراف
فيكون من تشبيه الطرق بالاباطح بعد تشبيه السير بالسيل في السرعة فيكون تشبيه السير بالسيل
بضم تشبيه الطرق بالاباطح اليه دقة وهو ما قال المص وقد يحصل الغرابة بلطيف عدة امور
لا لمكان التشبيه بالشكل كما في قول امرئ القيس وليل كموج البحر ارخى سدوله علي بانواع
الهموم ليبتلي فقلت له لما تمطى بصلبه واردف اعجازا وناء بكلكل الا ايها
الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اراد وصف الليل بالطول
فاستعار له صلبا يتمطى به اذ كان كل ذي صلب يزيد في طوله عند تمطيه ثم بالغ في
ذلك بان جعل له اعجازا يردف بعضها بعضا ثم اراد ان يصفه بالثقل على قلب ساهره
والشدة والمشقة له فاستعار له كلكلا اي صدرا ينوء به اي يثقل به هذا كلامه
قال الشارح والظاهر ان هذا من قبيل الاستعارة بالكناية كاليد للشمال
بعض لعل ما يمكن فيه من الاستعارة المصرحة ولا يخفى ان التقسيم الى العامية والى الخاصية
ما يجري في الاستعارة بالكناية ايضا لانه دائر على ظهور الجامع وغرابته فلا يبعد ان
يصير الاستعارة بالكناية في الليل باعتبار تشبيهه المتقدم ابا لا للانسان باعتبار سوء حاله غريبة
فهذه استعارات تخييلية حيث يكون البيت نظير ما نحن فيه ونبهنا على جريان هذا
التقسيم فيه والاستعارة باعتبار الثلثة اي المستعار له والمستعار منه
والجامع ستة اقسام لان الاستعارة التي طرفاها حسيان اما عقليان
او مختلفان فهذه ثلثة اقسام والاستعارة التي طرفاها حسيان جامعها اما عقلي
واما حسي واما مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي فهذه ثلثة اقسام اخر اشار اليها الا
ولا يخفى ان استعارة العقلي للحسي ينبغي ان لا يجوز عند من لا يجوز تشبيه المحسوس
بالمعقول لكن شاهدا عليه وقوعه في القران على ما سيذكره المص وان ما جعله

تقسيمها باعتبار الثلثة تقسيمان تقسيم باعتبار الطرفين وبعد على وجهان الطرفين
اما حسيان او عقليان او مختلفان وتقسيم باعتبار الجامع ثلاثي وهو ان
المستعار له جامعهما اما حسي او عقلي او مختلف جمعها وسماها تقسيمها باعتبار
الثلثة ووجهه خفي والاصح ان الكل تقسيم به والا شيء له ما هو جزئيه وقد جعل
السكاكي هذا التقسيم خامسا بالاجمال ما وجهه مختلف ويعتذر له تارة بان لم يوجد
له مثال في الترتيل وندرة استعماله وتارة بانه داخل باعتبار فيما وجهه حسي وباعتبار
فيما وجهه عقلي ولما كان جعل الاقسام ستة مخالفا لما ذكره السكاكي استدل عليه
بقوله لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي كقوله فاخرج لهم عجلا جسدا
له خوار الخوار بالضم صوت البقر والغنم والظباء والسهام فان المستعار
منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي الحلي كقفل
وبالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كثدي او
حوجع والواحد حلية كظبية القبط بالكسر اهل مصر والنسبة قبطي الثياب
القبطية بالضم على غير قياس والجامع الشكل لا وجه لذكر الخوار والجميع حسي
يدرك بالبصر والخوار يدرك بالسمع وفي كون الاية استعارة بحث اذ جسدا له
خوار صريح في انه لم يجعل عجلا ادلا يقال للعجل انه جسد له صورة البقرة وقد ابدل
من العجل بدل الكل وظاهر انه ليس عين العجل فلا يحتاج المراد بالعجل مثل
العجل فهو نظير حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان بيان
الخيط بالفجر اخرجه من ان يكون استعارة الى التشبيه فكذا ابدال جسدا له خوار من
عجلا اخرجه من ان يكون استعارة فهو تشبيه بليغ يحمل ذكر فيه وصف المشبه
الجسد وبه ظهر ضعف ترك المص من التشبيه المحتمل ما ذكر فيه وصف المشبه وجعله
على عدة الظهر في كلامهم كما ذكره الشارح ومثل السكاكي هذا القسم
بقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فانها فالمستعار منه هو النار والمستعار
له هو الشيب والجامع بينهما هو الانبساط ولكنه في النار اقوى والطرفان حسيان

ووجه الشبه حسى هذا واعتذر المص عن ترك التمثيل به بان فيه سهوين الاول السلف
الشعف بشواظ العارض الساطع والاشارة وهذا استعارة بالكناية وكلامنا
فى الاستعارة التحقيقية ثم صح التمثيل من السكاكى لان كلامه فى الاستعارة مطلقا
والثانى لسعة انتشار الشيب فى السهو باشتعال النار فى سرعة الانبساط مع تعذر
تلافيه فهذه الاستعارة تصريحية لكن الجامع فيها عقلى هذا وبحث عليه ان السرعة كالانبساط
حسية وتعذر التلافى عقلى فالجامع مختلف لكن المجموع لا يضره وبحث ايضا انه لما كان الكلام
الذى هو فيه الاستعارة بالكناية استعارا للانتشار المذكور وهو امر محقق وجد
الاستعارة بالكناية بدون التخييلية وسيصرح فى فصل الاعتراضات على السكاكى انه
باطل بالاتفاق لكن التحقيق ما ذكره هنا وبحث على السكاكى ان المستعار منه هو السلف
دون النار لان الاستعارة بالكناية عنده هو المشبه المستعمل فى المشبه به نعم
يصح على مذهب السلف من ان الاستعارة بالكناية هو المشبه به المستعار للمشبه
على سبيل الرمز وسيأتى تحقيقه واما عقلى فكقوله اما حسى كقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
اى نخرج منه النهار فان المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء
عن مكان الليل وموضع القاء ظله جعل المستعار له كشف الضوء لا كشف النهار لان النهار زمان
كون العالم مضيئا ولا يسلخ احد الزمانين عن الآخر بل الضوء عن وجه الظلمة فنبه على ان تعلق السلخ
بالنهار تجوز حقيقة سلخ الضوء لكن الاولى ان تقول عن ظلمة الليل مكان قوله مكان الليل او يلتبس
المستعار له الكشف عن مكان الليل بل عن الظلمة فلا يعوق كونه فى مقام البيان وان يكن الصحيح
حمله مجازا عن الظلمة ولعدنيه بالعدول عن عبارة المفتاح والشيخ عبد القاهر حيث جعلا المستعار له
والمستعار منه الظهور بين على انه لا يناسب استعمال السلخ المتعدى بجعل المستعار منه اظهار
الشاة من الجلد والمستعار له اظهار الليل من النهار وهما اى الكشط والكشف المذكوران
حسيان والجامع ما يعقل ولا يحس من ترتب امر على آخر اى حصول امر عقيب حصول امر آخر دائما
او غالبا كترتب ظهور اللحم على كشط الجلد وترتب ظهور الظلمة على كشف الضوء عنها وهذا
خالف ما ذكر الشيخ عبد القاهر والسكاكى ان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل لكن يرد

فانه يوجد المكنى عنها بدون التخييلية م

والليل زمان كونه مظلما م

لا يعود ان معار اضافة المكان الى الليل لادنى ملابسة كان مكان الليل وموضوع وقوع الظلمة كونه مكان الضوء وموضوع الظلمة مستعمل

ما ذكرنا بان سلخ النهار من الليل يستتبع ظهور الليل من ضوء النهار وقرينة المص ايضا بل الموضع
على ظهور النهار من ظلمة الليل لا اظهار لا الاظلام فيقتضى ذلك ان لا يصح قوله فاذا
هم مظلمون بل قوله فاذا هم مبصرون واستصعب الاشكال حتى التجأ البعض الى
التعسف فحال عناه محموله على العكس والمراد ان المستعار له ظهور ظلمة الليل من النهار
والبعض الى التكلف بحمل ظهور النهار من ظلمة الليل بمعنى زوال النهار من ظلمة الليل وتمسك
فى ورود الظهور بمعنى الزوال بقول الحماسى وذلك عار يا ابن رَيْطةَ ظاهر حيث فسره الامام
المرزوقى بزائل وبقول ابى ذويب وعيَّرها الواشون انى احبها وتلك شكاة ظاهر
عنك عارها وجعل من فى قولهما ظهور ظلمة الليل من النهار بمعنى عن وذكر الشارح العلامة
ان السلخ قد يكون بمعنى النزع كسلخت الاهاب عن الشاة وقد يكون بمعنى الاخراج نحو
سلخت الشاة عن الاهاب والشاة مسلوخة فذهب عبد القاهر والسكاكى الى الثانى و
غيرهما الى الاول فاستعمال الفاء التى للتعقيب بلا مهلة ظاهر فى قوله فاذا هم مظلمون
ظاهر على قول غيرهما واما على قولهما فانما صح من جهة انها موضوعة لما يعد فى العادة مترتبا
غير متراخ وهذا يختلف باختلاف الامور والعادات وربما تطول الزمان بين امرين
ولا يعد الثانى متراخيا لان العادة كانت تقتضى اطول من هذا فيستقصره المتكلم
ويلحقه بالعدم فيجعل الثانى غير متراخ ويستعمل الفاء كما فى هذه الآية على قولهما فانها
حملا فاذا هم مظلمون على ظلمة بعد اخراج النهار من الليل وزوال النهار وهو وان
كان متراخيا عن الاخراج بساعات النهار الا ان العادة تقتضى ان لا تنقضى مثل هذه
الاضاءة الا فى اضعاف هذه الساعات ولا يأتى الظلام الا بعد مهلة فيجعل الليل
لاتيانه على خلاف العادة كأنه فاجأ عقيب اخراج النهار من الليل بلا مهلة ثم لا يخفى
ان اذا المفاجاة انما تصح اذا جعل السلخ بمعنى الاخراج كما قال اخرج النهار من الليل
ففاجأه دخول الليل فانه يستقيم بخلاف ما اذا جعل بمعنى النزع فانه لا يستقيم ان يقال
نزع ضوء الشمس عن الهواء ففاجأه الظلام كما لا يستقيم ان يقال كسرت الكوز ففاجأه
الانكسار لان دخولهم فى الظلام عين حصول الظلام فيكون نفسه دخولهم فى الظلام

الشكاة السكاكية مانوس

الى نزع ضوؤه كشفه الانكشاف الى الكسر فهذا محل السلخ بمعنى الاخراج دون
النزع انتهى كلامه وايد كلامهما بعد هذا التوجيه بوجوه احدها ان السياق يكون
آية اذا اشتمل على نوع استغراب واستبعاد سيحب سوق الى نوع انبداد ودلالة على
مجاوزة الظلام عقيب ظهور النهار لا عقيب زوال ضوء النهار وثانيها ان ظهور
النهار المضي انسب بظهور المسلوخ الابيض من الجلد الساتر الذي ربما كان اسود
مظلما من ظهور الليل وثالثها ان التحقيق وان كان بمقتضى طريان الضوء على الظلام
بمنزلة الساتر لكن المتعارف المتبادر الى فهم العامة عكس ذلك حتى كانهم يعدون
ويعدون من جملة الضروريات ان الظلام هو الذي يطرا على الضوء فيستره ثم انه يكشف
له وينكشف عنه فيظهر وجعلها الليل لباسا واقول بعدما سمعوا الاستقصاء في ترجيح قولها
وترجيح قول غيرهما حتى كاد يتعلق القول ان يقلب ان فهم الاظلام بعد انقضاء النهار
من قوله فاذا هم مظلمون بعيد عن النظم ومما دريه انه رتب على سلخ النهار من الليل
لا على زوال النهار على انه لا يخلو التكلف عما ذكره من تصحيح عدم التراخي وما ذكره
الغير انه جعل لا يحسن حدث مجاوزة الاظلام لانه انما يستعمل فيما يتوقع فيه تراخ
ولا يتوقع حدوثه وليس حدوث الاظلام بعد ازالة النهار خلاف المتوقع حتى يصح ذكر
المجاوزة يمكن دفعه بان مجاوزة الاظلام انما ترتب على سلخ النهار من الليل
وهم يعدونه مفاجئا لعدم علمهم بالسلخ وعدم توقعهم زوال النهار في هذا المقدار
من الزمان ويمكن توجيه كلام الغير ايضا بان الليل اصل والنهار طار كما هو التحقيق
وحمل القرآن على ما هو الواقع هو المناسب لا على ما هو متعارف العامة لانه اللائق
به ان يخبر عما هو خلاف التحقيق نعم لو حمل كلامهما على ان معنى الاية يخرج الليل
النهار من الليل بمقتضى اخراجه بالتمام من الليل يظلمون بلا مهلة لكان فيه نجاة
عن تكلفه في نفي التراخي واما يختلف بعضه حسي وبعضه عقلي كقولك رايت
شمسا واست تريد انسانا كالشمس في حسن الطلعة وهو حسي ونباهة الشان وهي
عقلية وقد رمنه يحمل مثال هذا القسم مصنوعا على انه لم يوجد في القرآن ولا في كلام من

والاولى بعلاقة
انه كالشمس حسنا حسن
لا يكن لو تريد تعوله شمسا ...
...

يوثق به ولذا ترك المفتاح والا عطف على قوله ان كانا حسيين اى ان لم يكن الطرفان
حسيين بل كانا عقليان كقوله من بعثنا من مرقدنا المعنى اما من ايقظنا من رقادنا
قال الاستعارة في المرقد بمعنى الرقاد والمستعار له والمستعار منه عقليان بلا خفاء
واما من ايقظنا من مكان رقادنا فالمستعار له القبر والمستعار منه المكان ولا خفاء
في انهما حسيان لحصله من قسم ما طرفاه عقليان دليل على ان مدار التقسيم الى الاقسام
الستة على الاستعارة الاصلية التي الاستعارة التبعية مبنية عليها وقوله فان المستعار
منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي يحمل الستة
على المدار كما يحمل الستة على المراد بالمرقد والاول انفع فهو الاجود والظاهر ان
الجامع سهولة تاتي البعث كما قيل لان التمني من البعث والاعتراف به مما يدعو اليه او
سرعة البعث حتى ان ارمنة الموت لم يكن الا زمان نوم كما تقول لم نقول والله تعالى
اعلم يحتمل ان يكون المستعار له الموت الذي والمستعار منه النوم والجامع
كون ما يرى فيهما مما لا حقيقة ولا ثبات له كما قال علي رضي الله عنه الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا واعترض على جعل الجامع عدم ظهور الفعل بانه بالموت
اخص فلا يصلح علاقة لاستعارة الرقاد للموت ويمكن دفعه بان المراد عدم
ظهور الفعل مع امكانه كما يشعر به نفي الظهور وهو بالنوم اخص لانه في الموت
لتنزيله منزلة النوم خيالي لا حقيقي وسمعت بعض من استفدت منه هذا الكتاب رحمه
الله تعالى يحمل التواب ان هذا لو كان كلام المؤمنين كما يشعر به قوله
تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون لكان وجه الشبه الراحة وقد
ورد في الخبر انه يقال للمؤمن في القبر نم كنومة العروس هذا على اصل اهل السنة
والجماعة واما عند المعتزلة المنكرين لعذاب القبر فراحة القبر مشتركة بين المؤمن
والكافر وجعل الجامع البعث الذي هو في النوم اقوى واشهر لكونه مما لا شبهة فيه
ومع كونه اقوى بل يكاد يكون الامر بالعكس لان المانع في الموت اقوى فبعث
المانع عنه اقوى ومما قيل ايضا بان ذكر وجه الشبه يستدعي كون الكلام تشبيها

كما في قوله ولا حت من بروج السعد بعدا فتأمل ثم التوشيه في هذه الكلمات
كونه كلام المولى وقيل ذكر البعث ورد بانه لا اختصاص للبعث بالموت فانه
تعالى بعثه من نومه اي ايقظه وبعثه المولى اي النشر وأما محتملان عطف
على قوله اما عقليان اي احد الطرفين حسي والآخر عقلي والحسي هو المستعار منه
نحو فاصدع بما تؤمر ولعدم الذكر على ان حسيا مع عقليا لاستعارة التبعية وعكسه
باعتبار اصلها لا باعتبار نفسها بقوله فان المستعار منه كسر الزجاجة هذا
اذا كان الصدع كسر الزجاجة لكن في القاموس ان الصدع هو الشق في الشيء الصلب
فالمستعار منه الشق في شيء صلب لا التقسيم والمستعار له التبليغ هذا دافع فاصدع
بما تؤمر بإظهار ما تؤمر اي اظهر الامر اظهارا لا ينمحي كما لا يلتئم شق الزجاجة اما اذا فسر
بالجهر بالقرآن فالمستعار له الصاحبي وله تفسير آخر الصاحبها القاموس والتاج
الناشر وهما عقليان واما عكس ذلك عطف على قوله واما محتملان لا على قوله والحسي
هو المستعار منه فالمعنى واما محتملان والحسي هو المستعار له لا واما الحسي المستعار له
لان اما في المعطوف عليه لازم في العطف بإما ولذا عطف بإما ليكون صريحا في انه
عاد الى قوله واما محتملان واما اعاد لانه اظهر كفصل الاقسام السابق ولا سر
نحو انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية في القاموس طغا يطغو طغوا وطغيا بالضم
نصبهما كطغى يطغى كرضي يرضى طغيا وطغيانا بالضم والكسر جاوز القدر وارتفع
وغلا في الكفر واسرف في المعاصي والظلم فان المستعار له كثرة الماء والمستعار منه
التكبر والجامع الاستعلاء المفرط المشترك بين الاستعلاء الحسي والمعنوي وقيل
اي مع الاستعلاء الحسي فهو في التكبر خيالي وفيها نحو الشبه كما ان يكون المستعار منه
اقوى وهما عقليان والاستعارة باعتبار اللفظ اي باعتبار لفظها قسمان
وهذا التقسيم باعتبار لفظ الاستعارة بخلاف التقسيمات السابقة فانها باعتبار
معنى الاستعارة فان التقسيم باعتبار الطرفين مثلا راجع الى معنى الاستعارة
~~[illegible]~~

فانه

٣٠٢

فائدة باعتبار ان في الاستعارة لا الجامع المستعار منه وتبنى عليه واما جعل
هذا التقسيم باعتبار اللفظ مع انه يمكن باعتبار المعنى بان يقال المستعار ان كان
لم يستعمل فيه الشبيه الى الفاعل ولم يكن اعتبر معه وصف ولم يكن معه جعلها
والا فتبعية طلبا للاختصار ولان تحقيق غير اللفظ فاعتباره في اللفظ في التقسيم
المنسوب الى اللفظ ولا يتجاوز عنه ما امكن لانه ان كان اسم جنس اسم الجنس عرف النحاة
لا يشمل اسامة ويشمل الاسماء المشتقة فلا يصح ان يقصد هنا ما هو عرفهم للظهور ان اسم
يرمي استعارة اصلية والحال بخلاف استعارة تبعية فلذا قال السيد السند والسابق فهو
في شرح المفتاح يريد صاحب المفتاح باسم الجنس اسما لمفهوم غير متشخص ولا مشتمل على
تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام وقعود ويخرج عنه الاسماء المشتقة
من الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة قال السابق المراد باسم الجنس اعم
من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان الحاتم
وقد استفيد من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة ويسمى من مفهوم
مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان نعم التشبيه بينهما بالاصالة
فينبغي ان تعتبر التشبيه من المعنيين المصدريين ~~[illegible]~~
و يجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
فافهم فكأنه لانها التي تابعة لاخرى اولانها اصل للاستعارة التبعية كأسد
وقتل مثالان لاسم الجنس اولهما استعارة على تقدير استعمالها في الرجل الشجاع
والضرب الشديد والا اي ان لم يكن اللفظ اسم جنس فتبعية اي فالاستعارة
تبعية والفعل لقوله كالفعل وما يشتق منه كما سبق وقوله ما يشتق منه عدول
من قول المفتاح والصفات لعدم تناول الصفات لاسم الزمان والمكان والآلة
وقولهم الصفة ما دل على ذات مبهمة في غاية الابهام باعتبار معنى هو المقصود تقارب
على اسم الزمان والمكان والآلة لابهام الذات فان الذات المعتبرة في تلك الثلاثة
لها بمعنى المكانية والزمانية والآلية كذا قالوا وفيه نظر اذ يجوز ان يكون ما وضع

اي اللفظ

وتبعه السيد

ما قول المفتاح فيكون مبناه

العاطف

اي كأنه اصلية

لا تعداد لها

الاسم المكان ذات سعل هناو كذا اسم الزمان ويكون ما وضع له اسم الالة ذات
سعل بها ومذ الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول الاستعارة الاصلية كالسعه
بحسب التقسيم العقلي قسمان كالاصلية استعارة اسم جنس لغير مشتق او حرف واستعارتين
لاحد الامرين والتبعية استعارة مشتق او حرف لمشتق او حرف واستعارة اصلهما لغيرهما
والواقع من كل من قسمي المعتمين قسمه الاول وذلك لان اعتبار الاستعارة في المصدر او
المتعلق يقتضي ان يكون لكل من المستعار منه وله مصدر او متعلق والحرف فالقوم
زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر يعني مصدره الى الاستعمال من المستعار
فلزم الاستعارة في المشتق بحكم سرايه استعارة الماخذ من غير تشبيه لمعاني المشتق ليس و
من غير استعارة المشتق واستعارة الحرف لا يستقر باعتبار استعارة لفظ جعل
الواضع معناه الة لوضع الحرف لملاحظة الغير المشابهه كالعلية فانه وضع اللام للكل
علية مخصوصة ملحوظة من علة ومعلول بملاحظتها لمفهوم العلية فيستعار لفظ العلية لمفهوم
ترتب شي على شي لشبهه الترتب بالعلية فيسري ذلك الاستعارة الى استعارة اللام من العلية
الملحوظة من علة ومعلول لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف حيث لو
اعتبر الاستعارة اولا في متعلق الحرف وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على متتبع المسئلة وفي
انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق الحرف لا يستغير شيئا منهما [illegible]
وهذا هو الذي يطمع السكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية والذي دعاهم الى
هذه الدعوى على ما له السابق عنهم ان الاستعارة تعتمد المشبه والمشبه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه وكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقائق اي الامور المتحققه المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني
الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها
او عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في كو شجاع باسل وجواد
فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل شجاع واعترض عليه بوجوه بعضها مصرح به في
الشرح وبعضها مرموز او مصرح بها سلم عنه في الحواشي وهي ان الزمان نفسه يقع موصوفا

سعال

سعال زمان طويل وكذا غيره من الامور الغير المتقررة كالحركة وان المدعى
ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها ويقتضي الوصل هو انه يمتنع وقوعها
مشبهة فلا يعطي الوصل الى المدعى وان الوصل لا يتناول اسماء الزمان
والمكان والالة لانها تقع موصوفات لمقال مقام واسع ومجلس فسيح ومنقلب
طيب والاستعارة فيها تبعية وان خصصوا المشتقات بالافعال والصفات
اذ لا يسلم ان ... اوانها لمعا ... الى الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا
كان المدعى على الشبه ضربه بالعقل هذا او في عدم تناول الطلب اسم الزمان نظر لانه
دخول الزمان في مفهومه ودفع السؤال البعد ... بان التشبيه يستلزم اولا
كون المشبه موصوفا بوجه الشبه والمشاركة للمشبه به فيه ويلزم منه تبعا وصف المشبه
بالمشاركة للمشبه ... منافاة عدم التقرر للوصف الضمني ويرد سوى ما ذكره
السابع امورا احدها انه وصف في هذا الدليل معاني الافعال والصفات بكونها
متجددة غير متقررة الى غير ذلك فلا يكون عدم الثبوت مانعا عن الوصف وثانيها
انه لا يمنع لكون البياض متقررا حيل التعبير عنه بلفظ البياض غير متقرر حين التعبير عنه
بالابيض هو بالمعنى ان معاني المصادر ايضا موصوفة بالزمان وايضا لم يظهر وجه
عدم كون معاني الحروف التي لم يدخل فيها زمان ولم يعرض لها ايضا ... في السابع فالاولى
ان يقال ان المقصود الاهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة هو
المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر فاذا كان المستعار وصفا اذا هو
فكان يستلزم ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم وكانه اراد اول ما يمكن
ان يقال مبالغة في قوة هذا الوجه لم يرد الاشارة الى الامكان تصحيح ما ذكره القوم
لانه ظاهر الفساد وكن نقول الاولى ان يقال ما سوى المعنى المصدري مشترك
بين المعنى الحقيقي والمجازي في المشتقات فلا استعارة الا من معنى مصدري
الى معنى مصدري فلا حاجة الى اعتبار ان يعتبر هذه الاستعارة في المصدر اولا
لا لا دخل له في الاستعارة عن الاستعارة او يقال اعتبر الاستعارة في المصادر ليكون

في ما وضعت له وقصد تشبيهها بظرف واضمر في النفس وجعل استعمال قرينة على الما
التشبيه فيعبر اي التبعية في نطق الحال والحال ناطقة بكذا الدلالة مطلقة بالمستعار
في تقرر وكونه على التقرير اي الضمير العائد الى المصدر بالنطق اي تقرير التبعية لدلالة
الى ان النطق في ايضاح المعنى لم يدخل الدلالة في جنس النطق الداخل المذكور مستعار
له لفظ النطق ثم يستعمل فيما يستعمل فيكون الاستعارة في النطق اصلية وفي المشتق
تبعية ويرد عليه ان هنا كلاما بحث عن تكلف الاستعارة التبعية وهو كون النطق
مجازا مرسلا في الدلالة التي هي لازمة معنى علاقة دلالة لحروف الاصوات ان يسمى
نطقا ولا يندفع ما ذكره السابع من انه لا ينكر جواز ذلك لكن ذلك الجواز لا ينافي احتمال
الاستعارة فانه اذا اجتمع في مقام التجوز علاقة متعددة لكل الحمل بايهما شئت كلات
كلامنا في ان الاستعارة التبعية تكلف لا يرضى به احد من غير اضطرار ولولا انه نقل الى
استحسن هذا الجواب منه من قال ان الدلالة لازمة للنطق فلم لا يجوز ان يكون اطلاق
النطق عليها مجازا مرسلا من غير قصد الى التشبيه ليكون استعارة لجعلت كلامه عليه وفي
لام التعليل عطف على قوله في نطق الحال نحو التقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا العداوة تعلقه عطف على قوله بالنطق ولا يخفى ان التبعية في لام التعليل
مطلقا لا تقرير للعداوة تعلقه فالاولى ان يقول في لام التعليل نحو التقطه الخ
فاعرفه انك من اهله وهذا الذي ذكره المصنف ماخوذ من كلام الكشاف حيث
قال معنى التعليل في اللام وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط
ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله لكنه جعل نحو ما هو حقه من كون
الكلام استعارة تبعية الى كونه استعارة بالكناية وتحقيق الاستعارة التبعية على
قالوا انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه
ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هو المشبه به
فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام هذا ووجه

فان الترتب هي المعلولية لا العلية فلا استعارة فيه وجعل العلة حتى يستعار له اللام
والذي يشبه الاستعارة لو كان وضع اللام للمعلولية والترتب وجود الاسم
الغرض وان كان معلولا من وجه وعلة من وجه لكن لم يقل احد انه وضع اللام للمعلول
بل اتفقوا ان اللام للعلية ومدار قرينتها اي الاستعارة التبعية في الاولين اي
الفعل وما يشتق منه بخلاف الحرف فان قرينته غير منضبطة على ما قالوا ولا شك
منه في ... حتى ... الحق ... على ان ... نطق الحال كذا
فان النطق لا يلائم ... الحال او المفعول الى ... نحو جمع الحق الا في الامام
قتل البخل واحيى السماح هو المنع الكرم والكرم الجود في الكرم كذا في القاموس
وايضا ... المراد بالجود فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود
ولا يخفى ... الى انما يكون قرينة في احيى اذ لا ياتي الاحياء بالمعنى الذي
يحمل كل من القتل والاحياء فالوسه عند المفعول فقط بل على الفعلية ووضع المحل
على المفعول الاول وهو غير مقصود فجعل لا ياتي له فلذا تركه المصنف وكقول القطامي لم
تلق قوما هم شر لاخوتهم منا عشية يجري بالدم الوادي نقريهم اي الاخوة
لهذميات اللهذم لجمع القاطع من الاسنة والظاهر انه اراد باللهذميات الطعنات
والجراحات وافات الرماح باللهذم وقد يحمل على نفس الاسنة ويحمل الباء للملابسة
كما في الحرب للاجر وينبه باختلال الثاني للاحتمال وراد الوسه على المفعول الثاني الحاء تقد
بها القد القطع المستاصل او المستطيل او الشق طولا بما كان خاطوا عليهم
كل زرد وزرد الدرع نسجها او المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم فان الحواله
قرينة استعارة البشارة للانذار قال صاحب المفتاح الى الجمع والخبر فان
والمفعول والمجرور فاشكل مثله بما مثله من قوله تجري الرياح زياد لحيكن
مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ويحمل ان يكون هذا ... المثال
مرموز قول المصنف في الايضاح وفيه نظر لما يحتمل انه يكون مرموزة الى الرابع في تجري المختل
واحد مدار الوسه بل هو على الغرور ما سوى هذه المواقع وجه الاشكال

يحصل مجازات المشتقات بالاشتقاق كيحصل حالها ويكون التناسب بين المجازات والحقائق مرعيا وانكر السيد السند ما نقل عن القوم عن الحواشي بان يورا المتوترة الثابتة المقابلة المتجددة من الشارح ومن تبعهم من شارحي المصباح والمراد بالحقائق كالذوات مع بعض كتحقق الاتم المفهوم المستقل الغير الملحوظ للغير تبعا كالمعاني كما في الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات الافعال فان معاني الحروف التي هي حال متعلق بها غير ملحوظة قصدا وليس الافعال الا ملاحظة من الحدث المعتبر في مفهومها والفاعل الذي لم عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصح شيء من المعاني المذكورة لان تعتبر تشبيهها تحكموا عليه بالمشاركة للمشبه وكذا المعاني في الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل لكن اعتبر ايدا لكونها مسندا فلا يصلح لان يحمل مسندا اليه لان الشيء كما يكون مسندا او مسندا اليه معاني النسبة القائمة وان يكون مسندا اليه لتشبيهه مع كونه مسندا لتشبيه كما نحو ضرب زيد عمرا واما الصفات واسماء الزمان والمكان والالة فلا يتم فيها ما ذكر العموم والوجه ما ذكره الشارح هذا انتهى كلامه بعد طرف ما طوله من تحقيق معاني الحروف والافعال اعتمادا على استعمالها في الصاحب وطوع تجمعه للفائدة في شرح الرسالة المصدرية لنا ولك ان تقول فالم يصح الاستعارة عن المعنى المطابقي للفعل اعرضوا عن استعارته او استعارته من المعنى التضمني كاستعارة الشيء ممن لا يملكه واعتبروا الاستعارة في المصدر ولم يرضوا بالفصل من سائر المستعار والفعل في الاستعارة بعد كون الجميع من فروع المصدر وبالجملة يحب ان جعل معاني الحروف والافعال محكوما عليها بالمشاركة ملحوظا لا بالفاظها الفعلية والحرفية والاسمية احوج من الحكم بالاستعارة في المصادر ومتعلقات الحروف اذ لا مساعدة للوهم وانه لم يجز التشبيه والاستعارة بالاصالة في الفعل وما يشتق منه وفي الحرف ~~فالتشبيه في الاولين لمعنى المصدر~~ اي المتعلق بمتعلق معناه فان قلت هل يجري الاستعارة في الافعال باعتبار التشبيه في متعلق النسب المعتبرة فيهما

وجعله

وقع

فيه ان التشبيه في الاولين لمعنى المصدر لا له لان الفعل مستعار تبعا للمصدر لا استعاره بمعنى المصدر وكذا الكلام في قوله وفي الثالث لمتعلق معناه ولو فيه ظاهر ما معناه

والاستعارة فيهما يسري في الافعال قلت لا لما قاله السيد السند من ان مطلق النسبة التي هي مدلول الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه بخلاف متعلقات الحروف من الابتداء والانتهاء والظرفية الى غير ذلك فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة لان متعلق النسب الجزئية المعتبرة في الافعال هو النسبة الى الفاعل لها احوال مخصوصة يمكن ان يستعار نسبة الفعل الى الالة وتتر ابرالفها تشبيها لها لفظها بل كان النسبة جزءا معنى الفعل فلا يستعار عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار من معناه الفعل بل يستعار من معناه معنى المصدر ويشتق منه الفعل ولا يكون علة في النسبة ومما يعلل في الافعال من الاستعارة التبعية على الماضي بالمضارع وبالعكس ان تشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر قال السيد السند لعل هذا الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان تشبه الضرب المستقبل مثلا بالفعل والمستعار له اسمه ثم يشتق منه فعل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان تشبه الضرب في الماضي المستعمل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه يقيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر ووقع التشبيه لذلك وفيه ان الضرب جمعه في كل من الضرب الماضي والضرب في المستقبل فكيف يحصل استعارته من احدهما للاخر حتى ترتيم الاستعارة بمعنى في الفعل وفي الثالث لمتعلق معناه عطف على قوله في الاولين لمعنى المصدر عطف معمولين لعامل على معمولين له بحرف عطف واحد ولا مشاحة فيه اما المسامحة في العطف على معمولي عاملين والمراد بالثالث الحرف لانه بالث بالاخرى في الاستعارة التبعية من الفعل وما يشتق منه والحرف ومن البحث القول بانه ثالث اقسام الكلمة وتقدم حرادهم لمتعلق معناه لكن المص حمله على المتعلق النحوي اعني الذي لا يدل الحرف على المعنى الا به فلهذا قال كالمجرور في زيد في نعمة وجعل المجرور مشالا لما يقدر التشبيه فيه مسامحة لان تقدير التشبيه في معناه ~~[illegible]~~ وما ذهب اليه المص غير صحيح لان النعمة في زيد في نعمة لم تستعر لغيره عند المص بل مستعمله

كما يدل قوله وفي الاولين لمعنى المصدر

لانه لا استعارة التبعية عنه

انه لم يجمع قرينة البيت الفاعل والمفعول الاول والثاني والجار والمجرور اذ لم شغلني
في الاحقان قوله تفري بل قوله تسري وتعلق العلاقة في دفعه ما هو اضعف من
الحشيش فقال قوله في الاحقان قرينة على ان التشرى مستعار من السير فالليل نحو جمع
الصف جمع القرائن المذكورة لان الكلام في قرينة استعارة واحدة كالاتي على
واحد ومنهم من قال المراد ما يجمع هو الاكثر ولكن مقول قابل الجمع لواحد من هذه الامور
مرادا بها ما وراء الواحد من اسمى اوعلمه او اكثر من الصف فمثلا من فعل جميع الفاعل
والمفعول الاول والثاني باعتبار قوله تسري ومثل جمع من الفاعل والمفعول في تسرى
ومن هفوات الشارح المحقق تفسير الحزن بالسهل وكانه سهو من الناسخ وكان مقابل عبارته
السهل هو الاوفق سهل وباعتبار آخر عن اعتبار الطرفين والجامع والعلة
واللفظ وهو الذي سماه المصنف الايضاح التقسيم باعتبار الخارج اي الخارج من
اركان الستة والمراد خارج خاص ح اعتبار آخر خاص في الاقسام الاقسام باعتبار
آخر مطلقا او باعتبار الخارج مطلقا لا ينحصر في الستة فان لها اقساما باعتبار
الوصف فانها اما حالية او لفظية واما واضحة او خفية فالمراد ان الانتفاع
باعتبار ملائم لاحد الطرفين سوى القرينة اذ لا استعارة الا وتقارن ملائم
المستعار منه اعني القرينة فلو لم يكن القرينة خارجة عن الاعتبار لم يوجد مطلقة
وقد استخرج شارح المفتاح خروج القرينة عن الاعتبار حيث قال في تعريف
المطلقة وهي ما لم يعقب بصفة ولا تفريع عن التعقيب فلو اولى لفظ التعقيب اشارة
الى اعتبار التجريد والترشيح يكون بعد تمام الاستعارة حتى لا تعد القرينة تجريدا
مع كونها من خواص المشبه ولذا جعل في الكلام اسدا خلوا من الترشيح والتجريد
الا انه لما راى المصنف ان في لفظ التعقيب ايهام اشتراط كون الملائم بعد الاستعارة
عدل عنه فقال يعلمه اقسام مطلقة وهي ما لم تقرن ولم تقل ما لم يعقب ولم نفته
ما قصد به السكاكي لانه ليس عاد من اسناد الاقتران الى الاستعارة لان
القرينة من تمام الاستعارة فالمقارن بدون القرينة ليس استعارة بل ملائم

سقط العقاب من قلم الناسخ

عبارته [illegible]

الاقران

وقه

٣٠١

وقفه لصفة ولا تفريع يريد بالتفريع ما يكون ايراده فرع الاستعارة سواء
ذكر على صورة التفريع وهو تصديره بالفاء او لا كما في فاذاقها الله لباس الجوع
لان ذكر الاذاقة مع اللباس فرع استعارته لشدائد الجوع والخوف ولما
كان الصفة ساعد في النحوية قال المراد الصفة المعنوية لا النحوية والصفة المعنوية
كما في خاطب بالغمر وما دل على ان المقصود باعتبار حتى هو المقصود وقد تنبهت بما
ذكر ان التفريع انما كان محتاجا الى توضيح وتجريد فهو تعارض عن ملائم المستعار
له كقوله اي قول كثير غمر كثير صاحب غرة غمر الرداء اي كثير العطاء استعار
الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه من الغبار
والدناءة بقرينة سياق الكلام وذكر الغمر للتوشيح بل للتجريد لانه الماء الكثير
فاضافه الى العطاء حريدا به الكثير وقد شاع وصف العطاء بالكثرة وتعارف
دون الرداء قال الزمخشري ولولا قصده الى التجريد وكان قصده الترشيح لقال سابغ
الرداء ولان الرداء هو الموصوف بالسبغ والسعة دون الكثرة هذا ولك ان تقول
قد ذكر في القاموس الغمر من الثياب السابغ والغمر المطلق الماء الكثير فالغمر المضاف
الى الرداء بالترشيح اشبه على انه لو حمل على الكثرة لاحتيج الى التجريد من [illegible]
الماء وههنا نكتة لا بد من التنبه عليها وهو انه اذا اجتمع ملائمان للمستعار له فجعل
بعض احدهما للقرينة او الاختيار الى السامع فجعل بها قرينة والآخر تجريدا او لكن
بعض الافاضل بما هو اقوى دلالة على الارادة للقرينة والآخر للتجريد ونحن نقول
انما يستوي في الدلالة على المراد قرينة والآخر تجريد فعلى هذا لو كان الغمر تجريدا او سياق
الكلام قرينة جلي لطيف اذا تبسم الضبش والتبسم والابتسام اقل الضحك واحسنه
فقوله ضاحكا حال مؤكدة ولكن لهمه حال لا مقدرة فان تبسم الكريم قد يكون من عادم
الى نعام وعلامة لانجاح للسؤال وقد يكون لمجرد الضحك فقوله ضاحكا احتراز عن التبسم
معطيا ومجيبا للسؤال يعني علق من العطاء الى ان تبسم حال ضحكه من غير ارادة اجابة
سؤال ثم تكلم اموال السائلين والمراد التغلغل في الواقع لاني طي السابل على كاظم فانه
وعادته مقام المدح سم البيت غلقت بضحكته رقاب المال بمال غلق الرهن في

حسب هذه البيتين من
السن مع م

وقد كسر التجوز ليذكر
الصفة لغالبه المراد
وقدر السابع موصوفه
النعت على تعيينه
الايضاح ولكن تبعا
داعي دقة النظر م

يكشف ولا والقرينة ما تصف للدلالة
على المراد وتعد سواه
الامر من الدلالة لا يصح
لنصف اللاحق م

١١

والاوجه ان كلا من اللاحق المجعول قرينة ومن جهة الاستعمال ولا اساس للاستعمال محروزه وساعده بل كل قرينة قرينة قرينة

يدا الموهن ما ذام تقدر الراجين على الفاكه يعني السعف اذا تسم علقة
بوحاب اموالهم في ايدي السالبين ٥ ا المص في الايضاح وعليه قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وذكر في بيانه ما يتجه ان الاذاقة تجريد لان
المستعار لشدة اثر الجوع والخوف بعلاقة الشمول جميع البدن عموم اللباس و
لفظ احاده على طعم الجوع الذي هو انسب بالاذاقة وانما كانت الاذاقة من
ملايمات المستعار له مع ان ليس الجوع والخوف من المطعومات لانه شاع الاذاقة
في البلايا والشدائد وجرت مجرى الحقيقة لما يصيبها يقولون ذاق فلان
البؤس والضر واذاقه العذاب شبه ما يدرك من اثر الضر والالم بما يدرك
من طعم المر والبشع واختار التجريد على الترشيح ولم يقل فكساها لباس الجوع
والخوف لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان
في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة ليس في الكسوة هذا كلامه وقد اقتفى
في ذلك اثر الزمخشري فقوله شبه ما يدرك من اثر الضر والالم بما يدرك من طعم
المر والبشع بيان لوجه تفارق الاذاقة والذوق في اصابة الشدائد وما
يتناسب منه هذا التفارق لان في الاية استعارتين احدهما تصريحية وهو انه
شبه ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من بعض الحوادث باللباس لاشتماله
على اللابس ثم استعير له اللباس والاخرى مكنية وهو انه شبه ما يدرك من اثر
الضر والالم بما يدرك من طعم المر والبشع حتى اوقع عليه الاذاقة فيكون الاذاقة
استعارة تخييلية لا تجريدا كما ظنه الشارح لان جعل الاذاقة قرينة للاستعارة بالكناية
يقتضي ارادة حقيقتها وجعلها تجريدا ارادة ما يعارف فيه من اصابة الشدائد
ولا يجتمعان وان قال بعض ان لا باس بارادة حقيقة الاذاقة لجعلها قرينة
على الاستعارة بالكناية لا لاعتبارها في نظم الكلام وارادة المعنى المجازي
في نظم الكلام لانه خال عن التحصيل على ان ارادة حقيقة الاذاقة هنا لا يخلو
فرضه فكيف يجعل قرينة على الاستعارة بالكناية وهو تحته عطف على مجرده كما
ان المجرده عطف على مطلقه والمطلقه خبر مبتدا محذوف اي هي مجرده وهو تحته

وملاحظة العطف سابقة على ملاحظة الربط ليصح حمل الثاني الكناية عن الاقسام الثلاثة
واما ما اشتهر به كلام الشارح ان العطف اعتبار لمدرار تبعه اي الاول مطلقة والثاني
مجردة والثالث مرشحة فبعيد ولعل مراده ليس ما اشتهر به عبارته وهي ما قرن
بما يلايم المستعار منه ولم يلتفت الى ما يكون بما يلايم المستعار له في الاصطلاح
مع انه الشارح لانه ليس هناك لفظ يسمى استعارة بل الشبه محض وكلامه في الاستعارة
المرشحة لان ترشيح يشمل ترشيح الاستعارة والتشبيه المجاز والتشبيه واما علاج التجارة السالكين فنوهم
ما ليس عنده وهو ان المرشحة من اقسام الاستعارة المصرحة اذ التحقيق ان الاستعارة
بالكناية اذا زيد فيها على المكنية ما يلايمها تصير مرشحة عنده نحو اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها
ما يلايم الاشتراء من فوت الربح واعتبار التجارة وقدمه على ان التقسيم اعتباري
قوله وقد يجتمعان اي التجريد والترشيح او على رفع ما يتوهم من تقسيم الشارح من
التجريد والترشيح فان احدهما يدعو الى الاتحاد والاخر الى التعدد وقد اجتمعا على
صرف دعوى الاتحاد الى المشبه المقارن بالصفة والنوع والمشبه به حتى يستقل
الدعوى بموت الملايم للمشبه به الخالي قوله اي قول زهير لدى اسد شاكي السلاح
اي حاد السلاح واصله شائك من الشوكة التي هي الحدة والباس وقد كرف
الهاء بعد الالف وجرى الاعراب على الكاف فلا يكتب الياء قال الشارح هذا تجريد
لانه وصف يلايم الرجل الشجاع فلذا كذا المعزو لو فسر بمن اوقع في الوقائع كثيرا
واما لو فسر بمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح والتشبيه بالاسد لا بعد
ان يكون كذلك كانه جعله الشارح داخلا في ترشيح الشعف قوله مقذف له لبد
الظاهر انه لم يتعلم هذا ترشيح واللبد كعنب جمع لبدة كحكمة وهي ~~[illegible]~~ الشعر
المتراكب بين كتفيه وفي جمع اللبدة اشعار بانه من كمال ضخامته تتعدد لبدته والتعليم
القطع وفي كون عدم التعليم ترشيحا نظر لان الاسد يعد عن الوصف بعدم تعليم الظفر
بل هو بالتجريد اشبه لانه انما يوصف بعدم تعليم الظفر من شانه التعليم ولو اريد

الي من يسم المجاز

والسلاح بالكسر آلة الحرب
او حديدتها وبالضم
النجو ومن التراكيب المشهورة
في طير حال له بالحجب
تغذري وهو كثير النجو
يحارب مع البازي
بالنجو فانه يطير فوقه و
يدفع نجوه عليه بحيث
يسيل من راسه الى قدمه
فيسقط ويعجز عن الطيران

بعد تعلم الطهر سلب الضعف على ما في شرح الكشاف من انه يقال فلان متلوم الاطعا صنعيف فتوهما لاختصاص له بشيء من الاسد والرجل القوي الشجاع الان يقال الوصف بعدم الضعف اخص بالاسد والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد وكذا الاطلاق من التجريد والترشيح الصرف من جمع الترشيح والتجريد ومداه اي مبنا الترشيح على تناسي التشبيه حتى انه يبنى صعود المضارع لحكاية الحال الماضية على علو القدر ما يبنى وي على علو المكان في مقام استعارة علو المكان لعلو القدر كقوله اي قول ابي تمام من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني ويذكر اباه ويمدحه في هذا المعنى ويصعد حتى يظن علام الاعتداء والمالي الموفي على ما هو الرواية المشهورة وفي شرح العلامة يظن على صيغة المضارع المجهول فضلا عن الزكي العارف بان له حاجة في السماء اشارة الى انه يظن انه لا يتوقف حتى يدخل السماء ويسرع في الصعود كما هو شأن الساعي في الحاجة فقد بالغ بذكر الجهول في ظهور صعوده الى السماء فلا يرد ان ظن الصعود الى كامل الجهل قاصر في المبالغة في صعوده اذ فيه كمال المبالغة وذكر الساتع في دفعه ان ذكر الجهول اشارة الى انه غني بانه وظن الحاجة به جهل عظيم قال الملخص فلولا ان قصده ان يتناسى التشبيه ويصر على انكاره مجعلا صاعدا الى السماء من حيث المسافة المكانية لما كان لهذا الكلام وجه وفيه نظر اذ لو توقف الترشيح على تناسي التشبيه لامتنع مع التصريح بالتشبيه فاذا صح البناء على المشبه به مع التصريح بالتشبيه فلا يتم انه لولا تناسي التشبيه لما كان لهذا الكلام وجه واذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف بالاصل قال في الايضاح واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه فهذا احمل الساتع على ان حمل الفرع على المشبه به والاصل على المشبه يقال في توجيهه ان الاصل في المشبه وان كان هو المشبه به من جهة انه اقوى واعرف في وجه الشبه لكن المشبه ايضا اصل من جهة ان الغرض يعود اليه وانه المقصود في الكلام ووافقه السيد في شرح عبارة المفتاح ونحن نقول وان ساعد في اطلاق الاصل على المشبه والفرع على المشبه به لكن لا يخفى ان البناء على الفرع هنا وفي عبارة المفتاح في محاذاة قوله حتى انه يبنى على علو القدر وعلو القدر هو المشبه ومع ذلك لا يرضى العارف بنسبة الكلام ان يحمل

الرن

الفرع عبارة عن المشبه به فلا يحمل عبارته على ما حمله الساتع لان المانع اقرب من اللائق بل نقول مراده بالفرع المشبه ويريد انه اذا جاز بناء حال الاصل وهو المشبه به واثاره على الفرع وهو المشبه مع الاعتراف بالاصل اي المشبه به وعدم الاقرار على انكاره ان هناك بعدا فضلا عن جعل بعضه اصلا وبعضه فرعا على ان توجيه ما في الايضاح والجمع بينه وبين ما في الكتاب ممكن بانه قصد في الايضاح الى بيان ما يؤول اليه ما ذكره هنا ولم يقصد الاتحاد بينهما في المفهوم حتى يكون كلام الايضاح شارحا لخصوصيات هذا النظم كما في قوله اي العباس بن الاحنف هي الشمس مسكنها في السماء فعز اي احمل على الصبر الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع ان ترقى اي الشمس الصعودا ولن تستطيع اي الشمس اليك النزولا هو بوجه اولى هذا جواب قوله واذا جاز اي فالبناء على الفرع مع جحد الاصل كما في الاستعارة اولى ولا يخفى ان قوله هي الشمس دعوى الاتحاد ومع دعوى الاتحاد لا اعتراف بالاصل نعم في الاستعارة استقرار على دعوى الاتحاد كما هو ان لا عبرة بالاصل امر اموز ا فينبغي ان يقال واذا جاز البناء على الفرع مع [redacted] جحد الاصل مع نوع [redacted] اولى ولا خفاء انه كما ان اثبات حال الاصل للفرع يحتاج الى توجيه يحتاج اثبات حال الفرع له مع جحد الاصل وتناسي التشبيه وجعل الفرع عين الاصل الى توجيه لانه مع تناسي التشبيه وجعل اتحاد المشبه مع المشبه به يصح العقل كيف يسوغ اثبات حال المشبه واثباته ما هو من خواصه اليه بوجه الترشيح صار موجها كما في التجريد وقد عرفت ما لكل في توجيه اجتماعهما ما ينفعك هنا واما المجاز المركب عدل بيان المجاز المفرد بجعل البيان السابق في قوة قوله اما المجاز المفرد فكذا لتصل المطلق المجاز الموقف في صدر البحث فهو اللفظ المركب كذا في الايضاح فكانه اشار الى ان المراد باللفظ المركب وترك التقييد اعتمادا على ان تقييد الموقف للمركب تقدم في المجاز المفرد بوضوح فهو المركب المستعمل فيما اي في معنى شبه بمعناه الاصلي تشبيه التطابق وبهذا تم تعريف المجاز المركب الا انه اراد التنبيه على ان التشبيه الذي ينبني عليه المجاز المركب لا يكون الا تمثيلا وتوضيح انه لا يكون التشبيه

صورة منتزعة من عدة امور الى مثلها الا في وجه منتزع من عدة امور كما التعت كلهم عليه وان بهما كان على انه لا يتم فتذكر قوله وقوله تشبيه التمثيل ولم يكتف بقوله فشبيه لان التمثيل مشترك بين التمثيل في هذه الاستعارة فاحترز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف او عن ايهام اخذ المعرف في المعرف ولم يحترز بقوله تشبيه التمثيل عن الاستعارة بالمفرد منع عن اعتبار التركيب في التعريف لانه قد يتوهم منه ان طرف التمثيل قد يكون مفردا وهذا يقتضي صحة جريان الاستعارة بالمفرد على التمثيل فاخراج قوله تشبيه التمثيل هكذا الاستعارة الا على التحويل وزعم السيد السند ان طرف التمثيل لا يصح ان يكون مفردا وما اشتهر في كلامهم كلام ظاهري مبني على التسامح فكلما يذكر الطرف مفردا معناه اما مقدر بحسب الذهن الهما فما لم يذكر اللفظ قيل ان الطرف مفرد مسامحة والشارح المحقق وان لم يوافقه في هذا في كتب التمثيل الا انه جعل قوله تشبيه التمثيل للاحتراز عن المجاز المفرد وسياتي لهذا مزيد تفصيل بكشف الغطاء عن وجهه إن شاء الله تعالى وقد اشتمل التوقيف على العلة انما علمه في الحكم المستعمل والصورية وهي الاستقبال لان الاستعارة تحققها بالفعل والمادية والموسلة لانها معها بالقوة فاراد اتمام الاشتمال على العلل فصرح بالغاية بقوله للمبالغة في التشبيه ونبه به على ان الادعاء في هذه الاستعارة انما هو فرعي كما قال للتمثيل فذا ان كان احتصارا لما في المصباح كان الاجمع كما قال للمتمثل المردد في جواب المسئلة لكنه اخلال دان كان عدولا الى مثال جامع لما سبق ولغيره فالامر واضح وكانه على الاول حمل الشارح المحقق حيث قال عطفا عليه وكما كتب الوليد بن يزيد لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف في البيعة له اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايهما شئت والسلام وقوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بيان للكلية ولفظ مقول القول فانهم والمشهور اراك على صيغة المعروف والمجهول المفاسد وحيد يعني الظن ولكل منها مقام والظاهر من العبارة ان اخرى صفة رجلا وهو المشهور له في عبارة المصاح حيث قال مثلا شبه صورة تردده في المعنى فيهما بصورة تردد انسان قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم

رجلا

رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى ثم يدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به روما للمبالغة في التشبيه فكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه بوجه من الوجوه على سبيل الاستعارة فقال اراك ايها المفتي تردد تقدم رجلا وتؤخر اخرى ويشهد له عبارة الايضاح ايضا حيث قال شبه صورة تردده في المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاورد عليه ان المتردد لا يقدم رجلا قدامه ولا يؤخر رجلا اخرى خلفه فاجاب الشارح المحقق في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تأخير الخطوة المتقدمة الى موضع ابتدائه لا الى خلفها المتردد فالاولى تقدم خطوة وتؤخر خطوة اخرى وبعد تسليم ان المشهور في المردد تقديم الرجل وتأخيرها لا الخطوة وتباعد السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكرنا ان اخرى صفة لها لا يعني تقدم رجلا تارة وتؤخر تارة اخرى فان المعنى تردد المردد في الذهاب هكذا وهذا يسمى التمثيل لا مثلا انه التمثيل او بناء عليه على سبيل الاستعارة لانه استعارة مبنية للتشبيه في التشبيه التمثيلي منه على طريق الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا وحينئذ يعد التشبيه فيقال التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي ولا يطلق التمثيل مطلقا على التشبيه اعترض الشارح على مؤلف المجاز المركب بانه غير جامع لخروج مجازات مركبة ليست علاقتها التشبيه كالاخبار المستعملة في الدعاء او التحسر او الحزن او نحو ذلك ولا يبعد ان يقال انها سوى الاستعارة التمثيلية من المجازات المركبة مجازات بالعرض والمعنى ربما لا يقال لها اجزاؤها الا في المجاز المفرد بخلاف الاستعارة التمثيلية فانها من حيث انها استعارة لا تكون في شيء من اجزائها بل المجموع نقل الى غير معناه من غير تصرف في شيء من اجزائه فالمجاز المركب اللفظ المستعمل من حيث المجموع في ما شبه بمعناه الاصلي ولا يسمى جاريا على الاستعارة كذلك حتى ان ولا حظ المورث استعمل في لازم معناه من حيث المجموع ولكن الاستعارة

بق ان كون الصوره المنتزعه من عده امور للاستعارة غير ظاهر

الا ان يتكلف ويقال حفظ الصورة لم يستعمل في الازمنة بل يعد اللازم على سبيل
التعريض وفيه كثف فتامل ثم انه يشكل استعارة المركب المستعمل على التمثيل وهي غير مستعمل
لانه يشعر ان لا تجرى فيه الاستعارة بالاصالة كما في الحرف فهل هي كالاستعارة التبعية
اولا وبعد كونه بمعنى اعتبر الاستعارة اولا في اي شيء ومتى فشا استعماله اشتهر استعماله
اي المجاز المركب او اللفظ المستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي وجعل الضمير الى التمثيل
على سبيل الاستعارة او التمثيل مطلقا يوجب اعتبار الاستخدام لذلك فسره الشارح
بكونه على سبيل الاستعارة واحترز به عن شيوع استعماله على سبيل التشبيه او في معناه
الاصلي وهو بجليا اذ شيوع استعمال التشبيه او اللفظ في المعنى
الاصلي لا يفشو المجاز المركب حتى يكثر ان المراد به عدم التغير
اي متى فشا كذلك من غير تغير بذكرا وتانيثا وافرادا وتثنية وجمعا ولم يعدل
عن هيئته في المضرب وحينئذ يكون اشد الحال بقوله ولهذا لا تغير الامثال
ويتعلق بقوله يسمى مثلا وجه اي كما يسمى مثلا على سبيل الاستعارة ويسمى مطلقا يسمى
مثلا ولا يتعده ان القصد الى التسمية مثلا بخصوصه والتسمية مثلا لا بخصوصه لان الكلام
في كل فرد من المثل لا في نوع المثل لشهادة كلمة حتى فالتسمية مثلا الحال لا بخصوصه
ولهذا اي لكون المثل ... استعماله على ... المورد من غير تغير
لا يغير الامثال فلا يقال في خطاب الرجل ضيعت اللبن بفتح التاء بل بكسرها
لانه كان واردا في امرأة ولا يخفى ان ضيعت اللبن في غير مضربه لم يستعمل في
ما استعمل له في المورد بل نقل الى معنى اخر فهو استعارة متفرعة على استعارته
الاستعارة ... في مورده ومما ينبغي ان لا يلتبس عليك الفرق بين المثل والآلة
الى المثل كما في ضيعت اللبن على لفظ المتكلم فانه ماخوذ من المثل واشارة اليه فلا
يتصف به الحكم بعدم تغير الامثال وللامثال ما تتر ... في الاذان وتوثر
غرائب لطائفها في الاذهان فهي من الالفاظ كالوجوه والمشاهير من الناس
حتى يعبر بلفظ المثل ويستعار بهذا اللفظ منه للبلاء والضعف والعصر اذا كان لها شان

عجيب وكثر ذلك في التنزيل كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية اي
حالهم او صفتهم او قصتهم العجيبة الشان ... وكقوله له المثل
الاعلى اي الصفة العجيبة وكقوله مثل الجنة التي وعد المتقون اي فيما قصصنا
عليكم قصتها العجيبة لما فرغ عن بحث الاستعارة وكان مظنة ان يواخذ عليه
بانه فاته الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ولم يستوف اقسام الاستعارة
وبانه خالف السكاكي عقبها بفصلين احدهما لتحقيق الاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية على وجه تبين انهما ليستا من اقسام المجاز اللغوي والاستعارة المذكورة فلذا
اهملهما لا لذهولهما والغفلة عنهما وثانيهما في تزييف كلام السكاكي فيما خالفه فيه وقدم
فصل الاستعارة بالكناية والتخييلية لان تحقيقهما ... السكاكي وفي فصل تزييف
كلام السكاكي تزييف رايه فيهما ايضا فهذا الفصل كالتتمة له ايضا فصل
الاقوال في الاستعارة بالكناية ثلاثة احدها ما ذهب اليه القدماء وهو لفظ المشبه به المستعار
للمشبه المسكوت عنه في ذكره اعتمادا على دلالة اثبات لازم المشبه به للمشبه على ان المشبه به
مستعار له في قولنا نشبت اظفار المنية بفلان الاستعارة بالكناية السبع المستعار للمنية الذي
لم يذكر اعتمادا على ان اضافة الاظفار الى المنية تدل على ان السبع مستعار لها وزعم
الشارح المحقق ان في كلام الكشاف في تفسير قوله تعالى ينقضون عهد الله تصريحا
بذلك حيث قال من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم
يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه
ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وقال هذا هو القول الصواب الذي
لا قائل به وفيه ان المقصود من استعارة السبع للمنية ادعاء ان كونها سبعا
قد تقرر وصارت مسلمة لكمال المبالغة في التشبيه وهذا حاصل من اضافة
الاظفار الى المنية فانها بعد كاطلاق السبع عليها ان كونها سبعا مسلم في الحكم
بان ههنا سبعا مستعارا لها مدلولا بنصب اضافة الاظفار قرينة عليه تكلف خلاف
ما يشهد به الوجدان من غير حاجة اليه فالحق ان الاستعارة بالكناية هي

السعيد للكنية المسكوت عنها بالرم اللهاجر كرادفه الذي هو الاظفار وفي قول
الكشاف حيث قال عن ذكر الاسم المستعار ولم يقل عن ذكر المستعار وقوله حجة بعينه
على ان الشجاع اسد دون ان يقول فيه تنبيه على استعارة الاسد للشجاع شهادة ظاهرة
لا قلنا ثم يتجه عليه ان في الاستعارة دعوى ظهور الاسدية وكونها مسلمة لا دعوى انه
اسد كما ذكره ويمكن دفعها بان في قوله بعينه تنبيها على ظهور الدعوى فتنبه وثانيها
ما ذهب اليه السكاكي صريحا وان كرر كلامه ما يقتضي انه جرى على ما عدم من قول القوم
اثبات المخيلة المستعمل في المشبه به ادعاء لتوسيع استعارته لفظا كما هو من لوازم الصورة
متوهمة متخيلة اثبت للمشبه ولا اعتبار عليه بل فيه حكمه بانه مجاز واما القول بان حكمه
بان لفظ لازم المشبه به مستعار لصورة وهمية شبيهة به تعسف لا حاجة اليه بل اجراء اللام
على معناه اعون للدلالة على المقصود واقوى قرينة عليه فبعيد فهو ان اجراء الحكم
[illegible] يرجع الى المشبه به [illegible] قولنا انشبت اظفار
المنية لو اريد بالاظفار جميعها بعد تعلق اظفار السبع لا تعلق الموت فلو لا قصد ام
ثابت للمنية لفات المقصود وفسد البيان كيف لا وقال انشبت اظفار المنية لو كان
الاظفار على حقيقتها تشبيها لظفر السبع الذي الحذف مع المنية فكان السبع بينها او
لا سبيه في انه بعيد تعلق الاظفار وثالثها ما ذهب اليه المصنف قال السالك
هو شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية اذ تسميتها
بالكناية وان كانت في موضعها لكن تسميتها استعارة حالية عن المناسبة وكانه
استنباط منه وكن تقول اقوى ما يدل على ضعف مذهبه انه في قولنا اظفار المنية
يجعل لفظ المنية مستعملا مسلم الموت فلا تكون هناك قصد الى تشبيه فلا يصح
قوله وقد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ولا قوله
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به هذا قوله وقد يضمر التشبيه
في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه يشمل زيدا في جواب من تشبيه
الاسد فاخرج بقوله ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من عن ان

تلون

بالاستهجان ما نقل ان بعض اصحاب الحاتي بعث اليه قارورة وقال ابعث لنا فيها
ماء الملام فقال في جوابه ابعث لنا من جناح الذل حتى نبعث لك من ماء الملام ولم يعرف
الى ما ذكره في الجواب وجعل الاستهجان ههنا لان الاطيب من صلاح ماء الملام حتى
يذرف عنه الملام لان الظاهر عند اشتكاله وتعطفه على والده بخفض جناحه وبلغته على
الارض [illegible] تحته ووضعه والانسان عند تواضعه يطأطئ من راسه ويخفض
من بدنه هيئة ذلك ويتواضعه باحدى حالتي الطائر على طريقة الاستعارة بالكناية
ويضاف الجناح اليها قرينة لها فانهما من الامور الملائمة للمشبه بها واستبعد
المص وجود ماء بدون المكنية جدا اولا يوجد له مثال في كلام البلغاء وقول الحاتي ليس فيه
دليل على دعويه لجواز ان يكون ابو تمام شبه الملام بظرف الشراب لاشتماله على ما يكرهه الملوم
كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب لبشاعته ومرارته فيكون التخييلية في قوله
ماء تمكني عنها او بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل
الاوام فيكون تشبيها على حد لجين الماء ليجاد لا استعارة والاستهجان على الوجهين
لانه كان ينبغي له ان يشبهه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه هذا كلامه يعني تشبيه
الملام بالظرف او بمطلق الماء ليس على ما ينبغي وليس المراد ان عبارته لا تفي بما قصده
من التشبيه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه على ما عنه الشارح لانه خلاف عبارته
ويمكن ان يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه او الماء المكروه فلا استهجان
على انا لا نسلم ان التشبيه بالمكروه لجواز ان نقول تكلم على سبيل المجاراة اي لا استعذب
ماء الملام مع عذوبته واني استعذب ماء بكائي فاحفظه ما ملامك ولا تضيعه وفيه
اي في تفسيره التخييلية تعسف وخروج عن الطريق لما فيه من اعتبارات لا حاجة اليها وقد عرف
وجه الحاجة على اوضح بيان وانه قد ذكر ويخالف عطف على تعسف وتناول المصدر بعد
ان فهو منصوب والموعد تعسف ويخالفه تفسير غيره وكل ان يعطف على قوله وجه تعسف عطف
جملة على اسمه وبالجملة يريد ان تفسيره مع كونه تعسفا غير موثوق به فلا غيره يوقف به تعلقا
كما لف تفسير غيره في انه يقتضي كون الاظفار مستعملا في صورة وهمية والغير غيره يقتضي كونها

علی ما عرفت ومخالفة القوم فيما الحق معهم بلا شبهة جسارة فيه جسارة فلا يرد ما ذكره الشارح
المحقق في المختصر ان صاحب المفتاح في هذا الموضع مما في مثل هذه الاعتبارات ليس بصدد
التقليد لغيره حتی يعترض عليه بان ما ذكره مخالف لما ذكره غيره لان مقصود المعترض ان ما ذكره
مرتب جدا المخالفة منه العقل وما ذهب اليه القوم باجمعهم وبمقتضی ما ذكره السكاكي ان يكون
الترشيح تخييلية للزوم مثل ما ذكره في التخييلية من انه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم
في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فيه اي في الترشيح لانه ايضا اثبات ما اخترعه
الوهم من لوازم المشبه به للمشبه بعد تصويره بصورته كما يقتضيه التشبيه فاما ان عرفته يلزم
مزيد تعسف ومخالفة للغير واما ان لوالی فيه غيره فيلزم التحكم وما ذكرنا اقوی مما ذكره
الشارح انه يلزم ان يكون الترشيح تخييلية مع انه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالی
واعتصموا بحبل الله جميعا ما يدل علی ان الترشيح يكون من الاستعارة حيث قال انه يجوز ان
يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لمجاز الحبل فانه دل
علی ان الترشيح متحقق بدون الاستعارة سواء كان المراد بقوله او هو ترشيح او هو ترشيح بدون
استعارة او كان المراد او هو ترشيح علی الاطلاق فلا يرد علی الشارح ما ذكره السيد السند
انه يجوز ان يكون المراد بقوله او هو ترشيح او هو ترشيح فقط فلا ينافي تحقق الترشيح مع
الاستعارة كما جوزه صاحب الكشف بل الشارح نقل انه في شرح الكشاف فان الاعتصام
مع كونه استعارة للوثوق بالعهد ترشيح لاستعارة الحبل للعهد فان التعبير عن لازم العهد بعبارة
هو حقيقة في لازم الحبل ترشيح ووجه كون ما ذكرنا اقوی انه لا يلزمه علی ما ذكره الا مخالفة
للكشاف لكن ما ذكره اوفق بتقرير الايضاح واجاب الشارح عن هذا الاعتراض بان
الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية جعلناه علی المجاز
وجعلناه عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به
لم يحتج الی ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنی مع لوازمه فاذا قال رأيت اسدا
يفترس اقرانه ولدا به اظفار لم تقلم فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس
الحقيقي والمعنی الموصوف بالاظفار الحقيقية بخلاف اظفار المنية فانها مجاز عن الصورة

سرد بقوله ليس من الاستعارة اشد الليس يعني اراده معناه الحقيقي يعني ريما عارفها

بل يجوز

شی

لا ان الوهم لتصح اضافتها الی المنية هذا ومحصله ان حفظ ظاهر اثبات لوازم المشبه به
يدعو الی جعل الدال علی اللازم استعارة لما يصح اثباته للمشبه ولا يحتاج الی التجوز في ذلك
الاثبات وليس هذا الداعي في الترشيح فلا وجه لجعله مجازا ثم اورد علی نفسه انه يلزم
حينئذ ان لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها واجاب عنه بانه فرق
من المعتبر والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما
وانضاف زيادته ان الاستعارة باقية بدونه واورد عليه السيد السند بان هذا الفرق
لا ينفع لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك
المشبه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وترشيحا لها لا ان المشبه به للمشبه
ولا مبنيا علی تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد
من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار له ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة
بدون ذكر القيد هذا وايضا يرد علی الشارح ان مثل لدي اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم لا شك ان شاكي السلاح فيه اثبت للمشبه لا للمشبه به وليس من
المشبه به فيكون قوله مقذف وقوله له لبد كقوله شاكي السلاح فيلتبس المشبه لا المشبه به
فلا بد من تجوز في الاثبات او في المثبت فالزمه وان الترشيح في الاستعارة
بالكناية لم يقرن المشبه به ويمكن ان يوفق بين التخييلية والترشيح بان التخييلية لو حمل
علی حقيقتها لا يثبت الحكم المقصود لتمكن عنها كما عرفت بخلاف المصرحة فان قولنا جاءني
اسد له لبد لو اعتبر فيه اللبد الحقيقي للاسد مجاز المستعمل في الرجل الشجاع مجازا
لم يمنع عن اثبات المعنی للاسد فانه جاء اي رجل شجاع لما شبه به لبد لكنه
لا يتم في قوله تعالی اي واعتصموا بحبل الله جميعا فانه لو اريد الامر بالاعتصام الحقيقي لما
قصد بانه للعهد فلا بد من حمل الاعتصام استعارة لما يثبت العهد بمعنی اي
اراد السكاكي بالمكني عنها ان يكون الطرف المذكور هو المشبه علی وجه خاص اشار
اليه بقوله علی ان المراد بالمنية في قوله واذا المنية انشبت اظفارها هو السبع بادعاء
السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي هي من

لانه الحق للمشبه به

كما يكون في الاستعارة المصرحة يكون في المكني عنها وهو

الكلام

من خواص السبع الهائل اي المنية متوقف على ان المراد بالمنية هنا من المنية المذكور
بحيث انه مراد به المشبه به فلا حاجة الى تعيد قوله ان يكون الطرف المذكور هو المشبه
سوالك ويراد به المشبه به قسم الاستعارة الملكية التي عبر السكاكي عنها عنها المص
كما فعله الشارح المحقق ورد اي ما ذكره السكاكي من تعيين الاستعارة بالكناية وجعلها
قسما من الاستعارة التي هي قسم من المجاز وجعل اضافة الاظفار قرينة الاستعارة بان
لفظ المشبه فيها اي في الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مستعمل فيما وضع له تحقيقا فلا يصح
تفسير الاستعارة بان يكون الطرف المذكور هو المشبه ويراد به المشبه به والاستعارة
لعدم كون ذلك فلا يصح جعلها قسما منها واضافة الاظفار قرينة التشبيه ولا بد اعلى الكر
من المشبه فلا يصح ما ذكره انه قرينة الاستعارة ولعل هذا رد الى مجرد تفسير الاستعارة
بالكناية لكنه كما ظنه الشارح المحقق انه متعلق بقوله والاستعارة ليس كذلك وقوله
واضافة الاظفار قرينة التشبيه ولا حاجة في دفع الاخير الى ما ذكره بقوله وبهذا الجواب
سوال مقدر تقديره انه لو اريد بالمنية معناها الحقيقي ما معنى اضافة الاظفار اليها على انه بعد
ما عرف ان اضافة الاظفار قرينة التشبيه اعتبار مثل هذا السوال بعيد وقد بذلوا الجهد
في دفع هذا الاعتراض وهو لقوته قاوم عساكر التوجيه والكثر ما ذكر ليس الا مجرد القوة
وهكذا يكون شيء البحرة في مقاومة الاقوياء ولا عليك ان تستوفي البيان فانه من مطارح
الاذكياء فمنهم من اجاب بان السكاكي قد ذكر انه كان استعمال المشبه به في المشبه في
الاستعارة المصرحة مبني على ادعاء ان المشبه داخل في جنس المشبه به وكذلك لا بد
المشبه داخل تحته حتى يتأتى هذا الادعاء نصب القرينة على ان المراد ليس ما وضع له والاد
لا فائدة في الادعاء والاعتراف بان الواقع والتحقيق خلافه كذلك استعمال
المنية في الموت بادعاء انه سبع مبني على دعوى الترادف بين السبع والمنية حتى يتم
ادعاء دخول المشبه في السبع ولا يكون التعبير عنه بالمنية منافيا لهذا الادعاء ولا يخفى
ان استعمال المنية في الموت بعد كونها مرادفة للسبع استعمال في غير ما وضع له و
من التحقيق انه ليس كذلك اذ الموت ما وضع له المنية تحقيقا ولا يصح دعوى انها مرادفة

وقوله قرينة اضافة الاظفار اليها لو حمل على ان القرينة للاستعارة بالكناية انما هو اضافة خاصة المشبه به الى المشبه افاد استلزام الاستعارة بالكناية التخييلية ولو حمل على ان القرينة لها اضافة ما هو موضوع للخاص بالمشبه به الى المشبه لم يفد وكانه حمله المص على الاول فادعى ما تقدم ان الاستعارة بالكناية مستلزمة للتخييلية

بحيث تكون قسمين متعارفا وغير متعارف

الى عين كونها موضوعة للموت تحقيقا كيف والسكاكي مصرح في اسرار البيان بان ثبوت
الشيء ادعاء لا ينافي عدمه حقيقة ولهذا لم ينافي نصب القرينة على ان المراد غير الموضوع له
مع دعوى ان المراد داخل تحت الموضوع له فان قلت ما ذكره السكاكي لا يتم لان ادعاء
ان المنية داخلة في السبع يجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف لا يستلزم دعوى
الترادف بين السبع والمنية بل كون السبع اعم قلت ليس الدعوى ان جنس المنية
من افراد السبع بل ان المنية المخصوصة التي يجري عنها بالسبع وحينئذ لا يبعد دعوى الترادف
نعم لا يتعين لكنه ابلغ فيما هو المقصود من الادعاء واوهن مما ذكر ما اجاب به من ان
لفظ المنية بعدما جعل مرادفا للسبع استعماله في الموت استعمال في ما وضع له ادعاء لا
تحقيقا فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا ما اجاب به من انه لا يمكن انكار ان المنية مستعملة
في المشبه هي به فيكون مجازا لظهور انها مستعملة فيما وضع له تحقيقا وفي المشبه
به ادعاء واجاب الشارح بما به بان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من
حيث هو كذلك والمنية لم تستعمل في الموت من حيث انها موضوعة له بل من حيث انه فرد
من افراد السبع ورده تارة بانه لا يستعمل اللفظ في المعنى الا لكونه موضوعا له او
لكونه لازما للموضوع له فاستعمالها في الموت لكونه موضوعا لها وتارة بانه وان خرج بذلك
عن كونها حقيقة لكنها لم تصر مجازا ومستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق فلا يتم وبان
بان الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري هو ذكر المشبه وارادة المشبه به و
الاستعارة بالكناية التي هي قسم المجاز المشبه به المضمر في الكلام المستعار للمشبه
المدلول عليه بذكر لازمه وهذا الى عين قول السكاكي بان المنية استعارة بالكناية
عن السبع وكذا اوجه انه اوله بان معناه ان ذكر المنية استعارة بالكناية ولا يخفى
ان مقتضى جعل الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري ذكر المشبه وارادة المشبه
جعل الاستعارة بالكناية بمعنى المستعار بالكناية نفس المشبه فهذا بعيد عن الاعتبار جدا
واجاب السيد السند بان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصور
الموضوع له بصورة غيره فهذا عبر في كل منهما بما هو خارج عن الموضوع له وهذا غير

لسيد علي

كما صرح به السلف

فيه الخارج خارج فيكون مجازا كالمصرحة وفيه ان اعتبار الخارج ليس فيما اسقط
الاستعاره بالكنايه فيه بل انما المعتبر فيها وصف له وجاز الخارج من اضافة لازم
المشبه به وقد جرى فى تنازع هذه الاصوات على ان الشرفت فيما حتم بان المعتمد
الى الاستعاره بالكنايه والاستعاره المصرحة ليست استعاره هى قسم المجاز
بل ما يطلق عليها الاستعاره فليكن الاستعاره بالكنايه حقيقة وهذا التقسيم منه كتقسيم
المجاز الى المجاز العقلى والمجاز اللغوى بعد تعريفه المجاز بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب ولا شك ان المقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز المعرف
عرف حت عرف فتامل واختار السكاكى رد التبعيه الى المكنى عنها بان يجعل التبعيه مكنيا عنها
بل يجعل قرينتها اى قرينة التبعيه مكنيا عنها وجعل التبعيه قرينتها فى قولنا نطقت الحال
بكذا جعل الحال الذى جعله القوم قرينة التبعيه استعاره بالكنايه باستعاره فى متكلم ادعا
وجعل اثبات النطق الذى هو من لوازم المتكلم له قرينة تلك الاستعاره لكن فى كون ذلك مختار
السكاكى نظر لانه قال فى اخر بحث الاستعاره التبعيه هذا ما امكن من تلخيص كلام الاصحاب
فى هذا الفصل ولو انهم جعلوا قسم الاستعاره التبعيه من قسم الاستعاره بالكنايه بان قلبوا
فجعلوا فى قولهم نطقت الحال بكذا الحال التى ذكرها عندهم قرينة الاستعاره بالتصريح استعاره
بالكنايه عن المتكلم بوساطة المبالغة فى التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة
الاستعاره كما تراهم فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعاره بالكنايه
عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة الاستعاره لكان اقرب الى الضبط فتدبر هذا
كلامه وهو صريح فى انه رد الاستعاره التبعيه الى المكنية على قاعدة القوم فلا حاجة
الى استعاره قرينة المكنية لشى حتى تبقى التبعيه مع ذلك بحالها ولا يتقلل الاقسام بهذا
فلا يتم ما رد به المص رده فان قلت لم يحمل السلف الاستعاره بالكنايه المشبه
المستعمل فى المشبه به كما اعتبره فى هذا الرد فكيف تاتى لك توجيه كلامه بان رده
على قاعدة السلف من غير ان يكون مختار له قلت لا شبهة فيما ذكرنا والعهدة عليه فى قوله كما
تراهم فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعاره بالكنايه ولا يضرنا فيما ذكرنا

على نحو قوله اى قول السكاكى
فى المنية واظفارها
حيث جعل المنية استعاره
بالكنايه واضافة الاظفار
استعاره للصورة
الوهمية المشبهة بالاظفار
واعتبار

من توجيه كلامه ورد رد السكاكى التبعيه الى المكنى عنها بانه اى السكاكى او
الشان ان قدر اى السكاكى او ان قدر التبعيه حقيقة كما هو طريقه غيره فى
قرينة المكنى عنها لم يكن تخييليه على مذهبه لانها مجاز عنده فلا يكون هذا الرد
صحيحا لانه لما قال وجعل التبعيه قرينتها على نحو قوله فى المنية واظفارها لم يبق احتمال
تقديره حقيقة والا لم يكن على نحو قوله فكان عليه ان يقول على نحو المنية واظفارها
ليحسن هذا الترديد وايضا ينبغى ان يقول ان قدر التبعيه غير استعاره لم يكن تخييليه
لانها مجاز عنده فلم يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييليه وذلك باطل بالاتفاق لكنه
المنع على قوله والا اى ان لم يقدر حقيقة فيكون استعاره لجواز ان يكون مجازا مرسلا
وان لا يضر هذا المنع لان الكون مجازا مرسلا ايضا يشارك الكون حقيقة فى الفساد
واما اثبات الملازمة بان كون العلاقة من المقصود هى المشابهة كما تصدى له الشارح
المحقق فدونه خرط القتاد فلم يكن ما ذهب اليه السكاكى مغنيا عما ذكره غيره ولا يحصل
ما هو الغرض من الرد من تقليل الاقسام لان قسم الاستعاره رد الى التبعيه وعبر ما
يعدى اليه الا ان التبعيه صارت بقرينتها قرائن الاستعاره بالكنايه وقد يجاب عن هذا
الرد بان استلزام المكنى عنها للتخييليه ليس مما عليه كل المتفق عليه عنده كيف وصاحب
من السلف صرح بان فى عهد الصحابه استعاره بالكنايه بسبب العهد بالحبل والنقض
استعاره لابطال العهد فقد وجد الاستعاره بالكنايه بدون التخييليه عند غير السكاكى
وهو صرح فى كون المجاز العقلى بان قرينة المكنى عنها اما مقدر وهمى كالاظفار
اظفار المنية ونطق فى نطقت الحال او امر محقق كالانبات فى انبت الربيع البقل و
الهزم فى هزم الامير الجند فقد اثبت الانبات المحقق قرينة للمكنى عنها فلم يجعل المكنى عنها
مستلزمة للتخييليه فلم يكن استلزام المكنى عنها للتخييليه ثابتا لا عنده ولا عند غيره على
ان مذهب الغير لا يقوم دليلا على ابطال كلامه لانه بصدد الخلاف وزيف الشارح
بانه يتم فى افساد كلام المص لا لاصلاح كلام السكاكى كيف وقد جعل نطقت الحال
قرينة وجعله للاستعاره بالكنايه بعدما عرف الاستعاره التبعية وهو ضعيف لانا لا نسلم ان ذلك

اعتراف باستعاره نطقت لان كونها وهمية ليست لاستعارتها لنطق موهوم كالاظهار بل لانه ليس مع الكلام نطق موهوم شبه بها كالانياب مع السبع بل النطق كثبوته وهم محض سلمنا انه اعتراف باستعاره لنطق لصوره فرضيه لكن ليس الكلام مع حفظ الرد لانه لا انكار في احتمال بعض صور الاستعاره بالكنايه التبعية للاستعارة بالكنايه بلا تكلف تخييله بلفظ الحال لو به الاستعاره بالكنايه [illegible] لا يلزم ان تكون مع التزام الرد حتى ينافي القول بالرد ويشهد لما ذكرنا ما ذكره صاحب الكشف في الرد على السكاكي ان رده الاستعارة التبعية الى المكنية بها من انه قد يكون نسبه المصدر هو المقصود الاصلي الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعاره حينئذ تكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما حسن من هبوب الرياح عليها ومن القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا من الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه من هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يجوز ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى متناسيا من هذه التشبيهات فلا يصح اصدار التشبيه الى المكنيه عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعاره بالكنايه كقوله تعالى ينقضون عهد الله ان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السويه فيجوز ان يجعل استعاره تبعيه وان يجعل مكنية كما في نطق الحال فان كلا التشبيهين الدلاله بالنطق ونسبة الحال الى المتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما ذكره السكاكي من الرد مطلقا مردود ومن وجوه رد الرد ما ذكره الشارح المحقق في شرح المفتاح في بحث الترشيح ولست ادري ماذا انفعل المص بالاستعاره التبعية في كل استعارة تبعية يكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعاره مكنية وهذا في غاية القوة وغاية ما يمكن ان يقال انما كان مدار القرينة على الفاعل والمفعول والمجرور على ما صرح به السكاكي حين الرد يجعل قرينة التبعية مكنية واما في كونه ردا فجعل رده اتكالا عليها

اراد انه ان قدر التبعية حقيقة لم يكن الاستعاره التخييلية قرينة المكنيه اصلا وذلك باطل عنده باتفاق الناس وذلك لانه اذا اجعل قرينة المكنيه في صورة رد التبعية حقيقة عرفه ان يجعل القرينة على ما اختاره لكن لان الوجه يحكم فالمراد بقوله ان لا يكون مستلزما من قطعي كالاستلزام الاعم من الاستلزام الخ والكل في قولنا ولا يكون التخييليه [illegible]

واثبات الفعل تخييليه ولا يجعل القرينه مكنية نعم يتم الرد على السكاكي لو وجد مالا تبعيه قرينتها حالية ولم يكن هنا ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها ومن وجوه الرد كلام من لا مناسبه له بكلام السكاكي حكاه الشارح وطول الكلام في الرد عليه في حاشية الشرح وزاد في طول كلام السيد السند ولم اطل ذكره الا اطاله واطنابا لا هو اظهر بطالة فاعرضنا عنه سترا على الاذان وصيانة للاذهان فصل في شرائط حسن الاستعاره وتعيينه والمراد بيان ما يزيد في حسنها ويدور عليه مراتب الحسن ولا يقتصر عليه لو اهمل لخرج من الحسن الى القبح حسن كل من التحقيقية اي كل فرد كلي او افراد التحقيقية قوله والتمثيل تخصيص بعد التعميم لمزيد اهتمام بشانه لما لا يخفى وليس المراد حسن كل من قسمي الاستعارتين والا لكان ذكر التمثيلية فافهم برعايه جهات حسن التشبيه سوى ما ياتي من ان لا تشم رائحة التشبيه لفظا حيث تجعل الطرفان متحدين فانه ليس من شرائط حسن الاستعاره ان وجد فيها هذه لاجل حسن التشبيه وكانه اراد الجهة المعهوده لحسنها ولمنزه الجهة حالهم تسمى قال الشارح في تفصيل جهات حسن التشبيه كان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين والتشبيه وافيا بافادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك مما سيجيء وكانه اراد ظهور الشمول او الشمول تحققا والاشتمول وجه الشبه مما يتوقف عليه التشبيه لا حسنه واما كان الحسن رعايه جهات حسن التشبيه لانه مبني الاستعاره فصحتها وحسنها ما يعاد لصحته وحسنه وان لا يشم رائحته لفظا ظاهره ان لا يشم كل من التحقيقيه والتمثيل كما في الشرح والصحيح بان لا يشم شيء منهما كما في المختصر والتحقيق ان المعنى ان لا يشم التحقيقية اذ التمثيل مندرج تحتها فلا حاجة الى عود الكنايه اليه ايضا او التشبيه معنى مما لا بد منه لكنه لفظا ينافي الادعاء وحوالة التشبيه بحيث لو لاه لدلالة على كون المشبه اقوى في وجه الشبه ولذا قيل طلعنا كل في نشعه ضد عليك بالمسك فقاعده التشبيه نقصان ما يحكي فاشتمام رائحة التشبيه يبطل الادعاء المذكور فيستفيض من حسنه في الاستعاره بوجه استماء التشبيه لفظا وحسنه التشبيه عن اشعار الاستمام قولنا رائحه مدار الحسن ليس ما يستعاد وقوله فقدرر ازراره على القمر استعاره فتلكه الحسن

لان في ذكر المشبه اشمام رائحة التشبيه وان لم يكن على وجه يبنى عليه التشبيه كذا
حققه السيد السند في شرح المفتاح واظن ان في التجريد ايضا اشمام رائحة ولا يخفى
انه كما يبعد جواز الاستعارة على التسمية بحسب رعاية جهات حسنه تدور على القرينة
ايضا فحسنها رعاية حسن القرينة بان تكون في الخطاب مع الذكي غير واضح جدا
ومع البليد في غاية الوضوح ومع المتوسط بين بين وكانه لم يتعرض له لانه
من جهات حسن مطلق المجاز من غير اختصاص بها ولذلك اي ولان شرط حسنها ان
لا تشم رائحة التشبيه لفظا يوصى ان يكون الشبه اي ما به المشابهة بين الطرفين جليا بنفسه
او بسبب عرف او اصطلاح لئلا تصير الاستعارة التحقيقية الغازا اي سبب الغاز وتعمية
اي اخفاء يقال الغز في كلامه اذا عماه اي اخفى مراده ومنه اللغز والجمع الغاز كرطب
وارطاب وعلى الوصف مخصوصة بالتحقيقية المصرحة دون الاستعارة بالكناية كما صرح به
في المفتاح قيل ذلك لان في المكنية تصريحا باسم المشبه فلا تصير لجلاء وجه الشبه سببا للتعمية
والالغاز والتوصيف بالجلاء الى حد لا ينتهي الى الابتذال لان من شرائط حسن التشبيه
ان يكون وجه الشبه غريبا غير مبتذل ويفهم من كون الوصف مبنية على الاحتياج عن الالغاز
انه وجه الشبه الخفي لا يوجب كون الاستعارة الغازا اذا اشمت رائحة التشبيه كما
لو قيل في التحقيقية رايت اسدا او تريد انسانا بالبخر ... النتن في الفم وغيره
ورايت ابلا مائة لا تجد فيها راحلة واريد الناس ... ولا يفهم العسل كما
توهمه بيان الشرح لان المسئل من التحقيقية لان شابه الناس بالابل المائة في عزة
وجود مرضي منتجب فيها ... لولا التشبيه لبطل استعمال الذهن السليم
من ذكر المشبه به ولذا صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالمشبه فقال الناس كابل مائة لا تكاد
تجد فيها راحلة وفي رواية تجدون الناس كالابل المائة ليس فيها الا راحلة الراحلة البعير يرحله
الرجل جملا كان او ناقة اي يحط عليه رحله وقوله كالابل معناه انك لا تجد ... وقوله
ليس فيها راحلة حال او جملة مستانفة وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا اي اكثر
... لا يكتسب الصدق او لا تصدق التسمية ... الاستعارة ولا الاستعارة عليه ونبه

ولهما صار الغازا م

التي لا توجد فيها راحلة م

على

على ارادة العموم بحسب التحقيق تقول منها ... والاعم ... منصرف الى الاعم المطلق ولم
يظهر مما سبق الا افتراق التشبيه عن الاستعارة ولا يظهر مع صحتها ما هو ...
من اجتماع التسمية والاستعارة ايضا اعم من الاستعارة بالم يظهر ان التسمية
وهو لم يعلم بل يعلم خلافه من انه قد يجتمع الاستعارة ولا تصح التسمية فبينهما عموم
من وجه وليس لك ان تحمل العموم عليه لانه خلاف العبارة ومع ذلك لم يظهر مما سبق
والعموم المطلق معنى اعم منهما حتى تحمل عليه اذ ظهر مما سبق احد العمومين وما في عبارته
هذا من الخلل غيره في الايضاح الى قوله وبهذا ظهر انهما لا يجتمعان في كل ما هي فيه التشبيه
ويتصل بها اي بما ذكر من جهات حسن التسمية تعني الاستعارة وان كان بينهما تفاوت
بحسب جهتها في فصل احد وقال الشارح اي يتصل بما ذكر من تعلق التسمية اذا قوي
الشبه انه يتعين الاستعارة اذا قوي الشبه هذا وفاعل قوله ويتصل به انه اذا
قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه و
تعين الاستعارة لئلا تصير كتسمية الشئ بنفسه فاذا فهمت مسئلة تقول ... علمي نور و
لا تقول في علمي هو كالنور واذا وقع في شبهة تقول انا في ظلمة ولا تقول كاني
في ظلمة ومن هذا علم ان من فوائد الاستعارة الاحتراز عن تهمة تسمية الشئ نفسه
ولا يهمل الغرض منه في المبالغة في التسمية والمكنى عنها كالتحقيقية في ان حسنها رعاية
جهات ... في ان لا تشم رائحة التسمية لفظا لانه تسمية مضمر في النفس فلا ينافي رائحة
التسمية نعم ينبغي ان تتحاشى عما يوجب ظهور التشبيه والاستعارة التخييلية حسنها
بحسب حسن المكني عنها لانها لا تكون الا تابعة للمكني عنها عند المص فلذا لم يعد هذا
الحكم بقولها ان كانت تابعة لها كما قرره صاحب المفتاح لانه جوز وجود المكنية بدون
الاستعارة بالكناية ولم يلتفت الى بيان جهة حسنها اذا لم تكن تابعة لها لقلته كما صرح
حسنا قال وقلما يحسن الحسن البليغ غير تابعة لها وينبغي ان يكون حسن الاستعارة التخييلية
باعتبار ظهور اختصاصها بالمشبه به وباعتبار قوتها فيه وينبغي ان يكون ما به قوام وجه الشبه
احسن ما به كما له قال الشارح ولقائل ان يقول لما كانت التخييلية عنده استعارة مصرحة

الاستعارة بالكناية م

او لا يتفوت بها اوجه البلوغ الى مرتبة الاتحاد من حسن الادعاء م

مبنية على التشبيه فلم يكن حسنها برعاية جهات حسن الاستعارة ايضا كما ذكر في المحشي
والكلام عنها ويمكن دفعه بان الاستعارة التخييلية صورة وهمية مخترعة
اخترعها البليغ واضافها الى المشبه مشابهة للازم المشبه به وهو امر منبسط عن صحة
به في الكلام فلا يمكن بيان التفاوت فيه وضبط درجات حسنه بتفاوت حسن الاستعارة
المعتبرة فيها فتأمل **فصل** وقد يطلق المجاز اما على سبيل الاشتراك او التشابه
على كلمة تغير حكم اعرابها الاصلي فيه لامه اي حكم لاعرابها لانها اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك
فقول الشارح هي للبيان على نحو ما في الصحاح تغير اعرابها من نوع الى نوع آخر بحذف
لفظ او زيادة لفظ خرج بهذا القيد تغير حكم اعراب غير في جاءني القوم غير زيد فان حكم
اعرابه كان الرفع على الوصفية فتغير الى النصب على الاستثناء لكن لا بحذف لفظ او زيادة بل
لنقل غير عن الوصفية الى كونه اداة استثناء لكنه يخرج عنه ما ينبغي ان يكون مجازا وهو جملة
حذف ما اضيف اليها واقيم مقامه نحو ما رايته مذ سافر فانه في تقدير مذ زمان سافر
الا ان يؤول قوله كلمة بما هو اعم من الكلمة حقيقة ومنها حكما ويدخل فيه ما ليس بمجاز نحو اما
زيد قائم فانه تغير حكم اعراب زيد بزيادة ما الكافة وان زيد قائم فانه تغير اعراب
زيد عن النصب الى الرفع بحذف احدى نوني ان وتخفيفها وغير ذلك مما توقف لو كنت
في درجة من التفطن فالصحيح كلمة تغير حكم اعرابها الاصلي الى غيره اي الى غير الاصلي فان
ربك في جاء ربك تغير حكم اعرابه الاصلي اي اعرابه الذي يقتضيه الاصالة بعينه وهو
الجر في المضاف اليه الى غير الاصلي الذي حصل له بعد اخراج كالرفع الذي حصل له
بواسطة نيابته المحذوف ونيابته له وليس غير اليه الاعراب الاصلي في الامثلة
المذكورة الى غير الاصلي بل الى اصلي آخر وكذلك يدخل فيه نحو ليس زيد بمنطلق
وما زيد بقائم مع ان المصنف صرح بانهما ليسا بمجازين وزاد قيد الاخراجها
بان قال او زيادة لفظ مستغنى عنه استغناء واضحا نحو كمثله شيء وبحسبك زيد
بخلاف ليس زيد بقائم وما زيد بقائم وفسر الشارح في المصباح الاستغناء الواضح بما
لم يظهر لزيادته فائدة اصلا وزيادة الباء في النفي لتأكيد النفي قال الشارح

المحشي

المحشي وظاهر عبارة المصباح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب يريد به
انه قال الحكم الاصلي لقوله ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وكذا قال النصب في قوله تعالى
واسأل القرية مجاز والجر في ليس كمثله مجاز واعترض عليه بان الاقرب ان يكون المجاز
هو الكلمة دون الاعراب لانه لا يتم في المجاز بالزيادة نحو ليس كمثله انه تعدى الاعراب
عن محله وقد صرح المصباح بان اعتبار التجوز هنا باعتبار تسميته مجازا في التعدي عن
الاصل الى غير الاصل ورد ذلك بان ظاهر عبارة يوافقه الذي ذكره انه تعين الكلمة
حيث قال وهو عند السلف ان تكون الكلمة منقولة عن حكم لها اصلي الى غيره فليتأمل قوله
واما الرفع فمجاز بان المراد فحكم مجازي نظرا للمعنى المجازي في المجاز والمجاز شائع بالمعنى
السابق لا بهذا المعنى فانه قلما يستعمل كما دل عليه قوله وقد يطلق اذ لا غرض متعلق به في
فن البيان قال الشارح قال المحقق الشيخ علم الهدى بالسلف وحظ للمتكلم عن الزلق
عند استعمال المجاز بهذا المعنى هذا والاولى القناعة بالوجه الثاني اذ لابد لتوجيه السلف لهذا
المعنى من جهة هي لعله الا الحفظ المذكور وستعرف تحقيق هذا المجاز على وجه يكون مقصودا
في البيان قال الاول كقوله تعالى وجاء ربك لاستحالة مجيء الرب فيجب ان يحمل على ان التقدير
جاء امر ربك او عذابه واسأل القرية للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية وان كان
الله قادرا على انطاق الجدران ايضا وليس المقام مقام ذكر المعجزات وجعله معتبر الاعتبار
اهل القرية حتى يقال لها اسأل القرية وقل لها ما صنعوا كما يقال سل الارض من شق انهارك
فانه لا يحذف في امثال هذا المقام المضاف على ما صرح به الشيخ عبد القاهر وسر ذلك
ان التصرف هنا في السؤال والقصد من الامر بالسؤال الامر بالتأمل في القرية الخالية
عن اهلها والتأمل فيها والاعتبار بها والتذكر كأنه قال ما تقول في المحافظ من الماء والطلول
والثاني كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الاصل ليس مثله شيء فتغير حكم اعراب مثله عن النصب
الى الجر بزيادة الكاف هذا اذا قيل بزيادة الكاف دون المثل كما قيل به لئلا ان
الزيادة لشائبة منه ورجح الاول بان الحكم بزيادة الحرف لما عرف ليس الا حرفا انسب
ويمكن ترجيحه بان القول بزيادة المثل يؤدي الى القول بدخول الكاف على المضمر والى الحكم

الى تقدير متعلق المجاز وقد قال المقصود من هذا الكلام نفي ان يكون شيء مثله تعالى وكما
يكون قصد هذا المعنى بجعل الكاف او المثل زائدا يكون مع الاستغناء عن جعل شيء منهما
زائدا اى التحصيل مع عدم الزيادة بطريق الكناية التي هي ابلغ من التصريح وذكر الشارح
المحشي له وجهين احدهما وهو ما نقله عن الكشاف وهو انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل
عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عمن يماثله
وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما تقولون قد ايفعت لداته وبلغت اترابه
يريدون ايفاعه وبلوغه ثم لا فرق بين قوله ليس كالله شيء وقوله ليس كمثله شيء الا ما تعطيه
الكناية من فائدتها وهما عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته ونحوه
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا بسط لها لانها
وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئا اخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له وكذلك يستعمل
هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له هذا وحينئذ ان نعلم ان نفي المثل عنه تعالى بنفي مثل المثل
مجاز متفرع على الكناية لانه لا بد في الكناية من صحة ارادة المعنى الحقيقي وهذا مما يصح فيما
هو المعنى الحقيقي واما فيما يمتنع فلا يصح فهو مجاز متفرع على الكناية بان هذه الكناية لما
نقلت عن محل يصح فيه المعنى الحقيقي الى محل يمتنع اطلق مجازا فاطلاق الكناية مسامحة سائغة لتسمية الفرع
باسم اصله هذا على حذو ما حققوه واما ما يقتضيه الرأي الصائب فلعله غيره لانه اذا
جاز ارادة المعنى الحقيقي للانتقال الى اللازم فيما لا يتحقق فيه مع امكانه بحكم العقل لا يجوز تلك
الارادة فيما يمتنع حتى يكون كناية محضة ومما يتعلق بتحقيق هذا الوجه من الكناية ونه
عبارة عن الوجه الثاني الذي سنذكره لك ان نفي المثل عنه تعالى لازم لنفي المثل عن مثله
تعالى لانه اذا انتفى المثل عن مثله [illegible] لا من جهة ان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت
المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بل [illegible]
[illegible] وثانيهما انه نفي للشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
وذلك لانه لو كان له تعالى مثل لكان لمثله مثل وهو ذاته تعالى لان المماثلة من الجانبين
واورد عليه السيد السند انه لا تفاوت بين هذين الوجهين في باب الكناية الا بحسب العبارة

بالفرق

وثانيهما

ولكن ان كلا الوجهين كناية في التسمية حيث انتقل من نفي مثل المثل واريد نفي
المثل فيهما الى انتقال لمعلوم دال على نفي مثل المثل الى نفي المثل الا انه عبر عن الاول
بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي
المماثل عمن هو على اخص اوصافه نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة فالصواب ان هذا الوجه
ليس بكناية بل هو من المذهب الكلامي بابرام وحجة على نفي المثل على طريقة اهل الكلام فيكون المراد
انه ليس لمثله مثل فلا يكون له مثل اذ لو كان له مثل لكان لمثله مثل هو ذاته تعالى وحينئذ يكون
لنا وجهان غير ان هذا وقد عرف الشارح وجهي الكناية وان بناه على خلاف
وجه لزوم نفي المثل لنفي مثل المثل فيهما وكون شاهدا في الشارح منهما انه توجه على الثاني
ما لا توجه على الاول وهو ان اللازم انه لو كان له مثل لكان ذاته مثلا لمثله لان مثل الشيء
ما هو ملحق به الحاق الناقص بالكامل على ما عرفته في باب التشبيه حتى لو تساويا لترقى الامر
باب التلاعب عن التشبيه الى التشابه فان قلت فقد سقط هذا الفرق الوجه الثاني قلت كأني
بصاحب هذا الوجه يقول يمكن ان يكون المقصد من الاية اكبر من نفي المثلي [illegible]
[illegible] عن نفي المشارك لكنا نقول انه نرضي بحمل الطبع كل كلام تركيب هو احسن من العدول
من التشبيه الى التشابه في امثال هذا المقام فنقول المراد على هذا نفي المثل ويلزم من اسماء
المشارك بطريق الاولى ولا يتوهم ما ذكره من وجه الكناية بل معنى جديد
الحكم بزيادة الكاف نعم لو اريد الوجه بطريق الكناية فالوجه هو الاول وهذا اظهر سقوط
المذهب الكلامي هنا وانما يتوجه على حمل على المذهب الكلامي انه لا يكفي الوجه
الثاني بل يصح صرف ما ذكره الكشاف على المذهب الكلامي وانه ليس نفي مثل
المثل وجها من نوع المثل حتى يستدل به على نفي المثل وللكناية وجه ثالث بعض
التوابع لعدم المثل بانكم لم تعقلوا الواحد بلا لم يعقل الامثال له اذ لو تعقلت ذاته
لم تثبت له مثلا فالاول كالكل في مقام نفي المثل عنه تعالى نفي المثل عن مثله على
طريقة قال صاحب المصباح ورأى في هذا النوع ان يعد مطلقا من المجاز ومنها
لا يسرا كما في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لا ان يعد مجازا ولذا لم اذكره

شاملا له لكن العهدة في ذلك على السلف وكانه اراد انه لا يرضى بحمله مشتركا لما سوح في
اسم المجاز ودخلا كشفوه او جعل اللفظ مشتركا بينهما بل ان لفظ المجاز لا يصرف
في الاطلاق الا الى الاول ولا يراد به هذا الفرد الا بالقرينة لكن العهدة في جعل
اللفظ مشتركا بينهما اشتراكا معنويا او لفظيا كما ستقف عليه بتسميتهم المجاز الى هذا النوع و
غيره على ~~السلف~~ فلا يتوجه عليه ما ذكره الشارح المحقق واما السيد عليه انه ان
اراد بعده من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل
المجاز او الاشتراك وان اراد انه جعله من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة
المفسر بما سيفسر به ولو غيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كونه مجازا مستعملا
في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته لانا نقول له نزاع معهم في اشتراك لفظ المجاز
بين النوعين اشتراكا معنويا او لفظيا كما ستقف عليه بتسميتهم المجاز اليهما ثم نقول لا نسلم
ان محال هذا النوع من المجاز انما من قبيل نقل الكلمة عما وضعت له الى غيره فان الكلمة
وضعت افرادا ووضعا تركيبا فهي مع كل اعراب في التركيب وضعت لمعنى لم توضع
له مع اعراب اخر فاذا استعمل مع اعراب في معنى وضع له مع اعراب اخر فقد اخرج
عن الموضوع له التركيبي الى غيره مثلا القرية بالنصب في اسأل القرية موضوعة لمعنى تعلق
به السؤال وقد استعمل في معنى تعلق به ما اضيف اليه السؤال وحينئذ يمكن ان يحمل كلام
من عاينهم للمجاز ويجعل مقصود الحاجب البيان يتعلق اعراض بيانه به مجازية
وقد فصل الشارح في هذا المقام تفريعا للمجاز بالزيادة ونوعا للمجاز بالحذف عن
الاحكام وطول فيه الكلام وزاد عليه السيد السند فوائد في بيان المقصود و
المرام الا انا خفنا عن السامة فتركنا فان استهيته فارجع اليهما وان
قلت ما كنا نزيد عليهما لكن ما علينا فانك لا تتحمل ما لدينا الكناية مصدر
ولهم كنيت به عن كذا اكني من حد ضرب وكنوت اكنو من حد نصر اي تكلمت بما يستدل
به عليه او تكلمت به واردت غيره او تكلمت بلفظ يجاذبه جانبا حقيقة ومجاز والمعنى
الاصطلاحي ما المعنى المصطلح عليه اعني قوله لفظ اريد به لازم معناه مع جواز

على السلف

فلا نزاع له فيما يتعرف به

ارادته

ارادته معه وقد اشار الى فائدة قوله مع جواز ارادته معه وهو اخراج المجاز عن التعريف
بقوله فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه الا انه لم يبين كيف تخرج
به المجاز مع انه اخصر واوضح في المقصود لكون مع الاشارة الى هذه الفائدة منها على ان الحق
في التعريف من الفائدة للمجاز هو هذا الذي هو الوجه الاول للتعريف الذي ذكره الشارح والوجه الثاني
من الوجهين اللذين ذكرهما وهو قوله ودون بان الاحتمال من اللازم ليس كما يخرج به المجاز
يخرج بعض المعاني الصريحة كلفظ الصلوة المستعملة في الدعاء بحسب اللغة فانه يصدق عليه
لفظ اريد به لازم معناه لكن لا يجوز ارادته معه اذ لا يجوز حين اطلاقه التكلم باصطلاح
اللغة ارادة المعنى الشرعي فضلا عن ارادته معه فلا حاجة للاخراج الى اعتبار حيثية
اللزوم اي لازم معناه من حيث انه لازم معناه ولفظ الصلوة اريد بها الدعاء من حيث انه
موضوع له لا من حيث انه لازم الموضوع له فان قلت ما فائدة قوله معه وهل لا يكفي الفائدة
المذكور من مجرد قوله مع جواز ارادته قلت يكفي لما ذكر لكن فيه التنبيه على ان ارادة اللازم
اصل وارادة المعنى معه ارادة اللازم والمستقل به الى اللازم والممنوع هو الجمع بين المعنى
ولازمه على وجه يكونان مقصودين استقلالا ولا مانع من الجمع على وجه يكون احدهما ما
ووسيلة الى قصده وجهة ومعنى قوله انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي ان ارادة
المعنى الحقيقي فارق بينهما فانها جائزة في الكناية كما ذكره في التعريف وممتنعة في المجاز كما دل عليه تعريف
المجاز وحينئذ لا يتجه ما ذكره الشارح ان مانع المجاز هو جواز ارادة المعنى الحقيقي لا ارادته حتى
التعريف وقوله من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه سبق ولا انه لا يمنع ظهور ان
المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه ولا حاجة في دفعها الى تقدير الجواز كما
ذهب اليه الشارح فان قلت قد صرح صاحب الكشاف بان قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وقوله تعالى ليس كمثله شيء كناية مع امتناع ~~المعنى~~ المعنى الحقيقي في جهة تعالى فيمنع
ارادته فالقصد بقوله مع جواز ارادته معه يخرج كثيرا من الكنايات قلت منهم من يقول معنى
جواز ارادته معه جواز ارادته معه في الجملة وفي بعض المواد فلا يخرج كناية منع جواز ارادة
المعنى الحقيقي في بعض المواد ولا يخفى انه في غاية البعد على انه يدخل هذه الكناية في تعريف

ارادته معه عنا لازمه لم ... الى اللازم في الارادة فتامل

وقال الشارح في المختصر المراد مع جواز ارادته معه من حيث انها كناية واشتراط الارادة في هذه الامثلة بواسطة خصوص المادة وهو كلام خال عن التحصيل مع انه يوجب الدور في تعريف الكناية [illegible] جعله الامثلة في الوجه الخارجة

المعنى لانه يصدق عليه انه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للازم مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له والتحقيق انه اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقي فهو مجاز واما جعل الشارح الامثلة
المذكورة من باب الكناية لا الكنايات وقد صرح بما ينافي [illegible] صريحة على الكناية [illegible] ايضا
استعمل في المعنى الكنائي كثير الرماد [illegible] اللفظ على المعنى الحقيقي [illegible] ذلك [illegible] استعما
له في المعنى الحقيقي فاطلق الكناية مجازا لكن اذا امكن المعنى الحقيقي يكون مستعملا
[illegible] كناية وفيه بحث لانه كان امتناع المعنى الحقيقي قرينة مانعة عن ارادته
كذلك انتفاؤه قال الشارح في الايضاح ان الفرق بينه وبين المجاز من هذا
الوجه اي من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه وهو ليس بصحيح اللهم
الا ان يراد بالمعنى ما عني باللفظ وهو لازم المعنى الموضوع له وبلازم المعنى
معناه الموضوع له وفيه ما فيه هذا كلامه وكانه اراد ان فيه ان المعنى الموضوع
له هو الملزوم كما سيذكره وفيما رواه من شيخ الايضاح اي من جهة ارادة المعنى مع ارادة
لازمه فلا يتجه عليه شيء فان قلت قد صرح في المفتاح ان الكناية يراد بها معناها مع لازمه
حيث قال اذا استعملت الكلمة اما ان يراد معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها
معا والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية فيلزم ان يكون الكناية عبارة عن ارادة
معناه مع لازمه قلت زيف هذا الكلام منه بانه لا يشتبه في انه كثير الرماد طويل النجاد
لمن لا نجاد له فهو كناية مع انه ليس هناك ارادة المعنى الحقيقي وجعل المشتبه به كلامه في الطرف — الموجود
الاول من الكناية والمجاز حيث قال ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة بلفظها فلا يمتنع في
قولك فلان طويل النجاد ان يريد طول نجاده من غير ارتكاب تاول مع ارادة طول قامته
فانه يشعر بجواز ارادة المعنى مع لازمه وبناء هذا التعريف على هذا الكلام فيه بحث لان امتناع
المعنى [illegible] مانعة عن ارادته على ما عرفت ولنا بحث نذكره لك وان كان الاسهاب
للاطناب [illegible] رجاء ان يجدد نشاطك في السماع فانه موجب للاسهاب وهو انه يمكن ان
يحمل الكناية كلها حقائق صرفة ويكون قصد ما يحمل معنى كنايتها من [illegible] قصد المعنى بعد افهام
الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماد حقيقة صرفة ذكر [illegible] على انه مضياف فيكون المقصود [illegible]

ولا يكون

ولا يكون هناك استعمال كثير الرماد في المضياف وفرق لم ينسبه الى السكاكي مع انه ذكر
في كتابه لانه لا يخفيه كما صرح به في الايضاح بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم
الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه اي المجاز
من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ولا يكون
هذا الا نظرا في الاستعارة لان الاسد ليس ملزوما [illegible] الشجاع وكذا في كثير من المجاز
المرسل او هو [illegible] وما بالقرينة فالكناية ايضا ملزوم بالقرينة ورد هذا الفرق بمنع ان
الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم
لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص
وفيه انه لو عرف علاقة اللزوم بين اللازم والملزوم ينتقل منه اليه لا محالة وان لم يعرف
لا ينتقل من الملزوم ايضا وحينئذ اي حين اذ كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم
الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن اخص
او مساويا لم ينتقل منه الى الملزوم فان قلت ان اللازم كيف يكون اخص والعام يوجد
بدون الخاص فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم قلت اراد باللازم التابع والرديف
كطول النجاد التابع لطول القامة وما ذكره في موضع اخر من كتابه ان الانتقال في الكناية
موقوف على مساواة اللازم للملزوم غير موثوق به وان وثقه الشارح في هذا المقام
وبهذا ظهر الجواب عن رد الفرق بان السكاكي اراد ان الانتقال في الكناية من التابع
وفي المجاز من المتبوع ومنع الشارح كون الانتقال في المجاز من المتبوع دائما اذ ربما يتجوز
بالنبت عن الغيث ويمكن دفعه بان ذلك الفرق مبني على ان الموضوع له مراد ابدا في
الكناية لكن لينتقل منه الى ملزومه فالموضوع له في الكناية تابع في الارادة والانتقال
التابع في الارادة الى المتبوع وفي المجاز الانتقال من الموضوع له الذي هو المتبوع
المحض للمعنى المجازي لانه الاصل بالنسبة الى التابع ولم يوجد التبعية بحسب الارادة ولو بني
الكلام على جواز ارادة الموضوع له في الكناية يكون الفرق بينهما في الجملة وهي اي
الكناية ثلاثة اقسام الاولى اي القسم الاول وما يليه باعتبار الحكم لانه الكناية المطلوب بها

٦

عن صفة والثانية كناية عن صفة والثالثة عن الموصوف فكناية فالمطلوب بها الموصوف
كما في عبارة المفتاح لتكون اعرف بهذا القسم من الكناية كما هو مبنيه وليظهر مقابلته بهذا القسم
بالقسمين الاخرين فمنها اي من الاولى ما هي معنى واحد كقوله والطاعنين مجامع الاضغان
فان مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هي مجموع معان حتى يلتم بعضها
لانضمام الى اللازم و اطلق المجموع على الموصوف كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي
القامة عريض الاظفار وشرطهما الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منها الى المكنى عنه
لكن الاختصاص اعم من الحقيقي كما في الواجب والقديم وعن الحقيقي كما اذا اشتهر
زيد بالمضافة او صار كالعلم لها بحيث لا يعتقد مشاركة غيره وفسر الشارح القسم
الاول بان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض فيذكر تلك
الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف والقسم الثاني بان تؤخذ صفة فتضم الى لازم
اخر واخر لتصير جملتها مختصة بموصوف ليتوصل بذكرها اليه وفيه ان تعريف القسمين
على هذا الوجه يحمل اشتراط الاختصاص لغوا والاولى انه لما ذكر صاحب المفتاح
القسمين بطريقة البعد لم يذكر الاشتراط ومن البين ان تخصيص هذا الشرط
بهذا القسم من الاقسام الثلثة من غير مخصص وجعل السكاكي الاولى معنى ما هو معنى واحد
قريبة والثانية بعيدة قال المصنف في الايضاح وفيه نظر قال الشارح ولعل وجه النظر
انه فسر القريبة في القسم الثاني بان يكون الانتقال بلا واسطة والبعيدة ما يكون
الانتقال بواسطة لوازم متسلسلة والكناية التي هي معنى واحد والتي هي مجموع معان
كلاهما خالية عن الوسائط لظهور ان ليس الانتقال من حي مستوي القامة عريض الاظفار
الى شيء ثم منه الى الانسان فالجواب ان القرب هنا باعتبار اخر وهو سهولة المأخذ
لبساطتها واستغنائها عن ضم لازم الى اخر وتلفيق بينها وتكلف في السلوك
والاختصاص والبعد بخلاف ذلك هذا ولا يخفى انه بعيد ان يكون نظر المصنف ذلك
لظهور ان مناط القرب والبعد في كلام المفتاح ما ذكره الشارح بحيث لا يخفى على من نظر
في كلامه نظرا فالاقرب ان وجه النظر ان جعل مناط القرب والبعد في هذا القسم سهولة الاخذ

وعدمها وفي القسم الثاني وجود الواسطة وعدمها تحكم وفرق من غير فارق فلا يجاب
بما ذكره الشارح بل بما ذكره السيد السند لو تم من ان الواسطة وعدمها ظاهران في القسم
الثاني دون الاول ولكن لك ان تقول النظر ان التكلف في الاختصاص قد يكون في القسم الاول
والبراءة عنه في القسم الثاني بان يكون اختصاص مجموع معان مشتهرا واضحا ويمكن ذلك
القسم على هذا الوجه من تصرفات المص ويمكن ان يكون القريبة عند المفتاح ما يكون
اختصاصه ظاهرا بلا تكلف بان يتوقع صفة من الصفات اختصاص بموصوف من غير حاجة
الى اعمال تكلف مركبة كانت او واحدة والبعيدة ان يتكلف اختصاصها مركبة كانت
او واحدة الا انه يقل التكلف في المركبة على سبيل التمثيل ولم يقصد اختصاص التكلف
بالمركب ولا شموله لجميع افراده الثانية المطلوب بها صفة معنى ما قام بالغير والمعنى
في طويل النجاد عند المص طول القامة لا طويل القامة وكلام المص حيث قال المسمع
حمل الصفة على هذا المعنى فلا سيما انه ان اريد بالصفة ما قام بالغير يخرج طويل النجاد وان
اريد به لول الصفة المفسرة بما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين خرج كما يحمل طول
نجاد فلان فانه كناية عن طول قامته لا عن طويل القامة وهي ضربان قريبة وبعيدة فالاولى
لم يكن الانتقال من الكناية الى المطلوب بواسطة قريبة والقريبة قسمان واضحة يحصل
الانتقال منها بسهولة ومن البين جريان هذين التقسيمين في القسم الاول من الكناية
وكانهما اهملاه لعدم الاطلاع على امثلتهما في كلام البلغاء كقولهم كناية عن طول
القامة طويل نجاده وطويل النجاد وفي هذا القسم يتعدد المثال من من الامثال السابقة
الى القسم اخركما اشار اليه بقوله والاول كناية ساذجة لا يشوبها شيء من التصريح
وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة بمعنى ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرفوع مسند اليه لمشابهتها الفعل
الذي لم يخل عن مرفوع على ما قيل ويخرج المضاف اليه عن كونه فاعلا الى كونه فضلة
بسبب الاضافة عن التستر باسم اضافة الشيء الى نفسه لان الضمير عين فاعله على
ما نقول فاضافة الصفة ابدا الى المفعول او الملتبس به ولا يكون الى الفاعل قطعا لكن هذه

اي عبارة عما هو معنى واحد

كما ان المركب مثل الواحد اختصاص الا بمحل وتكلفه

كقولهم كناية عن طول القامة

الاضافة لا تحسن بل تقبح ما لم يقتض الصفة معنى فاما نفحمه تضمنها الا محالة حسن الاضافة
فان الطويل المسند الى نجاد احد يقتضي طول قامته فبهذا الاعتبار حسن اسناده الى الضمير
بعد الاضافة لان اسناد الطول الذي هو صفة النجاد دون قوة اسناد طول القامة اليه على ان
زيدا صفة [illegible] وبهذا التحقيق عرف ان اسناد الطويل الى ضمير الموصوف لا يجعله تصريحا
لانه اسناد طويل هو صفة النجاد بل يجعله في قوة التصريح لان الاسناد بملاحظة تضمنه
طول القامة فكانه اسند باسناده طول القامة وبهذا احكم عليه بانه تصريح ما الا انه
اسند اليه الطويل الذي هو حاله كما ظنه الشارح كيف ولو كان كذلك لكان هذا الوصف
بطويل نجاده وطويل النجاد ويكون قولنا زيد كثير الرماد كناية ساذجة كقولنا زيد كثير رماده
وقد اورد على ظنه هذا انه يجب ان يكون طويل النجاد تصريحا لا كناية فيها تصريح ما
ويتكلف في جوابه بان اعتبار الضمير لمجرد امر لفظي هو امتناع خلو الصفة عن مرفوع ولما جاء
لا اتجاه لهذا السؤال او خصه [illegible] ما عطف عليها واضحة وجاز لنا بان [illegible] الاستعمال
منها على ما تحمل واعمال رويته ولا يخفى ان الساذجة والمسوبة بالتصريح جاريتان فيه كما في
[illegible] وعريض القفا وكذا الواضحة والخفية بان يكون الاستعمال في كل مرتبة واضحا او لا يكون
كذلك وكانه لم يعتبر لان الكناية مع الواسطة مع خفاء لا محالة كقولهم كناية عن الابله عريض
القفا فان عرض القفا وعظم الراس بالافراط مما يستدل به على بلاهة الرجل وهو
ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن هذا الاعتقاد ليس بمشترك بين الناس بل يختص به واحد دون
واحد فلا ينتقل الذهن الا بعد تامل وجعل صاحب المفتاح قولهم عريض الوسادة كناية [illegible]
عن هذه الكناية اعني قولهم عريض القفا قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر يحتمل ان
يكون ما ذكره الشارح من انه كناية بعيدة عن الابله لانه ينتقل منه الى عريض القفا ومنه
الى الابله وحينئذ يندفع ما ذكره في جوابه من انه لا امتناع في ان يكون الكناية بعيدة بالنسبة
الى المطلوب وقريبة بالنسبة الى الواسطة بل الامر كذلك في ما يكون الانتقال فيه
الى المطلوب بواسطة فنبه صاحب المفتاح على ان المطلوب بالكناية قد يكون الواسطة
اذا كانت في افادة المطلوب وظهور المطلوب منه كانه المطلوب نفسه وقد يكون المطلوب

منه لطاله واضحه [illegible]

بلا واسطة صح

القصد

من العبارة صح

القصد الى الواسطة بل يذهب الى المطلوب لكن كون وجه النظر ما ذكره احتمال ضعيف لانه
بعد ما قال السكاكي كناية قريبة عن هذه الكناية لا يتوجه عليه انها بعيدة لان الانتقال
منها الى الابله بالواسطة فكيف نظر لمثل هذه الغفلة ويحتمل ان يكون ان الكناية
عن الكناية انما يكون اذا كانت الكناية المكنية مشتهرة ربما التحقت بالصريح فانه لا يكنى
بكثير الرماد عن كرم احراق الحطب تحت القدر فانها التحقت بالصريح في المصاف
وليس عريض القفا كالصريح والا لم يكن من الكناية الخفية كما اعترف به ولا يخفى لطف
هذا النظر ودقته والجواب عنه ان الكناية الخفية ما كان الانتقال فيها خفيا الا من قبل
الاشتهار وعريض القفا لا اشتهار في الكناية عن البلاهة يحوج لصريح فيحسن ان يكنى عنها
بعريض الوسادة ويحتمل ان يكون منشأ النظر قولهم عريض الوسادة كناية عن
الكناية فانهم يقصدون به البلاهة وليس قصد عريض القفا عنه الا مجرد فرض وتقدير
فلا يصح قول السكاكي كان قولهم عريض الوسادة كناية عن هذه الكناية بل الصحيح ان يقال
كان عريض الوسادة كناية عن هذه الكناية وحينئذ لا جواب له ويحتمل ان يكون ان
الترتيب ما لا يكون معه ومع المطلوب واسطة ولا خفاء في ان المطلوب بعريض الوسادة
الابله سواء قصد به عريض القفا او الابله فلا يحتمل ان يكون قريبا وجوابه حينئذ ان المطلوب
عبارة عن المقصود من اللفظ لا ما لا يكون وسيلة الى شيء اخر بعد افادته للفظ
وان كان اي الانتقال بواسطة فهي بعيدة فضلا عن ان يكون
ما لم من واسطة ولم تعلق الا بعيدة ليلا يشمله المعطوف عليه كقولهم كثير الرماد فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها اي ومن كثرة الاحراق
وكذا كل ما ياتي الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان
بكسر الضاد جمع ضيف ومنها الى المقصود وهو المضياف وبحسب قلة الوسائط وكثرتها
وسرعة الانتقال في كل مرتبة وبطوئها يختلف الدلالة على المقصود وضوحا وخفاء والكناية
المطلوب بها نسبة سواء كان طرفا النسبة مذكورين صريحين مسند الكناية في النسبة او
احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فيجتمع الكناية في النسبة مع الكناية عن الموصوف او الصفة

السكاكي صح

ولان الاعذب [illegible] الاسباب والتي [illegible] التي [illegible] صح

او كلاهما منذكورين كناية فتحصل الاقسام الثلثة فالاحتمالات العقلية سبعة اربعة منها اجتماع الثلث او اثنان منها ولا يحتمل شئ منها حصر العشرة لان المقسم عنده بالوحدة كما في سائر التشبيهات كقوله اي قول زياد الاعجم ان السماحة اي الكرم والجود ولا يكون الندى الا بها طويلا والمروة بفتحتين كمال الرجولية والندى اي الجود في قبة اي تكون فوق الخيمة يتخذ للرؤساء ضربت على ابن الحشرج على وزن جعفر اسم رجل فانه اراد قال بيت متحجب جعل فوقه قبة ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات قال الشارح اراد بالاختصاص ثبوت الصفات له سواء كان على طريق الحصر او لا يدل عليه انه جعل من التصريحات للاختصاص المروكة في الكلام صحيح ان الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح ومن البين انه لا حصر في شئ منها وبوجه ما ذكره قوله في الايضاح فانه حين اراد ان لا يصرح باثبات هذه الصفات لابن الحشرج جمعها في قبة منبها بذلك على ان محلها ذو قبة وجعلها مضروبة عليه لوجود ذوي قبات في الدنيا كثيرين فافاد اثبات الصفات المذكورة له بطريق الكناية بهذا ثم وجه ارادة الثبوت بالاختصاص ان الاختصاص هو الثبوت لشئ دالشئ عن غيره فاريد هنا نفس معناه وفي شرح المفتاح انه مبني على ان الاثبات كصفع الذكر ولا يخفى ان المراد هنا ليس الاختصاص بالذكر وليس الارادة متعلقة باثبات الاختصاص بالذكر حتى انه اذا جعل الاختصاص بمعنى ثبوت الصفات له صار قوله فانه اراد ان يحسن اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات بمنزلة ان يقال اراد ان يثبت ثبوت هذه الصفات له ولا يخفى سماجته والعبارة الصحيحة اراد ان يثبت هذه الصفات له [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه مجرور اي التصريح بنحو هذا القول او منصوب معطوف على يقول ان يقول اي نحو قولنا انه مختص بها من العبارات الدالة على هذا المعنى من نحو اختص بها او ثابت له دون غيره في وجه ومن نحو سمح ابن الحشرج او ابن الحشرج سمح في الطرف الآخر

ولا يخفى انه لو حصل الكرم والسماحة والمروة والندى للجنس الاستغراقي اي دخص هذه الصفات في ابن الحشرج لان

معطوف على ان يقول

جميع افرادها او افراد بلا لفظ عموم بعمره او الصفة لا يقوم بمحلين ويكون مبالغة في كمال ابن الحشرج في هذه الصفات بحيث التي بحسب هذه الصفات بغيره بالعدم فلا يبعد ان يكون قول المص انه مختص بها وقوله اختصاص ابن الحشرج على ظاهرهما ويكون في النسبة كما سيأتي احدهما او ثبات جميع افراد البلية له كما يدعى الاختصاص وما منها جعل محلها في قبة مضروبة عليه كما يدعى الثبوت له

منتقل الى الكناية بان جعلها اي جعل الصفات في قبة مضروبة عليه اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة له لانه اذا اثبت الامر الذي لا يقوم الا بغيره في مكان الرجل ثبت له لان الصفات حيث في المكان تعين ثبوت محلها ولهذا كان جداره يسلك الكناية دون المجاز او لو امتنع ثبوت الصفات في المكان لامتنع ارادة الحقيقة ولم يكن كناية بل مجازا ولكن نقول لا يبعد ان يجعل كون هذه الصفات في قبة ضربت على ابن الحشرج كناية عن كونها في ابن الحشرج حيث جعل مكانه مكان ابن الحشرج والمتبادر من الكون في المكان الكون بالذات ولا يكون في مكان الرجل بالذات الا نفسه فكأنه جعل ابن الحشرج هو السماحة والمروة والندى ذكره اي نحو قوله في الكون الكناية المطلوبة بها النسبة قولهم المجد اي الشرف والكرم ولا يكون الا بالابار او كرم الابار حاصة والكرم والمجد اعم من ان يكون من جهة الابار او نفس الرجل بين ثوبيه يريد بالثوبين الرداء والازار وكذا المراد بالبردين في قوله والكرم في برديه وانما قال ونحوه ردا على من جعل الكناية من قبيل طويل النجاد وتبع في هذا الرد المفتاح حيث قال وقد نظن هذا من قسم زيد طويل النجاد وليس بذاك فطويل النجاد باسناد الطويل الى النجاد تصريح باثبات الطول للنجاد وطول النجاد كما تعرف قائم مقام طول القامة فاذا اصرح من بعد باثبات النجاد لزيد بالاضافة كان ذلك تصريحا باثبات الطول لزيد فتامل هذا وليس الامر كما ظن المفتاح فان المثال ذو وجهين له وجه كون الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة ووجه الى الكناية عن النسبة من غير كناية عن صفة الثاني ما سلكه المفتاح وهو انه جعل المجد لما يحيط به ويشتمل عليه وجعل ذلك كناية عن ثبوته له لان الصفة يكون كمالها بكون فيه الشئ بالذات ولولا ذلك لامتنع الحقيقة وكان اللفظ مجازا والاول على هذا ان يجعل التركيب كناية عن كون المجد والكرم عينه لان كون الشئ بين بردي الشئ يدل على انه عينه لانه الذي يكون بين برديه والاول ما شاهده غيره وهو ان كون الشئ بين بردي الشئ كناية عن احاطته به كاحاطة البردين وباضافة البردين اليه يثبت التصريح باثبات الاحاطة المكنية بالكون بين البردين له على نحو التصريح بالطلق

لاضافة الى ذا الى الشئ سوء الطول الكنى بطول اليحاد له فيكون المحذوف لوسه على المجد
محرطه وحيند يستقى ان يكون قوله وكونه للنسبة على الوى منه وعلى المال السابق
فى كون السابق نصا وهذا الحمل والموصوف فى هذين القسمين اعنى الثانى والثالث
كثيرا ما يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور لكن القسم الثانى حيند يستلزم القسم الثالث
اذ لا يتصور كون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة بخلاف
القسم الثالث فانه لا يستلزم القسم الثانى فانه يصح الكناية عن النسبة الى الموصوف غير مذكور
مع التصريح بالصفة كما قال عرض بالظم اى بانه
من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فكانك اشرت الى ناحية
هى لمن سلم المسلمون من لسانه ويده واشرت الى ناحية اخرى هى المؤذى فالصفة وهى
الاسلام هنا مصرحة والموصوف وهو المؤذى غير مذكور والنسبة وهى نفى الاسلام عنه
مكنية بحصر الاسلام فى غير المؤذى على ما نبهه تورعا الحسن لسعد الله فان قلت حصر
الاسلام فى غير المؤذى عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذى فيكون نفى الاسلام عن
المؤذى مصرحا قلت الحصر امر اجمالى يلزمه تفصيل النفى بحسب المقام فيجوز ان يكنى بهذا
المجمل عن هذا المفصل على انه لو كان فى الحصر الاثبات والنفى مفصلا يجوز ان يكنى بالكل
عن الجزء ويجعل الكل وسيلة الانتقال الى الجزء ويجعل الجزء مقصودا بالافادة وصار
والكناية عن الصفة فى عرض من يعتقد حل الخمر واشرب بكوره انا لا اعتقد حل
الخمر وهذا الكناية عن اثبات صفة الكفر له اذ الكفر عن الكفر باعتقاد حل الخمر وكناية
عن نفى الاسلام عنه اذ الكفر بعدم اعتقاد حل الخمر عن الاسلام قال السكاكى
فى اواخل بحث الكناية الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة و
مساق الحديث يجيز الى الشام عن ذلك قال العلامة انما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم
لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم قال السابق و
هو يظهر والاقرب انه انما قال ذلك لان هذه الاقسام قد يتداخل وتختلف حالها
الاعتبار من الاوضح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها اما وجه النظر فهو ان التعريض

بهذا المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفها للبعض اعم من الكناية وما يحصل بها ذكر من الوجه الى
فهو ان كثر الوسائط قد يطلق الخفاء فى التعريض وهكذا فلا يمكن تقسيم الكناية الى هذه
الاقسام لانها غير منضبطة وفيه نظر لانه اذا سمى الموصوف غير مذكور تعريضا وما له وسائط
كثيرة تلويحا فلا مانع من تداخل الاقسام والاظهر انه قال تتفاوت لما فيه من النسبة على
تلك الاقسام فى الدقة والبلاغة دون تقسيم قال السكاكى فى اواخر بحث الكناية وقد
تكون عدة من الشام عن هذه الاقسام واو قد وعت اهلى على فنقول ولى احرمادكه
فما حاصله ما كتبه المص بقوله والمناسب للعرضية اى للكناية العرضية وهو ما لم يذكر الموصوف
فيها التعريض لان التعريض خلاف التصريح قال العلامة يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت
قولا وانت تعنيه يعنى لا يكون القول مسوقا له وانما يعنيه من عرض من عرضان يستعمل اللفظ
فيه ولعدم المحل وانت تعنيه ولغيرها ان كثرت الوسائط وهو الذى يظهر عليه المفتاح
بين الوسائط وبعده التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد وجعل السعد
السيد فى شرح المفتاح الوسائط الوا فوق الواحد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط
مع خفاء وهو الذى فسره المفتاح بذات مسافة قريبة وفسره السعد بالا واسطة
فيها او واسطة واحدة لكن مع كونها بالا واسطة فيه ذات مسافة وخفاء وسمول قلة الوسائط
له احرمه والشارح الخاصة على سمول قلة الوسائط لا واسطة فيها حيث حمل عرض
النقا ما لاله الرمز لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لانه الاشارة
بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط بلا خفاء الايماء والاشارة
قال السيد السند الا انه اذا لم يكن هذا بل كافى التلويح والرمز لعدم الاسم اطلق
على مطلق الاشارة وامالان هذا الاسم اذ الطلوع درمه القرب والظهور
وقيل الاولى ان يخص الايماء فيه بمساسه الخفاء فحص اسم الاشارة للباقى هذا كلامه
ثم اى انتقل السكاكى من الكناية فى التعريض الى تحقيق المجاز فيه فكلمه ثم للتعاقب
والحقيقة والاستعارة التى من كلام السكاكى واعلم ان السكاكى بعد ما سمى اصل اقسام
الكناية لونها استقل عقيب تحقيق الاقسام بتحقيق التعريض المشهور فقال واعلم ان التعريض

المقصود من هذا الكلام
التنبيه على ان تحقق قول
السكاكى الكناية ... و
... وهى قوله والمناسب
تفصيل طويل ولا انحصار
فيهما كما يوهم كلام المص
وكان حق السابق ان يكون
لم قال والمناسب منه

اى الموصوف الغير
المذكور فى الكناية
عن النسبة لا فيهما
كما هو المتبادر منه

واعلم ان التعريض تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز فاذا
قلت اذيتني فستعرف واردت المخاطب ومع المخاطب انسانا اخر معا وابن الاحوال
كان من القسم الاول وان لم ترد الا غير المخاطب كان من القسم الثاني فقال
وعلى هذا القسم ونرع ان ستعرف مشكل جدا فالمراد بالتعريض ليس ما هو احد
الاقسام المذكورة للكناية بل ما اسمه التعريض وهو الذي قال الكشاف في
معام الفرق بينه وبين الكناية ان الكناية ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه
اماله الكلام الى عرض تدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده فهو فرق
بين الكناية والتعريض بانه يذكر الكناية بلفظها والكناية غير موضوع له بخلاف التعريض
فانه لا يراد باللفظ بل ينتقل اليه من غير استعمال اللفظ فيه فانه يفرق الكناية عن التعريض
انه مستعمل في غير الموضوع له بخلاف التعريض ولا يخفى ان هذا الفارق موجود في المجاز
ايضا فقد تقتضي بانه الفرق بين التعريض والمجاز ايضا واندفع ان قوله الكناية يصدق على
المجاز لان مقصوده الفرق لا التعريف وقد صرح ابن الاثير ايضا في المثل السائر بان التعريض
لا يستعمل في المعنى التعريضي بل يستفاد من عرض اللفظ حيث قال الكناية ما دل على معنى
يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد والمركب والتعريض
هو اللفظ الدال لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة ويختص
باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع
له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ اي جانبه هذا او اراد بالوصف
الجامع بينهما كون اللفظ معينا لهما لا لاحدهما بلا قرينة ولا ترجيح وهذا الكلام وقع
في البين فلنرجع الى ما كنا فيه وهو ان كلام السكاكي في التعريض بهذا المعنى لا يصح اصطلح
عليه من عند نفسه في باب الكناية كما يلوح من قوله كان اطلاق اسم التعريض على
مناسبا فهو في هذا المقام جرى على ما جرى عليه غيره حيث عرف المجاز وقسم المجاز
بمعنى اخر وعرف الاستعارة وقسم الاستعارة لا بهذا المعنى الى الاستعارة بالكناية

والاستعارة لا بالكناية ولهذا ادرج لفظ القسم فقال التعريض قد يكون على سبيل
الكناية واخرى على سبيل المجاز وقد علم انه قد يكون كناية وقد يكون مجازا او هي
مال مثل ما راى العامة فلطفه عكسه لكن المص علم ما هو ظاهر كلامه فظن ان اطلاق
التعريض على الكناية مناسبا من اطلاق العام على الخاص ومقصود السكاكي التنبيه على
هذا تقسيم التعريض اليها والى المجاز وظن ان التعميم يحصل لغرض ان انه قد يكون
مجازا والتعريض قد يكون كناية تطويل اختصر كلامه فقال والتعريض قد يكون مجازا
كقولك اذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه ثم زاد في توضيح المقال وقال
انه يحتمل الكناية فقال وان اردتهما جميعا كان كناية ثم نبه على قصور كلام المص بقوله
ولا بد فيهما من قرينة حيث لم يستعمل كلامه الا على اشتراط القرينة في الكناية والمجاز في
هذا القسم لكنه اتى بما يدل على ما نرى وقد نبه العلامة ايضا على مراد السكاكي حيث قال
في شرحه معناه ان عكس التعريض قد يكون مشابها للمجاز كما في الصورة الاولى لانه يشبه
المجاز من جهة استعمال تاء الخطاب في غير ما هو موضوع له وليس مجازا اذ لا تتصور فيه انتقال
من ملزوم الى لازم وقد يكون مشابها للكناية كما في الصورة الثانية فانها تشبه الكناية
من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس كناية اذ لا تتصور
فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى الاخر اذ حاصل ما ذكره ان التعريض ليس
مجازا ولا كناية وان وقع في اسباب تقرره بعض ما لا يتضح فتامل ومما ينبغي هنا التنبيه
بعدما نقل السابق كلام الكشاف وابن الاثير في هذا المقام كيف ذكر كلام العلامة
ما ان هذا مذهب لم يذهب اليه احد مثل ام لا قلت على الانه يؤدي ان يكون كلام
على معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى او مجازا او كناية بل الحق
ان الاول مجاز والثاني كناية كما صرح به المص وهو الذي حمله السكاكي ويحتمله
ان قولنا اذيتني فستعرف كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب في استعماله في التهديد
المخاطب وغيره من المؤذين فكناية وان اريد تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء فلا بد
لسرايته الى المخاطب من الاستواء اما تحقيقا واما فرضا وتقديرا كان مجازا او نقم الوضع

تمشيه السيد السند لو لا انه الكلام على المعنى العرضي بدلالة الحذف جملا على عظم المحذوف
او ما شبه فانه افاده من غير استعمال فيه فحمل كلام الشارح مبنيا على الغفلة عن سقطات
التراكيب ههنا وعند تحقيق بقي الى الان في ستر الاكنان فلا علينا ان نهب لكل من علم معاني
كلامه لنا الفياض المنان وان طال الكلام وجاء السأم فيمكن وسن الاوهام لانه ينشط
السأم فنقول فرق بين المعنى التعريضي المجازي وبين المجاز فانك في المجاز نصب القرينة
على عدم اراده المعنى الحقيقي وفي التعريض تريد الحقيقة للانتقال الى المعنى التعريضي من غير استعمال
اللفظ فيه لانه لا يكون اللفظ من غير ارادة معنى باللفظ الا ان المعنى التعريضي يعرف النفس
بالكلمة عن الالتفات الى ما ارشد الى الانتقال الى ما هو في عرض اللفظ وكذلك فرق بين
التعريض على سبيل الكناية وبين الكناية فانه في الكناية لا يكون القصد الا الى غير الموضوع له
وان قصد الموضوع لكان للانتقال الى الغير بخلاف التعريض على سبيل الكناية كما اوضحنا
فتعرف فان الالتفات النفس واهتمامه الى وعيد المخاطب وغيره على سواء فصل
اطبق اى اجمع من قولهم اطبق القوم على الامر اجمعوا البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ فعال بمعنى ابلغ اي مبالغ فيه فالمعنى ان المجاز والكناية مما بولغ فيه مبالغة اكثر مما بولغ في
حقيقتيهما وكنايتهما قوله ابلغ سادس وجهين احدهما انه اخذ من المزيد كقولهم هو
اعطاهم للدينار والدرهم وما بعدها انه من المعقول ولكل انه تجاوز الشرود والنادر
الى التجوز في وصف اللفظ لكونه مبالغا في تقرير معناه وثانيهما انهم جعلوا الابلغ من البلاغة
فيكون المعنى ان كلا منهما كناية ومجاز ابلغ من كلام فيه الحقيقة الصرفة ويكون وجه الابلغية كونه
اكثر مبالغة لان كثرة المبالغة لا توجب البلاغة مطلقا بل في مقام يستدعي المبالغة فرجحه
ابلغ من المجاز لوجهها في مقام لا يسع المبالغة قال الشارح المحقق السعد السعدي في شرح
المصباح مراده بالبلغاء علماء البيان على ما هو الظاهر لانهم الذين يظهر منهم الاجماع ويمكن ان
يراد جميع البلغاء ويحصل اجماع اهل السليقة بحسب المعنى حيث يعرفون هذه المعاني في موارد الكلام
وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات من الحقيقة اي المفيد المزيدة واما الحط المركب الذي في الكناية
فالمجاز ليس ابلغ منها لاشتراكهما في وجه المبالغة قوله والتفريع تطويل لان الاستعمال فيهما

الا ان يحمل عطفا تفسيريا للحقيقة م

من الملزوم الى اللازم هذا مبني على مذهب السكاكي لانه وان جعل الكناية ذكر اللازم
اي التابع وارادة الملزوم اي المتبوع لكنه جعل انتقال ذلك كالمجاز في الاستعمال من الملزوم
الى اللازم لان اللازم ما لم يصر ملزوما لا ينتقل منه [illegible]
[illegible]
[illegible] ويرد على كون المجاز ابلغ من الحقيقة ان مبنى المجاز
الغير المفيد وهو لفظ المقيد المراد به المطلق فانه اذا نظر الى ما اريد به الغسل من المجاز
كان قائما مقام احد المترادفين فكما ان احد المترادفين اذا اقيم مقام الاخر لم يقصد به
شيء اخر بل ذلك المعنى بعينه فلا يعد مفيدا كذلك المستعمل اذا اقيم مقام المشفة لم يقصد الا
تلك الجحفلة اي العضو المخصوص وذلك القيد الذي جرد اللفظ عنه تابع عارض لها لا يعتبر له
اثر خارج عن مفهوم المشفر فلا يترتب على اقامته مقام الشفة فائدة بخلاف اطلاق الاصابع
على الانامل في يجعلون اصابعهم في اذانهم فانه يفيد مبالغة وكذا اطلاق الدال على العموم
يفيد حصره بما تعوذ به ما هو مظهر لها وهذا الكلام وقع في السئل فليرجع الى الكناية والمجاز الغير
المفيد لا يكون ابلغ من الحقيقة كيف ولا اصدق من جهة فهو الظاهر فيما كدعوى الشيء ببينة
قال السعد السعدي في شرح المصباح في بحث المجاز الغير المفيد والتعليل كل منهما دعوى الشيء ببينة كما سابق
وليس ذلك في المستعمل لاتحاد المعنى حينئذ فهو انه يحمل المجاز على المجاز المفيد ويتبين كونهما كدعوى
الشيء ببينة بان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم
وفيه ان ما ثبت ان الانتقال بطريق اللزوم في التصور الى اللازم ووجود الملزوم في التصور
لا يستلزم وجود اللازم ولكنه اشار الشارح المحقق الى هذا حيث قال هذا اي اقتضاء وجود
الملزوم للازم ظاهر واما الاشكال في شان اللزوم في سائر انواع المجاز هذا وكثيرا
ما لا تنتبه لمراده فيظن ان الاشكال في شان اللزوم الذهني فيعترض بانه بعد ما بين الشارح
في اوائل بحث المجاز اللزوم فلا وجه لدعوى الاشكال فيها وليس بشيء لان ما بني عليه هو
اللزوم الذهني والبينة على وجود الملزوم اللازم الخارجي فاين ذلك من هذا و اطبقوا
على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز اقول بعد وضوح كون الاستعارة

يعني الاطلاق في هذه
اطلاق الاصابع والعموم

مجازا والسعه حسبه ليس كذا هذا الاطباق بعد ذكر الاطباق الاول الا بطلا واما كلام
المفتاح لا افاده بدليل اخر سوى الدليل المشترك بين المجازات وهو ان التسميه مبني على الاعتراف
بكون المشبه به اكمل من المشبه في وجه الشبه ثم كون التشبيه بعده ترده ما حقق انه ادعاء
عبارة عن كونه في غاية الحسن وان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز وهما يجب
ان ينبه عليه ان المص توهم انه ما ذكره السكاكي ان الاستعارة جزمه على التشبيه فان في التشبيه الاعتراف
بنقصان المشبه عن المشبه به دون الاستعاره بدركها على الشيخ عبد القاهر والمص السعد في كون المجاز و
الكنايه ابلغ ان احدا من هذه الامور يفيد زياده في نفس المعنى لا يفيدها خلافه بل لانه يفيد تاكيد الاثبات
المعنى لا يفيده خلافه اذ لا يفيد رايت اسدا زيدا من رايت رجلا يساوي الاسد في الشجاعه انما
فضله الا الاشتهار على تاكيد فاته الخطاب في وهكذا لا فرق لكثير الرماد على المضياف في كثرة القرى
بل الاشتماله على تاكيد فاته المضاف مع اتحاد المقصود منها ووجه الرجحان ذلك الا انه
بالنسبه الى التشبيه اذ رايت اسدا يفيد شجاعة الاسد وزيد كالاسد يفيد شجاعة دون شجاعة
الاسد ثم فسر الشيخ بان مراده ان لمس السعد في كل صورة ذلك ورفع الاتحاد الكلي الا ساوي الادعاء
الخاص فالسبب في كل صوره تاكيد اثبات المعنى بخلاف خلافها واما المزية في المعنى فمعلوم كان
الاستعاره والتشبيه دون غيرها ودونها وعلى التشبيه كان رايت اسدا ورايت رجلا مساويا
في الشجاعه وقال الشارح هذا استنباط منه وقد غلط فيه كما هو عادته في اسقاط المعاني عبارات
الشيخ لا افتقارها الى التامل واقول بل مراد الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ثبوت مزيه في الواقع
كما ذكر ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى وعدمه اما قاطعون بان المفهوم من الخبر ان هذا الحكم ثابت في
وذلك لان الدلالة اللفظيه قد تتخلف عن المدلول ورده السيد السند بان هذا معنى ركيك فاسد لان ما جاء
الشيخ حسنه ما لا يذهب اليه وهم حتى يدفع فانه لا يوجب ثبوت اصل المعنى بعد واصل القوى في الواقع
فكيف يوهم ان بها زياده فيه بل حتى انه بها ثبوت الزياده يوهم ان بها ثبوت اصل المعنى فيه الا
ان المتبادر من كلام الشيخ ما هو الحق وان المغلط غالط والتشنيع ساقط هذا وفي قوله لو كان
المراد ما ذكره الشارح لما بقي ما جاء الشيخ لا ساله ان الا لفظه لم يرد التاكيد فليكن لاعتبار زياده
في المفهوم مكل الاتصاف ان مراد الشيخ ليس ما ذكره المص كما انه ليس ما ذكره الشارح وان كان ما ذكره المص
اقوى بل مراده ان ليس المبالغه لافاده ظهور شيء الحاصل مزيه في المعنى دون غيرها والا لم
يكن المعنى علة محصوله المجاز معنى واحدا وهذا الكلام حق والمراد ان في اسد ليس الا المراد من زيد
كالاسد والا لم يكن لحمله ابلغ منه دون زيد كالاسد معنى وانما التفاوت بادعاء المساواة في الجملة
اسد وانكار كون زيد انقص بخلاف زيد كالاسد فان فيه اعترافا كذا الا ادعاء لا انه يفيد مزيه في المقصود
بل مجرد تاكيد ومبالغه فيه ...